

متابعة إجراءات المحاكم الشرعية

فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي

ISBN 978-9950-354-00-5

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

إعداد المحامية: منال الجعبة

منال الجعبة

محامية، وباحثة قانونية، ومديرة مشاريع. عملت في معهد الحقوق في جامعة بيرزيت حيث كانت مسؤولة عن بنك المعلومات القانوني الفلسطيني الأول «المقتفي». كما عملت مستشارة قانونية لوزير العدل في العام ٢٠٠٥. أعدت عددا من الأبحاث والأوراق القانونية والمتعلقة بالنوع الاجتماعي على المستويين الوطني والإقليمي. وقادت المسح الخاص بوضع العدالة في فلسطين لعامي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨. كما قامت بإعداد أدلة تنفيذية، وشاركت في صياغة عدد من التشريعات، وأوراق السياسات.

من خلال عملها في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، قادت عملية إعداد أول نظام تحويل وطني للنساء المعنفات في فلسطين بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

عناوين المركز

مكتب رام الله

رام الله - بطن الهوى - شارع ودیعة شطارة
ص.ب. 54262 القدس الرمز البريدي 91516
هاتف: 00972-2-2956146-7
فاكس: 00972-2-2956148
العنوان الإلكتروني: www.wclac.org
البريد الإلكتروني: info@wclac.org

مكتب الخليل

الخليل - عين سارة - شارع عين خير الدين - دخلة جامعة البوليتكنك
ص.ب. 54262 القدس الرمز البريدي 91516
تلفاكس: 02-2250585
العنوان الإلكتروني: www.wclac.org
البريد الإلكتروني: info@wclach.org

مكتب بيت جالا

بيت جالا - شارع المغتربين - بجانب بيت الشيوخ - بناية رقم 76
ص.ب. 54262 القدس الرمز البريدي 91516
تلفون: 02 - 2760780 / 1
العنوان الإلكتروني: www.wclac.org
البريد الإلكتروني: info@wclac.org

فهرس المحتويات

٧. شكر وتقدير
٨. تمهيد
١٠. الملخص التنفيذي
١٣. مقدمة
١٧. إشكالية الدراسة
١٨. أهداف الدراسة منهجية الدراسة
١٩. مراجعة الأدبيات
٢٩. **الفصل الأول: حق المرأة في التقاضي**
- مقاربة قانونية لحق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة
٣١. من منظور حقوق الإنسان
٣١. المبحث الأول: الجانب الموضوعي من الوصول للعدالة
٣١. أولاً: مواثيق حقوق الإنسان الدولية وحق المرأة في التقاضي
٣٩. ثانياً: الضمانات الدستورية للمساواة في فلسطين
- المبحث الثاني: الإطار القانوني الفلسطيني الناظم لعمل
٤٣. المحاكم الشرعية
- أولاً: التشريعات والسياسات الموضوعية الناظمة لعمل
٤٣. المحاكم الشرعية
٤٧. أ. سن الزواج
٤٨. ب. الشهادة
٥٠. ت. تعدد الزوجات
٥١. ث. الولاية
٥٢. ج. الطلاق
٥٤. ح. الحضانة
- ثانياً: التشريعات الإجرائية الناظمة لعمل المحاكم
٥٦. الشرعية

الفصل الثاني: إجراءات المحاكم الشرعية على ارض

٧٣	الواقع
٧٥	المبحث الأول: الزيارات الميدانية
٧٧	أولاً: التوجه للمحكمة الشرعية: القرار والمخاوف.
٧٨	ثانياً: الوصول إلى العدالة والمعوقات
٨٣	ثالثاً: سير الجلسات
٨٧	رابعاً: دائرة الإرشاد الأسري.
٨٩	خامساً: الحق في الوصول إلى المعلومات
٩١	سادساً: المرأة في المحاكم الشرعية: هل تواجه التمييز؟
	المبحث الثاني: متابعة إجراءات قضايا محددة في محكمة
٩٥	رام الله والبيرة الشرعية
٩٥	أولاً: القضية رقم (٢٠١٢/٦٢٣)
٩٨	ثانياً: القضية رقم (٢٠١٢/٥٥١)
١٠١	الخاتمة
١٠٣	النتائج
١٠٦	التوصيات
	المراجع
١٠٧	أولاً: القوانين المحلية
١٠٧	ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
١٠٩	ثالثاً: المراجع باللغة العربية
١١٣	رابعاً: المراجع باللغة الانجليزية
	الملاحق
١١٣	ملحق رقم (١): استمارة النساء
١١٨	ملحق رقم (٢): استمارة رؤساء الأقسام
١٢٢	ملحق رقم (٣): استمارة القضاة
١٢٧	ملحق رقم (٤): استمارة المحامين

دراسة متابعة إجراءات المحاكم الشرعية

فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي

شكر وتقدير

لا يسعنا مع انتهاء العمل على هذه الدراسة، إلا التقدم بالشكر والتقدير لسماحة قاضي قضاة فلسطين الشيخ يوسف إدعيس رئيس مجلس القضاء الأعلى على التعاون الذي أبداه مع المركز من خلال تقديم التوجيهات لتسهيل عمل الباحثة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير للسادة القضاة في محكمتي رام الله والبيرة ومحكمة بيرزيت الشرعيتين، وموظفيهما، ونيابة الأحوال الشخصية، وكل من ساهم في إنجاح هذه الدراسة، راجين اعتبار هذه الدراسة مساهمة من المركز مع الجهود التي يبذلها المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لتحسين الحصول على الحق في التقاضي.

ونقدم شكرنا الجزيل على وجه الخصوص للأشخاص التالية أسماؤهم والذين تم إجراء مقابلات معمقة معهم:

١. القضاة:

- القاضي السيدة خلود الفقيه.
- القاضي الشيخ ربحي طه.
- القاضي الشيخ صالح أبو زيد.
- القاضي السيدة صمود الضميري.
- القاضي الشيخ ماهر أبو عواد.

٢. رؤساء الأقسام:

- السيد عزت الشيخ.
- السيد مهند أبو رومي.

٣. مسئولة دائرة الإرشاد الأسري- محكمة رام الله والبيرة:

- السيدة ختام أبو ارجيلة.

٤. المحامون:

- المحامي الأستاذ علي شقيرات.

تمهيد

إن المساواة أمام المحاكم هي مبدأ أساسي ملازم للحق في محاكمة عادلة، فالناس جميعا سواء أمام القضاء. وهذا المبدأ يعني في المقام الأول أنه بغض النظر عن جنس الشخص وعرقه ومنشئه ومركزه المالي، فإن له الحق في ألا يتعرض للتمييز أثناء سير الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بها القانون عليه، كما يعني هذا المبدأ أن جميع الأشخاص يجب أن يكونوا متساويين في الوصول إلى المحاكم، وأن يتاح للنساء على قدم المساواة الوصول إلى المحاكم بغية تمكينهن من المطالبة بحقوقهن على نحو فعال.

ويعتبر الحق في الوصول إلى العدالة حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو مسار متكامل يبدأ بالضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين، وعدالة النصوص القانونية، وسلسلة الإجراءات والآليات والأنظمة المحيطة.

وتكتسب التشريعات سارية المفعول في المحاكم الشرعية أهمية خاصة كونها تنظم علاقة الأفراد باعتبارهم أعضاء في الأسرة، كما تبين ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات تجاه الأعضاء الآخرين في الأسرة نفسها، وتبين هذه التشريعات الحقوق المالية^١، كما تبين الحقوق غير المالية^٢.

كذلك الأمر بالنسبة للتشريعات الإجرائية وهي القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر على مشاركة النساء وقدرتهن على تقديم مطالبهن الحقوقية؛ وتشمل القواعد التي تحكم الشكاوى، وسلوك أطراف النزاع فور تلقي المحكمة للشكاوى، والصلاحيات الموكلة للمحاكم الشرعية، والعوامل التي تؤثر على طبيعة ونوعية النزاع بالنسبة للمرأة في إطار المحاكم الشرعية بخلاف القوانين الموضوعية نفسها؛ فالمحاكم يمكنها أن تساعد في ترسيخ انعدام المساواة والإبقاء على الظلم، لكن بإمكانها في الوقت نفسه أن ترسل إشارات قوية ضد التوجهات الاجتماعية التمييزية.

كما تنظم التشريعات الإجرائية موضوع التكاليف التي قد تمنع الأفراد من تقديم طلباتهم للمحاكم^٣، والتدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد

١ كالمهر والنفقة وأجرة الحضنة وأجرة مسكن الحضنة والميراث والتركات وما شابه ذلك

٢ كالنسب وحق الرضاعة والحضانة والولاية والوصاية

٣ وهي النفقات المالية التي يتحملها أطراف النزاع القضائي وأنواع وحجم التعويض الذين يحصلون عليه أن حسم النزاع لصالحهم بما في ذلك نفقات المحامين

والأسرة الواحدة ومنها على سبيل المثال منع سفر الزوج أو الأب قبل تأمين حقوق زوجته وأولاده أو تقديم كفيل يضمن لهم هذه الحقوق.

وفي إطار عمله الهادف إلى تسهيل استيفاء النساء لحقوقهن المشروعة أمام المحاكم الشرعية بشكل خاص، قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بإجراء هذه الدراسة التشخيصية بالمشاركة من أجل تشخيص واقع الإجراءات في المحاكم الشرعية كما هو، نظراً لما لهذا الواقع من أهمية بالغة في تمكين أو عدم تمكين النساء من الوصول لحقهن في التقاضي، وتحديد المشكلات والعقبات التي تواجه النساء في ممارستن لحقهن في التقاضي في المحاكم الشرعية.

عملت هذه الدراسة على متابعة ورصد وتقييم وتوثيق عمل المحاكم الشرعية في الضفة الغربية من ناحية إجرائية، ومتابعة ورصد وتوثيق قضايا محددة من منظور النوع الاجتماعي وذلك في الفترة ما بين أيار وأيلول ٢٠١٢؛ وتم اختيار نموذجين للدراسة؛ هما محكمة رام الله والبيرة الشرعية ومحكمة بيرزيت الشرعية.

الملخص التنفيذي

هذه الدراسة هي دراسة تشخيصية لإجراءات المحاكم الشرعية من منظور النوع الاجتماعي، قام بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وذلك بهدف تشخيص واقع هذه الإجراءات وتأثيرها على حق المرأة في الوصول إلى التقاضي. وللتوصل إلى ذلك كان لا بد من إجراء هذه الدراسة بمنهجية النوع الاجتماعي والتي اعتمدت على وصف الإجراءات في المحاكم الشرعية من ناحية قانونية ومن النواحي العملية والواقعية، وقد تم عقد مقابلات فردية معمقة مع أركان القضاء الشرعي من قضاة ونيابة أحوال شخصية ورؤساء الأقسام، إضافة إلى عقد مقابلات مع النساء المتقاضيات والمتوجهات للمحاكم الشرعية لتحديد المشكلات والتحديات التي يواجهنها. ولتنفيذ هذه الدراسة فقد تم تحديد عينة الدراسة بمحكمتي رام الله والبيرة الشرعية ومحكمة بيرزيت الشرعية.

وقد أبرزت الدراسة أهم النتائج التالية:

- لا يكفي النص في الدستور أو في القانون على المبادئ والحقوق، خاصة حق الشخص في اللجوء إلى القضاء وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة.
- تتوجه النساء إلى المحكمة الشرعية بعد استنفاد طرق الحل مع الزوج عبر الوساطة من قبل رجال العائلة والمعارف، وتتخذ النساء قرار اللجوء للمحكمة بأنفسهن دون طلب الإذن من أحد، وذلك على اعتبار أن اللجوء إلى المحكمة الشرعية حق شرعي لهن.
- إن إقامة الدعاوى في المحكمة الشرعية ينطوي على تكاليف نفسية على النساء، بين الشعور بالحرج، والخجل، والخوف من المشاكل المترتبة على الأوراق المطلوبة، والانتظار، وطلبات المحكمة المتعددة، وتنفيذ الحكم بعد صدوره.
- تعتبر العادات والتقاليد السائدة في مجتمعنا ونظرة المجتمع هما أهم عائق أمام قدرة المرأة للوصول للتقاضي حيث يعتبر اللجوء إلى المحاكم غير مقبول، ويلوم الناس المرأة، ولا يحبذون فكرة لجوئها إلى المحكمة.
- لا تشكل رسوم المحاكم عائقاً لدى النساء للوصول إلى حقهن في التقاضي، إلا أن تكلفة المواصلات لحضور الجلسات -لا سيما في ظل طول إجراءات التقاضي، وبعد المحاكم عن أماكن السكن- تشكل عائقاً كبيراً.
- تواجه النساء تحديات أكبر فيما يخص المعوقات المؤسسية؛ لا سيما في ظل عدم وجود إمكانية للوصول للعدالة الإلكترونية.
- تفتقر المحاكم الشرعية -موضوع الدراسة- إلى وجود لافئات توجيه الزوار، و/أو نشرات تعريفية و/أو قاعات انتظار توفر حداً أدنى من الخصوصية أو الراحة للنساء؛ ولا تتوفر في هذه المحاكم أي خدمات للمرافقين من الأطفال.

- يعتبر اللجوء إلى المحاكم النظامية لتنفيذ الأحكام عبئاً إضافياً على المرأة.
- لا يوجد خدمات قانونية مجانية للنساء في المحاكم الشرعية إلا التي توفرها المؤسسات النسوية.
- تجلس المتقاضيات من النساء عند القاضي أينما وجد متسع لذلك، شأنهن شأن المتقاضين من الذكور والمحامين والمحاميات. وهناك قناعات لدى النساء بأنه يشترط الالتزام بالحجاب أو باللباس الساتر أمام القاضي. ولا يؤثر لبس المتقاضية وتزيينها أثناء قدومها للمحكمة الشرعية على اهتمام القضاة بالقضية أو على احترام المتقاضية.
- يوجد رضى بين النساء عن تعامل القضاة معهن، إلا أن المساواة المطلقة والحياد التام من قبل القضاة في التعامل مع النساء المتقاضيات يؤثر سلباً على تمتع النساء بالمساواة إلى حد كبير؛ لأن المرأة في العادة تملك وقتاً ومالاً أقل ومستوياتهن التعليمية أقل، وهي تواجه تحديات أكبر.
- من وجهة نظر النساء المتقاضيات، لا يؤخذ بعين الاعتبار ملاءمة توقيت الدعوى لمواعيدهن. إنما يؤخذ بعين الاعتبار ملاءمة الموعد للمحامين في حال وجود محام.
- هناك عدم رضى عن مدد التأجيل، وهناك اعتقاد أن قضايا التأجيل والفصل تكون لصالح الرجل دائماً. وقد زادت مدة التأجيلات للقضايا، لا سيما بعد الأمر بتصويب أوضاع المحاكم؛ الذي زاد عبء العمل على القضاة في محكمة شرعية رام الله والبيرة بنقل الدعاوى من المحاكم الأخرى عليها دون زيادة كادر القضاة أو كادر الموظفين، فأصبحت القضايا تؤجل لخمس أسابيع على الأقل بدلاً من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع.
- تعتبر دائرة الإرشاد الأسري دائرة هامة تقوم بدور هام في الإصلاح بين الأزواج، إلا أنها بحاجة إلى تأهيل وتخصص.
- ذكرت غالبية النساء أنهن يعرفن حقوقهن وأنهن لم يواجهن مشكلة وجود مصطلحات قانونية صعبة لم يفهمنها، وفي الغالب يتدبر الأقارب من الذكور أمر إجراءات التقاضي، بينما اكتسبت بعض النساء خبرة في موضوع الإجراءات مع الزمن.
- تملك النساء ممن ادعين معرفتهن بحقوقهن معلومات منقوصة وغير دقيقة. بينما يعتبر القضاة وموظفو المحاكم والمحامون من أهم مصادر المعلومات لدى النساء المتقاضيات ممن صرّحن بأنهن لا يعرفن الحقوق التي سيحصلن عليها.
- يوجد لدى غالبية النساء قناعة أن المحاكم الشرعية أساسها الشرع والدين، وبالتالي لا يوجد تمييز سواء في ظروف وأحداث التقاضي، أو من قبل القضاة

- أنفسهم. إلا أن البعض يعتبرن انه لا يوجد أي مساواة وأن الرجال يعتمدون على الوساطة، وانه لا تتم مراعاة ظروف المرأة مطلقاً.
- لا يوجد تمييز لدى القضاة بين التعامل مع المحامين الذكور أو المحاميات الإناث ، إلا من ناحية سهولة التعامل مع المحامي الذكر.
 - لا تفضل النساء القضاة الذكور عن القاضيات الإناث ، فكلاهما يقوم بعمله ويحكم بالحق، إلا أن المتقاضيات يفضلن القاضيات من نواحي التواصل والخصوصية والإحساس مع المرأة.
 - يعتبر تعامل موظفي المحكمة مع النساء جيد، وهم يجيبون عن جميع الاستفسارات، إلا أن عليهم ضغط كبير.
 - تشعر غالبية النساء بالثقة بالمحامين، ويجدونهم صادقين، ويشعرن أن المحامين يبلغونهن بكل ما يحدث، ويعطونهن كافة المعلومات، كما تشعر غالبية النساء ممن وكلن محام/محامية أنه لا يتم استغلالهن مادياً، بل على العكس يشعرن أن هناك تهاون من قبل المحامي/المحامية بالأتعاب.
- وعليه فقد خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:
- يجب العمل على تطوير التشريعات، وإيجاد إطار قانوني فلسطيني موحد يتم تطبيقه في كل أنحاء الوطن على قدم المساواة.
 - يتطلب موضوع الوصول إلى العدالة التكامل بين مكونات النظام القضائي وسبل الإنصاف القانوني بما في ذلك حل المشاكل عن طريق الوساطة وبرامج الإصلاح العائلي والاجتماعي، شريطة التقيد بضمانات الحق والعدالة وحماية الفئات الأضعف كالنساء والأطفال.
 - من المهم نشر الثقافة القانونية وتوفير وإتاحة المعلومات القانونية ونشر ثقافة الحق والقانون. كما يجب مواصلة الجهود في توعية المرأة بالقوانين وإجراءات التقاضي، وتوفير منشورات ونشرات توضيحية للمصطلحات القانونية وإجراءات المحاكم لأن جهل النساء بحقوقها يعيق مجرى العدالة.
 - أهمية توفير الاستشارات القانونية والمساعدة القانونية المجانية للمرأة المعوزة، وتخصيص غرف في المحاكم سواء النظامية أو الشرعية لتقديم استشارات قانونية مجانية يقدمها خريجو القانون لتكون جزءاً من فترة التدريب للحصول على إجازة المحاماة.
 - وضع آليات تساعد المرأة في الوصول للعدالة بشكل يكفل لها كرامتها وحقوقها الإنسانية على أن يكون من أهمها إنشاء دائرة تنفيذ خاصة بالمحاكم الشرعية وتأهيل ورغد دائرة الإرشاد الأسري بالكوادر المتخصصة.
 - يجب العمل على تذليل العقبات أمام لجوء النساء إلى المحاكم، وتحسين البنية في المحاكم الشرعية.

مقدمة

«إن الظلم أينما كان، يهدد العدل في كل مكان». مارتن لوتركنغ

تهض دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان. وقد جسّد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: «إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

ويعتبر الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم، وقد أصبح هذا الحق جزءاً من العرف الدولي، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً»، كما تم التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ الذي نص على الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم.

ويتطلب الحق في الوصول إلى العدالة ضمانات دستورية وعدالة في النصوص القانونية، وإجراءات وآليات وأنظمة داعمة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن التشريعات والسياسات ينظمان العلاقات الاجتماعية، ويحددان حقوق الأفراد، إلا أنهما غالباً ما يعززان مصالح واحتياجات من يمسون بزمام السلطة؛ فالتشريعات تشتمل على إمكانيات للتغيير، ويمكن استخدامها لتعزيز تمتع النساء بالمساواة، إلا أنه لا بد من تطوير استراتيجيات تعالج المعوقات التي تواجه وصول المرأة إلى العدالة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

ويعتبر التمييز على أساس النوع الاجتماعي هو التمييز لصالح أحد الجنسين أو ضد الآخر، ويمكن تعريف التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي بوصفه الاستعداد أو الميل التفكير والتصرف تجاه الناس على أساس نوعهم الاجتماعي. وقد يكون التمييز بقصد أو دون قصد، وقد يتضح في العديد من التصرفات الواضحة أو الخفية؛ كالتفكير النمطي المتحيز ضد المتقاضيات من النساء والذي يؤثر سلباً على سير عملية التقاضي وقد يؤثر على نتيجة التقاضي؛ فالتفكير النمطي قد يدفع باتجاه التباين في التعامل في قاعة المحكمة، كعدم الحكم للأُم العاملة بحضانة أبنائها كونها تعمل خارج البيت، أو اعتبار سلوك المحاميات «صعب» مع الإشادة بسلوك المحامين

الذكور، كذلك تخفيض قيمة المرأة وعملها، وتبخيس عمل النساء كربات البيوت، والتقليل من مصداقية الشهود من النساء، والمتقاضيات والمحاميات فقط على أساس جنسهم. ويشمل كذلك التعامل باحترام أقل مع المحاميات، أو الشهادات، أو المتقاضيات، وكأن لديهن وضعاً أقل من نظرائهن من الذكور. كذلك وضع المزيد من الأعباء على أحد الجنسين دون الآخر؛ كوضع معايير للمحاميات أعلى من المحامين الذكور، وافترض تخصص المحاميات والخبيرات لإثبات قدراتهن. كما قد يكون ذلك بالمناداة على المرأة باسمها بينما المناداة على الرجل بالسيد أو الدكتور...، أو استخدام مصطلحات أو إشارات تحط من قيمة المرأة كالإشارة إلى المتقاضية بأنها «مجرد ربة بيت».

وقد جاءت هذه الدراسة لرصد المحاكمات في المحاكم الشرعية انسجاماً مع الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان عبر رصد المحاكمات حماية للحق في المحاكمة العادلة، وذلك عبر إلقاء الضوء على النصوص الدستورية والقانونية الموضوعية والإجرائية التي تنظم وتحكم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الشرعية، وتحليلها من منظور النوع الاجتماعي، ففي حالات كثيرة تستند القوانين إلى معايير الذكور للعدالة التي تفترض أن النساء والرجال يواجهون القانون على قدم المساواة، وهو أمر نادراً ما يحدث في الواقع. وبالتالي حتى القوانين المحايدة إزاء نوع الجنس على الورق يمكن أن يكون لها أثر متحيز في الممارسة العملية، لذلك سيتم التركيز في المراجعة والتحليل على بعض المواد التي يمكن أن يرتكب التمييز ضد المرأة باسم المساواة القانونية للمرأة، والتي تدعو إلى تبني قوانين محايدة لا تنص على أي اختلاف في المعاملة أو الوسائل أو الفرص بناء على النوع. وذلك لتحديد الآثار السلبية والثغرات والتحديات الهامة بهذا الشأن ووضع التوصيات بطرق معالجتها.

كما جاءت الدراسة لتوثق الممارسات المتبعة في المحاكم الشرعية بين القضاة/القاضيات، والمحامين/المحاميات، والموظفين/الموظفات، والمؤدية إلى تحقيق المساواة أو تعميق الفجوة بين الجنسين اعتماداً على مشاهدات الباحثة في أروقة المحاكم الشرعية المختارة وهي محكمتي رام الله والبيرة وبيروت الشرعيتين عبر إجراء زيارات ميدانية للمحاكم الشرعية، وعقد مقابلات معمقة مع القضاة والموظفين في المحاكم الشرعية.

ومن الجدير ذكره أنه أثناء إجراء هذه الدراسة صدر قرار¹ من قاضي قضاة فلسطين بتصويب أوضاع المحاكم الشرعية، استنادا إلى المادة «٤٨» من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) والمتضمنة أنه «يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية جلساتها في أي مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها إذا رأت أن ذلك ملائما لتحقيق العدالة مع تدوين الأسباب». وهكذا أصبحت المحاكم الكبرى تعقد هيئاتها كما يلي: محكمة حوارة تصبح محكمة نابلس الجنوبية الشرعية، محكمة عتيل تصبح محكمة طولكرم الشمالية الشرعية، محكمة قباطية محكمة جنين الجنوبية الشرعية، محكمة بديا محكمة سلفيت الغربية الشرعية، محكمة سلواد محكمة رام الله الشرقية الشرعية، محكمة الظاهرية محكمة الخليل الجنوبية الشرعية، محكمة ترقوميا محكمة الخليل الغربية الشرعية، محكمة نعلين محكمة رام الله الغربية الشرعية. على أن تكون هذه المحاكم هي محاكم توثيق لتقديم الخدمات للمواطنين من باب التيسير والتسهيل على المواطنين وخاصة الشريحة الضعيفة من الناس مع مراعاة أن المحاكم الكبرى في الوطن يكون لها اختصاص نظر قضايا محاكم البلديات المذكورة في المحاكم المركزية في الوطن.

ولم تغفل الدراسة آراء النساء المتقاضيات، فتم عقد مقابلات معمقة مع عدد من النساء المتوجهات للمحاكم، بهدف التعرف على عدد من العوامل التي تؤثر على وصول النساء إلى حقهن في التقاضي وحصولهن على الخدمات، إضافة إلى آرائهن في مدى وجود أو عدم وجود تمييز في التعامل معهن من قبل القضاة والموظفين والمحامين.

وبهدف تفصيل واقع عمل المحاكم الشرعية تجاه النساء من النواحي الإجرائية؛ وتحديد الفروق بين المرأة والرجل بالنظر إلى ظروف وأحداث التقاضي، والمساواة في فرص الوصول للمحاكم والحصول على الخدمات المتاحة، وتحديد المواقف الدينية أو الثقافية السائدة التي تؤثر على قدرة المرأة على الوصول والحصول على التقاضي والخدمات، وغيرها من المؤشرات، والتي ستساهم في تقييم أداء العاملين والعاملات في المحاكم الشرعية من منظور النوع الاجتماعي، فقد عملت الدراسة على متابعة ورصد وتوثيق وتقييم إجراءات قضيتين في محكمة رام الله والبيرة الشرعية في جميع مراحلهما وتحليل ما نتج عنهما من أحكام.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: يتناول الفصل الأول حق المرأة في التقاضي في مقاربة قانونية لحق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة من منظور حقوق الإنسان، ويعرض هذا الفصل الجانب الموضوعي من الوصول للعدالة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، والضمانات الدستورية للمساواة في فلسطين، والإطار القانوني الفلسطيني الناظم لعمل المحاكم الشرعية، بما في ذلك التشريعات والسياسات الموضوعية الناظمة لعمل المحاكم الشرعية، والتشريعات الإجرائية الناظمة لعمل المحاكم الشرعية.

أما الفصل الثاني من الدراسة فيتناول الممارسات القانونية في المحاكم الشرعية، ويستعرض نتائج الزيارات الميدانية والمقابلات المعمقة، ونتائج رصد القضيتين في محكمة رام الله والبيرة الشرعية.

وتخرج الدراسة بنتائج وتوصيات تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الشرعية من منظور النوع الاجتماعي.

إشكالية الدراسة

تركز مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المرأة على نقد قوانين الأحوال الشخصية واقتراح النصوص والإجراءات البديلة، مما أدى إلى تراكم العمل على نقد التشريعات وعدم التركيز على إجراءات العمل في المحاكم الشرعية وتأثير ذلك على النساء، وعدم وجود دراسات متخصصة في ذلك لا سيما في الضفة الغربية.

أما في قطاع غزة فقد وجدت أطروحة دكتوراه للسيدة نهضة شحادة حول إجراءات المحاكم الشرعية وغيرها، حددت الإطار المعياري لإجراءات المحاكم الشرعية بشكل متخصص وعميق أثناء الانتفاضة الثانية في قطاع غزة.

إن الإجراءات المتبعة على أرض الواقع قد تختلف وفقا للمتغيرات القانونية والحقوقية والاجتماعية، وقد كانت ندرة الدراسات المتعلقة بالإجراءات العملية في المحاكم الشرعية، باعثا لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لإعداد هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

لما كانت المساواة ليست مساواة حسابية، بل تحديداً لشروط ومعايير موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، فقد هدفت هذه الدراسة إلى رصد المحاكمات الشرعية عن طريق تسليط الضوء على الإطار القانوني الناظم لعمل المحاكم الشرعية بما يتضمنه من قرارات وتعليمات وتعميمات، ورصد سلوكيات القضاة/القاضيات والموظفين/الموظفات والمحامين/المحاميات العاملين في المحاكم الشرعية بالإضافة إلى كتلة الاستدعاء، وذلك من نواحي العمل في القضايا في المحاكم الشرعية والتعامل مع النساء في هذه القضايا، بالإضافة إلى الاطلاع على تجارب نساء لهن قضايا في المحاكم الشرعية، للوقوف على المراكز القانونية للنساء في المحاكم الشرعية من الناحيتين القانونية والإجرائية العملية.

كما تهدف الدراسة إلى متابعة وتوثيق إجراءات قضيتين محددين؛ لتقييم تطبيق القوانين والأنظمة وأداء العاملين في المحاكم الشرعية من ناحية وجود أو عدم وجود تمييز ضد النساء من منظور النوع الاجتماعي، مع بيان النتائج عند انتهاء القضايا وذلك من أجل الخروج بتوصيات و/أو حلول قابلة للتطوير من شأنها أن تسعف النساء في الوصول إلى العدالة المبتغاة واستيفائها بما يتواءم ومعايير حقوق الإنسان.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على أسلوب تحليلي بحسب النوع الاجتماعي مؤداه أن الرجال والنساء في عملهم وتعاملهم في المحاكم لهم ادوار مختلفة، وحتما ذلك يؤدي إلى اختلاف المهارات والتجارب والأسلوب. والتحليل المبني على النوع الاجتماعي هدفه تبيان تلك الاختلافات كي يؤخذ بعين الاعتبار تجنب تلك الاختلافات في السياسات والبرامج وتلبية الاحتياجات للنساء بشكل خاص^١.

وتعتمد هذه الدراسة على أسلوب البحث الكيفي المحدد من خلال إجراء مقابلات معمقة مع أطراف العدالة في المحاكم الشرعية موضوع الدراسة: قضاة محكمتي رام الله والبيرة الشرعية ومحكمة بيرزيت الشرعية، مسؤولي نيابة الأحوال الشخصية، رؤساء الأقسام في المحكمتين، وخمسة عشر امرأة لهن قضايا سابقا أو حاليا، ومحامين.

ولهذه الغاية فقد تم تطوير استمارات خاصة للمقابلات المعمقة لكل فئة من فئات الدراسة، وتم نقاشها وإقرارها مع فريق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. كان هدف المقابلات مع النساء معرفة انطباعات النساء عن الإجراء القانوني، والإجراءات التي تمت قبل اللجوء إلى المحكمة، وكيفية استخدامهن لحقهن في التقاضي، وتقديرهن لمعلوماتهن القانونية والإجرائية، والمعوقات التي يواجهنها في ممارسة الحق في التقاضي، بالإضافة إلى رأيهن في المحامين ومدى ثقتهن بهم، ورأيهن في وجود تمييز في المحاكم الشرعية من قبل القضاة والموظفين.

كما اعتمدت الدراسة على رصد الأنشطة الإجرائية والسلوكية لعمل المحاكم الشرعية وتقييمها وجمع الوثائق ذات الصلة وتنظيمها وتقييمها وتحليلها، من أجل تحديد الثغرات التي تشكل في أجزائها أو بمجملها تمييز ضد النساء من منظور النوع الاجتماعي.

١ برنامج للمساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة، وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وثيقة تمهيدية حول القضايا الجنسانية (النوع الاجتماعي Gender) والحكومة الديمقراطية، تأليف Douglas Sarah بتقويض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صفحة (٤)، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

مراجعة الأدبيات

على الرغم من أن المؤسسات التي تعنى بحقوق النساء في المجتمع الفلسطيني وفي العالم بذلت جهدا في خدمة قضايا النساء على عدة مستويات؛ أبرزها إجراء دراسات تساعد في تحسين أوضاع النساء الحقوقية والاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية، وتسعفنهن في الوصول إلى العدالة دون عوائق أو تحديات، عبر تحليل ونقد النصوص القانونية التي تشكل في متنها تمييزا ضد النساء، أو عبر استعراض الإجراءات في مواضيع معينة كالطلاق أو النفقة، إلا أن الدراسات المحلية لم تقم بمتابعة ورصد وتقييم وفحص الإجراءات في المحاكم الشرعية من ناحية النوع الاجتماعي بعمق، وبغية استدراك ذلك، سنقوم بمراجعة الأدبيات التي تناولت المرأة وقطاع العدالة وعوائق وصولها للعدالة وعمل المحاكم بشكل عام والمحاكم الشرعية بشكل خاص لنرى المحطات التي توقفت عندها تلك الأدبيات.

الوصول للعدالة: تقييم شامل للنظام القضائي

تقول ريم بهدي في «ورقة خلفية عن وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»^١ «يميل التوجه المنتشر حاليا بين الباحثين إلى التفكير في الوصول للعدالة على أنه يتكون من ثلاثة عناصر مستقلة ومتداخلة في الوقت نفسه: العدالة الموضوعية المتعلقة بتقييم المطالب الحقوقية المتاحة لمن يلجئون للعدالة؛ والجوانب الإجرائية التي تركز على الفرص والعوائق التي تواجه المرء حين يحاول إيصال مطالبه للمحكمة (أو غيرها من الهيئات المختصة بحل النزاعات)؛ والجانب الرمزي للوصول للعدالة والذي يخرج عن إطار التطبيق الحرفي للقانون ويسأل إلى أي مدى يعزز نظام قضائي معين من انتماء المواطن وتمكينه».

العدالة الموضوعية: الضمانات الدستورية والتشريعات المحلية

في تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعنوان "تقدم نساء العالم ٢٠١١-٢٠١٢"^٢، أوضح التقرير أنه على الرغم من قيام الكثير من البلدان في العالم بتوسيع

١ ريم بهدي. ورقة خلفية عن وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مقدمة إلى مركز البحوث للتسمية الدولية (IDRC)، برنامج حقوق المرأة والمواطنة (WRC) والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط (MERO)، اللقاء التشاركي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧، القاهرة - مصر.

٢ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. سعيًا لتحقيق العدالة.

نطاق الاستحقاقات القانونية للمرأة، إلا أن القوانين الموجودة على الورق لا تترجم إلى مساواة أو عدالة لمعظم نساء العالم، حيث ما تخذل البنية التحتية لأنظمة العدالة - الشرطة والمحاكم والسلطة القضائية- المرأة في كثير من الأحيان. لذلك ووفقاً للتقرير، فإن حكم القانون مرتبط بوجود القوانين لكنه أيضاً مرتبط بالتطبيق.

فالقوانين في جميع بلدان العالم تميل إلى أن تعكس وتعزز امتيازات ومصالح المتنفذين، كما تعكس أنظمة العدالة هذه الاختلالات في القوة، فالنساء في جميع المجتمعات أقل قوة من الرجال، وأقل مجالين تتمتع فيهما المرأة بالحماية هما حقوق المرأة في الحياة الخاصة والأسرية وحقوق المرأة الاقتصادية.

وحددت ريم بهدي¹ أن الجانب الموضوعي من وصول المرأة للعدالة هو الضمانات الدستورية للمساواة وموثيق حقوق الإنسان الدولية، ثم أوضحت كيف يتم التنصل من هذه الوعود باستخدام القانون نفسه؛ بأن تتم الإشارة إلى الدين أو الثقافة في الدساتير الوطنية أو التحفظ على مواد معينة في المعاهدات الدولية.

كما أوضحت ريم بهدي أن التمييز ضد المرأة يرتكب باسم المساواة القانونية للمرأة؛ حيث قسمت ضمانات المساواة القانونية إلى مساواة شكلية ومساواة موضوعية. حيث تهدف المساواة الشكلية إلى التساوي في المعاملة أو الفرص، أي بتبني قوانين وسياسات محايدة في التعامل مع الجنسين. لكن المطلوب هو ضمان المساواة الموضوعية بين المواطنين بدون تمييز على أساس النوع. والتي تتطلب أن يتمتع كل من النساء والرجال بالمساواة في النتائج المحققة وليس فقط تساوي الفرص أو المعاملة. بحيث يترتب على الدول أن تلتزم بسن قوانين تحمي النساء بشكل خاص.

وتقول أسمى خضر² أن البعض يرى أن الضمانة الدستورية لمبدأ المساواة تنصب أساساً على المساواة أمام القانون وهذه المساواة تحمل أكثر من معنى فهي:

- مساواة أمام القانون، أي تطبيق مبدأ سيادة القانون ومقتضاه أنه يتوجب تطبيق القانون على الجميع أو أن يخضع الجميع إلى حكم القانون ولا أحد فوق القانون.

<http://progress.unwomen.org>

١ ريم بهدي. مرجع سابق.

٢ أسمى خضر. مبدأ المساواة في الدستور الأردني وحقوق المرأة. ورشة عمل قانون الخلع والعذر المحل

وحقوق المرأة. مركز الرأي للدراسات. ٢٠٠٢.

=http://www.alraicenter.com/index.php?option=com_content&view=article&id

- مساواة داخل القانون، أي أن يكون القانون عادلاً في مضمونه ينص على معاملة واحدة للأشخاص في المراكز القانونية الواحدة ويحترم مبادئ حقوق الإنسان.
- مساواة بواسطة القانون، أي أن يكون بإمكان الأفراد اللجوء إلى القانون لمعالجة وتصويب ما ينشأ عن الإخلال بمبدأ المساواة سواء من حيث معرفة القانون أو القدرة إلى استخدامه أو وجود قضاء مستقل وفعال وقادر على تحقيق العدل والإنصاف وتطبيق القانون (فمثلاً، الأصل أن يمنح العدل مجاناً، وأن العدالة المتأخرة عدالة ناقصة).

العدالة بين نصوص القانون، والإجراءات

وركزت ريم بهدي¹ على الجانب الإجرائي من الوصول للعدالة؛ بما فيه القوانين والسياسات والممارسات القانونية التي تؤثر على مشاركة النساء وقدرتهن على تقديم مطالبهن الحقوقية. وقد توسعت في التطرق للجانب الإجرائي من الوصول للعدالة بحيث شملت أنواع المؤسسات التي يمكن للمرء اللجوء إليها للمطالبة بشيء ما، والقواعد الحاكمة للشكاوى وسلوك أطراف النزاع فور تلقي مؤسسة ما للشكوى، والسلطات الموكلة لهذه المؤسسة، والعوامل التي تؤثر على طبيعة ونوعية النزاع بالنسبة للمرأة في إطار مؤسسة قانونية معينة بخلاف القوانين الموضوعية نفسها.

وتطرقت إلى المعوقات المتعلقة بالجانب الإجرائي من الوصول للعدالة، كقواعد التقاضي والتكاليف، والقدرة على الحصول على المحامين أو الوكلاء، والقدرة على الحصول على المعلومات، وخرافة الحياد القضائي؛ حيث أن النظام القضائي يقوم على فكرة أن القاضي هو حكم محايد يحل النزاعات دون خوف أو محاباة ما يؤثر سلباً على تمتع النساء بالمساواة إلى حد كبير بسبب أنها تؤدي لترسيخ «معايير ذكورية مسكوت عنها».

كما تطرقت لدور الشرطة والنيابة واستجابتهن للمطالبة بحقوق المرأة، وتطرقت إلى «التفويض» معتبرة أن تنفيذ القانون مؤثر جيد على الوصول للعدالة.

وأخيراً تطرقت الباحثة إلى الجانب الرمزي من الوصول للعدالة، وهو قيمة استخدام التقاضي في النضال من أجل التغيير الاجتماعي بسهولة.

ووفقاً لتوصيات بشأن تعميم منظور النوع الاجتماعي في برامج وسياسات وزارات

العدل والنيابات العامة^١، فإن تعميم ومأسسة منظور النوع الاجتماعي في نظام العدالة هو خطوة أساسية نحو استعادة الشعور بالثقة والأمن فيه، ومكافحة الإفلات من العقاب منه. وهذا التعميم يستلزم العمل على تحليل للنساء في إطار نظام العدالة كمستخدمين، وإداريين وجهات فاعلة في المجال القانوني، وكضحايا أو مجرمات.

الوصول للعدالة: معيقات وحواجز

ووفقا لنتائج مؤتمر حول النوع الاجتماعي والوصول للعدالة في جنوب إفريقيا^٢، خلص المؤتمر إلى أن النساء لا سيما الريفيات الفقيرات يواجهن العوائق المادية والحواجز الاجتماعية والاقتصادية في الوصول إلى مؤسسات العدالة الرسمية، وتشكل نوعية العدالة التي تصلها المرأة العائق الثاني والأكثر صعوبة والذي بدوره ينتج مواطنين غير متساويين: رجال ونساء. كما ينطوي القانون على تمييز ضد المرأة، ويتم تعزيز التمييز على أساس النوع الاجتماعي في استتساخ الأدوار التقليدية للمرأة كزوجة وأم في المحاكم من قبل القضاة وحتى من قبل المحامين الموكلين بالدفاع عن حقوق المرأة.

وتطرق تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^٣ إلى المعوقات الاجتماعية التي تواجه المرأة في الوصول إلى نظام العدالة الرسمي ومنها عدم درايتها بحقوقها أو بنظام العدالة، واعتمادها على الأقارب الذكور للحصول على المساعدة والموارد وخطر العقوبات أو الوصمة، كذلك عدم تمكن النساء الوصول إلى أنظمة العدالة من دون مساعدة من أقاربهن الذكور في بعض المجتمعات، وإعاقة استقلالية النساء خارج الأسرة من قبل الأعراف الاجتماعية، لا سيما في القضايا المتعلقة بالعنف أو قوانين الأسرة أو الميراث، لأن المرأة في هذه الحالات ترفع دعوى ضد أحد أفراد الأسرة الذي تعتمد عليه ماليا. وحيثما افتقرت المرأة إلى مورد أو دخل مستقل فإن تكاليف رفع القضايا في غياب خدمات قانونية مجانية قد تكون باهظة بشكل لا يطاق.

وأكد التقرير أن الفجوات في القدرات تؤثر على جميع المستفيدين من خدمات

1 Mainstreaming a Gender Perspective into the Programs and Policies of Ministries of Justice or Offices of Attorneys General. Recommendations to the Fourth Meeting of Ministers of Justice or of Ministers or Attorneys General of the Americas (REMJA IV

2 Maitrayee Mukhopadhyay. Gender and access to justice in sub-Saharan Africa. South Africa report. Report on the KIT-CALS conference 29-30 October 2008 Johannesburg, South Africa

3 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. مرجع سابق

العدالة، وحيث أن النساء عادة يملكن وقتاً ومالاً أقل ومستويات تعليمية أقل، فإن التحديات التي يواجهنها تتفاقم، وبالتالي يواجهن معوقات مؤسسية أكبر؛ من التكاليف المالية والنفسية، وتكاليف الفساد التي تتحملها النساء أكثر من الرجال، ناهيك عن الحاجة إلى المشورة والدعم القانونيين، حيث تشترط المعاهدات الدولية توفير الخدمات القانونية المجانية في أية قضية تتطلب تحقيق العدالة فيها ذلك.

كذلك فإنه ووفقاً للتقرير، فإنه بالنسبة للأشخاص العاديين، خصوصاً في المناطق الريفية، تكون المحاكم في الغالب بعيدة ويشق عليهم الوصول إليها، وتتفاقم المشاكل نتيجة التأجيل والتأخير المتكرر؛ فالمحاكم مثقلة بالعمل وقائمة القضايا المتراكمة فيها طويلة بسبب نقص الموظفين المؤهلين ومحدودية الميزانيات وضعف البنية التحتية والدعم اللوجستي.

وتعرضت ورقة بحثية حول أتعاب المحاماة في قضايا النزاعات العائلية في إطار وصول المرأة للعدالة^١ إلى تردد النساء في الكثير من الأحيان في اللجوء إلى القضاء بسبب ارتفاع تكلفة تحصيل حقوقهن. كما تعرضت الورقة إلى آراء النساء في أدوار محاميهن ومحامي الأزواج الخصوم، وعدم رضى النساء عن مقدرة محاميهن للتحكم بسير الدعوى والتقليل من أمد التقاضي.

اختصر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عراقي وصول النساء للعدالة؛ في غياب ونقص الوسائل والآليات القانونية المتوفرة لحماية النساء، والجهل بالتدابير القانونية التي توصل النساء لحقوقهن وللعدالة بشكل عام، وتفشي الأمية، وعدم توفر الموارد أو الوقت للنساء للمشاركة في العدالة، والرهبة من الآثار السلبية للجوء إلى العدالة، ونقص عدد النساء المتواجدات في مرافق العدالة لتلقي شكاوى النساء ومعالجتها، وسيطرة العادات والممارسات التقليدية والثقافية التي تترك أثراً على النساء، منها الجو العام بعدم الاهتمام بحقوق النساء، ولوم المجتمع للنساء المتوجهات لقطاع العدالة، ومحدودية موارد المحاكم الشرعية^٢ شأن القاعدة القانونية شأن آليات تطبيقها في توفرها ووضوحها من عدمها للمواطنين، فنشر القاعدة القانونية وآليات تطبيقها سهل في معرفة الحق وطرق استيفائه، وغياب إعلان أو دليل خاص للمواطنين حول إجراءات المحاكم الشرعية يعقد الأمر عليهم ويزعزع ثقتهم بالنظام القضائي للمحاكم الشرعية خصوصاً في حال عدم وضوح تلك الحقوق وإجراءات تحصيلها؛ وأكثر من يتأثر بذلك هن النساء؛ فالقاعدة القانونية تحيط بها

Women's Access to Justice: He Putanga Mo Nga Wahine ki te Tika. LAWYERS' COSTS IN FAMILY LAW DISPUTES. A consultation paper ISSN 1173-9789. Law Commission Miscellaneous Paper 10. ISBN 1-877187-05-4 June 1997, Wellington, New Zealand

٢. أسمى خضر، الوثيقة التمهيدية حول القضايا الجنسانية، ٢٠٠٧.

عدة مؤثرات، منها؛ المشرع عندما يصوغها، والقاضي عندما يطبقها، والمواطن في امتثاله لأحكامها.... الخ

وأضافت الوثيقة المذكورة بأن تلمس العدالة في التطبيق يجب أن يتم من خلال تحييد القوانين والممارسات الضارة وتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها. ويرتبط ذلك بكون النساء لا يتمتعن على قدم المساواة مع الرجال بالتمثيل في قطاع العدالة، مع أن وجود المرأة في قطاع العدل قد يعطي النساء الأمان والراحة في شرح ملابسات قضيتيهن، وتلك النتيجة ليست بالحتمية، فليس من المفترض أن وجود النساء في قطاع العدالة يلبي احتياجات نساء أخريات، خصوصا إذا كان وجودهن شبه شكلي.

ونتفق مع ما صاغته أسى خضر في كتابها القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية^١ بأن نصوص القانون ترتبط بفعالية إجراءاتها والأصول المتبعة في المحاكمات، ذلك أن المستوى العلمي والمهني لأطراف العدالة من قضاة وقائمين على التنفيذ ومحامين وخبراء ومتقاضين وما يتوفر من موارد وإمكانيات لهؤلاء جميعا تستأثر باختبار حماية الحق المنصوص عليه في القانون للنساء والجديفة في ذلك، فالجوانب الإجرائية العادلة في تطبيق القانون بالنسبة للنساء محط اهتمام بوصفها جرعة ناجعة للشفاء من ويلات نصوص قانون الأحوال الشخصية المشبعة بالتمييز وعدم المساواة.

وفي شق هام من دراسة الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في الدول المتوسطة الشريكة^٢ بشأن الوصول إلى القانون والحصول على المعلومة القانونية؛ تبين عدم وجود منظومة معلومات موحدة مجانية وعامة للإرشاد القانوني في فلسطين، وخلت فلسطين تماما (وفق جداول الدراسة) من وجود معلومات مصممة خصيصا حول قضايا الطلاق للمتقاضين (كجزء من مواضيع الدراسة). وبشأن الحصول على المعلومات الخاصة بالمحاكم أبانت الدراسة بأن فلسطين لا توفر ذلك، مع أنها لم تبين ما إذا عنت الدراسة المحاكم النظامية أم المحاكم الشرعية، ولكن قراءة الدراسة توحي بأن البعد التحليلي انصب على المحاكم النظامية وليس المحاكم الشرعية، وأن ذكر فيها بعضاً من أنواع القضايا التي تختص بها المحاكم الشرعية مثل الطلاق

١ أسى خضر، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، ١٩٩٨، صفحة ١٢.

٢ دراسة الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في الدول المتوسطة الشريكة، مشروع يوروميد للعدالة الثاني، الدول الشريكة في المشروع (الجزائر، إسرائيل، السلطة الفلسطينية، المغرب، تونس، المملكة الأردنية الهاشمية)، ٢٠٠٨.

والنفقة والحضانة. وفيما يتعلق بالوصول المادي إلى مواقع العدالة بين جدول في الدراسة نقاط مفصلية متعلقة بذلك، مثل عدم وجود لافتات توجيه الزوار، وعدم توفر قاعات انتظار وقاعات جلسات مجهزة بصفة مناسبة وتوفير الراحة المعقولة للمتقاضين، وهي تسمح بانتظار النساء والرجال كل على حدة، وغياب الوصول الافتراضي للعدالة الالكترونية الذي يسمح للمتقاضين إلكترونياً داخل رواق المحكمة بالاطلاع على ملفاتهم ووضعيتها.

وتناولت دراسة إعتدال جريري وسريدة حسين¹ عرضاً لنتائج مواقف النساء اللواتي حصلن على قرارات قضائية من المحاكم وحول رؤيتهن وتقييمهن لتلك الأحكام، وأثرها في حياتهن وتأثير الأهل والمجتمع في قرارات النساء، وأهم ما خلصت إليه هو جهل النساء وعدم وضوح إجراءات المحاكم لهن بشكل عام وتأثير ذلك على نفسياتهن.

وفي دراسة للملكي الشرماني²، راجعت فيها الإجراءات في محاكم الأسرة في مصر، ومدى تعزيز هذه المحاكم لحقوق المرأة، تعرضت الباحثة إلى المراحل المختلفة للنظام القضائي الجديد من خلال البحوث الاثنوغرافية في عدد المتقاضين من الإناث والذكور وكذلك من موظفي المحاكم، كما حددت الباحثة الوسائل والسبل التي يمكن فيها النظام الجديد الاستفادة و/أو إلحاق الضرر بالمتقاضيات من الإناث، وفحصت الباحثة المفاهيم السائدة للأدوار للزوج والزوجة، والمساواة بين الجنسين، والعلاقات، وكيف أثر وصول المتقاضين الإناث إلى العدالة، من ناحية الممارسات والمواقف والتفاعلات، بالإضافة إلى الاستراتيجيات المستخدمة من قبل الخصوم الإناث لتحقيق أهدافها القانونية.

الجانب الرمزي للوصول للعدالة: إلى أي مدى يعزز النظام القضائي من انتماء المواطن وتمكينه؟

وفقاً لريم بهدي، فإن لكل شخص الحق في محاكمة منصفة الأمر الذي يتوقف على السبل المتاحة في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم المختصة ومستقلة والنزيهة التي ينبغي لها أن تقيم العدل. يضاف إلى هذا المهن التي يمارسها المدعون العامون والمحامون الذين يمكن لكل فرد منهم، كل في ميدان اختصاصه، أن يكون أداة مساعدة في أعمال الحق في محاكمة عادلة ليصبح حقيقة.

1 إعتدال جريري، سريدة حسين، بين مطرقة القانون وسندان المجتمع «دراسة حالات» مركز الدراسات النسوية.
2 Mulki Al-Sharmani. Recent Reforms in personal status Laws and women's empowerment "family courts in Egypt" The American University in Cairo. Social Research Center

كما تشكل نزاهة الموظفين في القطاع العام ممن هم على اتصال مباشر مع الجمهور مسكلاً لنيل ثقة المواطنين بالوظيفة التي يؤديها لهم، وعليه أن يسعى إلى تعزيز تلك الثقة دوماً^١، وأن ارتباط تفعيل أي قانون في أي مجتمع خصوصاً قانون الأحوال الشخصية يرتبط بإجراءات تطبيقه وثقافته وسلوك القائمين على تطبيقه، ويتم تقييمه من خلال آثاره التنفيذية على المخاطبين بأحكامه، ويرتبط ذلك بشكل وثيق ذلك بالنظام القضائي القائم على تطبيق أحكام قوانين الأحوال الشخصية، فانعدام أو اهتزاز ثقة النساء بالجهاز المذكور من شأنه أن يجعلهن يحجمن عن اللجوء إلى المحاكم، وهذا يجعل من اللجوء إلى سلطة الحل العشائري والتقليدي التي يتحكم بها الرجال دوماً للنساء المذكورات أمر لا مفر منه، مما ينجم عن ذلك الحيف والجور والدوران في حلقة مفرغة أساسها انعدام الثقة لاقتران سلطة الحل العشائري بالرجال. كما تقترب فعالية ثقة النساء بالجهاز القضائي وبوصول النساء للعدالة؛ بوجود نساء قاضيات ضمن الجهاز القضائي ممثلات حسب الأصول، ويجب أن تسود قاعدة بأن النساء المتوجهات للمحاكم والعاملات فيها والمحاميات هن طرف رئيسي في إقامة العدل^٢.

وفي هذا الصدد ووفقاً للمرصد القانوني لوضع العدالة في فلسطين لعام ٢٠٠٨^٣، فقد نالت المحاكم الشرعية أعلى نسبة للثقة في أركان العدالة في الضفة الغربية بنسبة (٤، ٥٠٪)، يليها في الترتيب المحاكم النظامية (٦، ٤٩٪)، ثم القضاء العشائري (١، ٤٦٪)، كما اتفقت غالبية عينة الجمهور في الأراضي الفلسطينية على أن وضع القضاء الشرعي في تحسن مستمر (٢، ٤٨٪)، موافقين بنسبة (٨، ٤٤٪) على أن المحاكم الشرعية تتميز بسرعة البت في القضايا.

وفي بند معنون بتعاطف أو تحالف الرجال معاً ضد النساء خلصت دراسة مركز الدراسات النسوية إلى أن تغيب القاضي عن عدة جلسات في قضية لإحدي المتقاضيات أطال عمر القضية دون مبرر وأوقع عليها ضغطاً نفسياً وجسدياً هائلاً ودون جدوى من أية نتائج. وتبعه طول الإجراءات والشعور بالوحدة والعزلة نتيجة الثقافة المجتمعية السائدة وتأثير العلاقات الشخصية على سير الإجراءات بالمحاكم الشرعية؛ مما أخل بثقتها بجهاز العدالة في المحاكم الشرعية. كما ذكرت الدراسة

١ مبادئ مدونة السلوك والمعايير الأخلاقية لموظفي القطاع العام، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، صفحة (٨).

٢ كنول، غابرييلا، الأمم المتحدة، مرجع سابق، صفحة (٤١ + ٥١).

٣ المرصد القانوني لوضع العدالة في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، ٢٠٠٨.

٤ اعتدال جريري، سريدة حسين، مرجع سابق

بافتقار المكاتب المذكورة للمهارات^١ وعدم جدوى ذلك بالأصل مما يعزز اختلال ثقة النساء بالمحاميين في هذه المرحلة كطرف من أطراف العدالة.

إن كان ذلك دور المحامي؛ فلا أقل منه دور القاضي في زرع ثقة النساء بأنفسهن في قدرتهن على استيفاء حقوقهن من المحاكم الشرعية، فكأن القدر لا يجلب الحظ للنساء عندما ينظر قضيتهن قاضي رجل، ليس من منطلق عنصري، بل من مطلق مفاهيمي نسائي بحت، وهذا الأمر على قدر كبير من الأهمية لهن، حتى أن بعض النساء أكدت حرفياً (لم استغرب موقف القاضي لأنه رجل) (جريري إعتدال، حسين سريدة: ٢٤)^٢ وتشبي دراسة شجادة بذات الأمر عندما تيقنت الباحثة من خلال ملاحظاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة بأن القضاة يؤكدون على المحامين بضرورة المهنية والأمانة والأخلاق في عملهم وخصوصاً مع النساء (شجادة ٢٠٠٩: ٨٢)

وبين الملخص التنفيذي لدراسة الإصلاحات القانونية بمصر أن نظرة وتشكيك موظفي المحاكم تجاه النساء حيال قدرتهن على اتخاذ قرار يخص حياتهن الزوجية بشكل سلبي تعكس منظومة ثقافية سلبية في عمل النظام القضائي^٣ لذا ينبغي أن تكون الأخلاق والضمير هي قيم المتعاملين في قضايا النساء بالتحديد من قضاة ومحامين وغيرهم، بحيث يقع على كاهلهم عبئ مناهضة أي إشارة تدل على أي عنف أو تمييز يقع على النساء في إطار عملهم وصد العادات التقليدية أو الثقافية بشكل عام التي تشكل في مجملها تمييزاً ضد النساء.^٤

وفي الخلاصة أشارت الأبحاث والدراسات السابقة إلى عدد من الإشكاليات في تطبيق القانون. وأن المساهمة في هذه الدراسة هي لتوفير فهم معمق ونقدي لعمل البنى المختلفة على أرض الواقع، وكيف يؤثر هذا النظام على وصول المرأة إلى حقها في محاكمة عادلة.

١ الإصلاحات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية، مرجع سابق صفحة (٤).

٢ جريري إعتدال، حسين سريدة، مرجع سابق، صفحة (٤٢)

٣ الإصلاحات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية وتمكين النساء مرجع سابق، صفحة (٩)

٤ المرجع السابق، صفحة ٣١.



الفصل الأول

حق المرأة في التقاضي

الفصل الأول حق المرأة في التقاضي

مقاربة قانونية لحق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة من منظور حقوق الإنسان

سنتطرق في هذا الفصل إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت للمرأة المساواة وضمنت لها الحق في التقاضي، ومن ثم سنتطرق إلى الضمانات الدستورية الفلسطينية للمساواة وحق المرأة في التقاضي، والإطار القانوني الناظم لعمل المحاكم الشرعية، بما فيه التشريعات الموضوعية والإجرائية التي تنظم عمل المحاكم الشرعية.

المبحث الأول: الجانب الموضوعي من الوصول للعدالة

إن الولاية والمسئولية الأولى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي تستند في المقام الأول إلى كل دولة وفق ما التزمت به بانضمامها طواعية إلى العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكيف عكست التزاماتها الدولية في تشريعاتها المحلية. وبالتالي لا بد من استعراض هذه المواثيق الدولية التي تنظم الجانب الموضوعي من الوصول للعدالة، ومن ثم استعراض الضمانات الدستورية لهذا الحق في فلسطين كإطار ومدخل لدراسة التشريعات المحلية الموضوعية والإجرائية التي تنظم الموضوع.

أولاً: مواثيق حقوق الإنسان الدولية وحق المرأة في التقاضي

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^١

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة تم تبنيها في إطار عمل هيئة الأمم المتحدة بخصوص كفالة المساواة وعدم التمييز لحقوق الإنسان، وقد نص الإعلان على مجموعة من الحقوق، أبرزها ما ورد في المادة الأولى بمساواة جميع الناس في الكرامة والحقوق، وقد استقت هذه المادة مصدرها من منطلق إنساني يتساوى فيها

١. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٧١٢) ألف (د-٣) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
/rhdu/stnemuod/ra/gro.nu.www//ptth

الرجال والنساء في الحرية واكتساب الحقوق والكرامة، ونصت المادة (٢) منه «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلا يجوز أن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود».

وهدفت هذه المادة إلى اقتصاص التمييز بين الناس. ومن أهم الحقوق التي شملها الإعلان المذكور في المادة السادسة الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية للنساء والرجال، كما نصت المادة السابعة على أن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" وأكدت المادة الثامنة على أن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

وفي المادة السادسة عشرة أكد الإعلان على حق التزوج حين بلوغ سن الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، وتساوي الرجال والنساء في حقوقهما عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وعدم إبرام قد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه، وأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

تعكس الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتمام المشرع الدولي في الحقبة المنصرمة ببيان الأسس الدولية لحق الإنسان بغض النظر عن جنسه وقطع الطريق على أية ثغرات أو استمرارية لأية ممارسات أو نصوص قانونية أو إجرائية مطبقة وغير مطبقة من شأنها أن تثقل كاهل نصوص الإعلان بأية مخالفات لنصوصه، وعلى الدول التي تنضوي تحت إطار هذا الإعلان أن تراعي إلى الحد الممكن انسجام نصوصها القانونية الوطنية مع مبادئ ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^١

استكملت الأمم المتحدة عملها في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته في المنظومة الدولية، فأصدرت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالنساء بشكل خاص وبحقوق الإنسان بشكل عام، أوجب العهد المذكور على كل دولة احترام الحقوق الواردة فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو إقليمتها، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ولم يغفل بأن تقوم الدول باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية قائمة لكي تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في ذلك العهد، وبأن تلائم وفق إجراءاتها الدستورية ولأحكام ذلك العهد، مقتضياتها الوطنية التشريعية أو غير التشريعية. وأكد على كفالة الدول تحقيق تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣)^٢ بخصوص العهد المذكور «بأن العهد لا يقتصر بذلك على احترام حقوق الإنسان ... ولكن الدول الأطراف تتعهد كذلك بضمان التمتع بكل هذه الحقوق بالنسبة للأفراد الخاضعين لسلطتها القضائية، وواجبها القانوني إزاء ذلك يفرض عليها أن تغيير قوانينها المحلية إذا اقتضت الضرورة ذلك تماشياً مع التزاماتها القانونية الدولية، والتطبيق الفعلي لهذه القوانين على أرض الواقع من قبل القائمين على ذلك».

وأوصي في العهد المذكور ضرورة عدم فرض أي قيود من شأنها أن تحرف أو تفسر الحقوق الوارد في ذلك العهد بموجب القوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الأعراف على نحو يجعل من حقوق الإنسان وحرياته لا تفسر كما تقتضي أحكام العهد ونصوص والحقوق الواردة فيه. ولم يخل من التأكيد على حق كل إنسان في شخصيته القانونية، وأن على الدول أن تضفي حمايتها على الأسرة. ويكون للرجل والمرأة، حق الزواج ابتداء من بلوغ سن الزواج، وعدم انعقاد الزواج إلا برضا الطرفين وأن تتخذ الدول التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

١ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠٢ ألف (د - ١٢) المؤرخ في ٦١ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ آذار/مارس ١٩٦٧، وفقاً لأحكام المادة ٩٤

٢ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف ٢٠٠٢، صفحة (٢٢)

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^١

شكل استمرار نقض حقوق الإنسان وكرامته محطة هامة في حقبة الستينيات، وللتأكيد على صيانة وحفظ تلك الحقوق برزت أهم تجليات تلك الحقبة في صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنظومة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة (٢) منه «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب). وورد في المادة (٥) من العهد المذكور^١ ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه ٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة أن هذا العهد لا يعترف بها أو أن اعترافه بها أضيق مدى». وورد في ذات العهد إقرار للدول الأطراف في الفقرة الأولى من المادة (١٠) بـ «وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه».

نص العهد المذكور على العديد من حقوق الإنسان، ولكنه تميز بوضوح النص وتجلي التزامات كل دولة باحترام وتضمين نصوص قوانينها الوطنية بما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأى بلد يجنح عن خط المواثيق الدولية للأمم المتحدة ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنذر به أزمة إنسانية، فلا أمثل من أن ترتب أي دولة مساقاتها القانونية النافذة وتلك التي ستقرها وفق التراتبية التشريعية الدولية والمحلية في أن واحد.

١ اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠٢ ألف (د-١٢) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، وفقاً للمادة ٧٢.

٤. الميثاق العربي لحقوق الإنسان^١

على نهج منظومة حقوق الإنسان الدولية، تضمن الميثاق المذكور مجموعة من الحقوق تشابه في مجملها ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين. ولم يخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان من إلقاء الواجب على الدول الموقعة على الميثاق المذكور بكفالة تمتع أشخاص تلك الدول بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية، ووجوب اتخاذ الدول الأطراف فيه التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، كما تضمن النص على مساواة الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق والواجبات وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بينهم، والنص على المساواة أمام القانون دون تمييز في المادة الحادية عشرة. واهتم الميثاق المذكور بتأسيس لبنة من الحقوق للأسرية منها الرضا في الزواج، وتبيان حقوق أفراد الأسرة، وحق الزواج للمرأة والرجل والنص على ضرورة توفير الحماية والاهتمام بشكل خاص للمرأة والطفل.

وقد خلا الميثاق المذكورة من تضمن أية إجراءات تنفيذية أو تطبيقية في سبيل النهوض بالحقوق المدونة به من مصاف الكتابة إلى مصاف التطبيق العملي على أرض الواقع، الأمر الذي يلح بشدة لإعادة النظر في بعض فروع القانون وتحديدًا في قانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين خصوصًا أن عمره تجاوز ثلاثة عقود ونصف وهو دون رؤية تشريعية هادفة في محطاتها إلى تحقيق المساواة، وتجاوز بعض الثغرات فيه وفي إجراءات تطبيقه، وسيتبين ذلك بالتفصيل في تحليل الإطار القانوني الناظم لعمل المحاكم الشرعية.

^١ وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمقتراح من اللجنة العربية لحقوق الإنسان المشكلة من الجامعة العربية بموجب القرار رقم (٣٤٤٢) بتاريخ ١٩٨٦/٩/٣ وصادق عليه مجلس الجامعة العربية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢١، بموجب القرار رقم (٦٢٤٥). ودخل حيز النفاذ سنة ١٩٩٦. وصادقت عليه السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٠٢، ونشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (٧٧). وصدرت منه النسخة معدلة بعد أن اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٤

٥. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

أكدت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة^١ على العنصر الإنساني لحقوق المرأة في تبيانها لتلك الحقوق، وتناولت التمييز موضوعاً محدداً في عدة مجالات؛ وأهم تفصيلاته التمييز القائم على أساس الجنس، وعالجته بعمق وشمولية بهدف تلمس تغيير جذري في أوضاع المرأة ووضع الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين، وقد نصت في الفقرة (أ) من المادة الثانية على ضرورة أن تقوم الدول بدمج المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية وتحقيق التطبيق العملي لذلك في التشريعات الوطنية وشملت الفقرة (و) من ذات المادة ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية لتغيير أو إبطاء القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ونلاحظ بأن وقع الكلمات في اتفاقية سيداو أقوى من سابقها من المواثيق والإعلانات الدولية، وذلك بسبب استمرار التمييز ضد النساء، ويتطلب تحقيق وصول النساء للعدالة تفعيل الالتزامات الواردة في الاتفاقية المذكورة من قبل الدول ومساواة المرأة بالرجل وتفعيل مساواتها بالرجل في مراحل الإجراءات في المحاكم. وقد صادقت السلطة الوطنية الفلسطينية على اتفاقية سيداو بموجب مرسوم الرئيس الفلسطيني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ لينسجم ذلك ونصوص القانون الأساسي المعدل، وتأتي مصادقة السلطة الوطنية الفلسطينية على اتفاقية سيداو انسجاماً مع نصوص القانون الأساسي الذي ينص على المساواة وعدم التمييز، ولكن ذلك يبقى قاصراً، بل أن الجمود يكتفه، فلم يعدل أو يغير قانون الأحوال الشخصية النافذ وفق رؤية وتراتبية الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية وأبرزها وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي المعدل أو اتفاقية سيداو.

اتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^٢

ألقت هذه الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التشريعية

١ اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/٥١ المؤرخ في ٨١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقاً لأحكام المادة (٧٢) فقرة (١). (صادق الرئيس الفلسطيني على اتفاقية سيداو بتاريخ الثامن من آذار عام ٢٠٠٩ بالمرسوم الرئاسي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٩).

٢ اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/٥١ المؤرخ في ٨١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقاً لأحكام المادة (٧٢) فقرة (١). (صادق الرئيس الفلسطيني على اتفاقية سيداو بتاريخ الثامن من آذار عام ٢٠٠٩ بالمرسوم الرئاسي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٩).

اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، وعدم انعقاده دون ذلك السن، إلا في حال قررت السلطة المختصة استثناء ذلك دون السن المحدد لأسباب حقيقية وهادفة إلى تحقيق مصلحة طرفي الزوجين، والتأكيد على شخصية المرأة المستقلة في إبرام التصرفات القانونية، وتقرأ هذه الاتفاقية محلياً مع اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني اللذان عرّفا الطفل بأنه بكل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وبالتالي فسن الزواج المحدد في القوانين المحلية تحت سن ثمانية عشر عاماً غير قانوني ويخالف منظومة حقوق الإنسان برمتها، وحال الأمر ينطبق على قانون الأحوال الشخصية النافذ.

٦. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^١

بغية إرساء أسس واضحة وشمولية لمناهضة العنف والتمييز ضد المرأة، أصدرت الأمم المتحدة هذا الإعلان، وركز في منتهى تعريف غير حصري لأنواع العنف الذي تتعرض له النساء - في إطار الأسرة والمجتمع والدولة- وأكد على مساواة النساء بالرجال في تمتعهن بحقوقهن وحریاتهن في جميع مجالات الحياة، وحث الإعلان المذكور الدول على اتخاذ تدابير عدة لرأب الصدع المتعلق بتمييز النساء في المجتمعات، وأهم ما ورد بشأن تلك التدابير هو مساعدة النساء وتوفير فرص لهن للانتصاف لدى العدالة وإتاحة ذلك في القوانين المحلية.

٧. إعلان وبرنامج عمل فينا^٢

أعاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا إلى الصدارة مناقشة مسألة الإنسان والحقوق المتأصلة له، وخصوصاً المرأة، وتطرق في ديباجته إلى إعادة الالتزام بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية، وأشار بشكل جلي إلى التمييز المستعر والعنف اللذين تواجههما المرأة في العالم، وحث على تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان. كما شدد على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها، وشدد على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار

١ أتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٦٢٢) (د-٢٢)، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

٢ صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقد في فينا خلال الفترة من ٤١ - ٥٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني واستئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعننية علي السواء. وضرورة اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة، وحث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات.

٨. إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي في بيجين^١

يحث منهاج العمل الحكومات على مراجعة القوانين الوطنية والقوانين العرفية والممارسات القانونية فيما يتعلق بمجموعة من القوانين، ومن بينها القانون الأسري، بهدف ضمان تنفيذ مبادئ وإجراءات المواثيق الدولية ذات الصلة وأبطال أية قوانين تعمل على التمييز القائم على أساس الجنس وإزالة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في عملية إدارة العدالة. وأكد منهاج العمل على قيام الدول بضمن الوصول إلى الخدمات القانونية خصوصاً تلك المعينة لوصول النساء الفقيرات إلى العدالة، وأيضاً ضمان حصول المرأة على نفس حقوق الرجل لكي يصبحن قاضيات، محاميات، أو إحلالهن في أي مركز آخر من مراكز المسؤولين في المحكمة.

إلا أن وضع التشريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو خاص بسبب وضعها السياسي. حيث أن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست دولة شرعياً، فهي لا تستطيع أن تصدق أو توقع على أي اتفاقية دولية بحسب نظام الأمم المتحدة. أما في التطبيق، فلقد تم إيجاد طرق أخرى للتعبير عن موافقة الأراضي المحتلة على أطر العمل القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، من خلال التصديق الرمزي لرئيس السلطة على اتفاقية (سيداو) على سبيل المثال. وفي هذا المجال، وكما هي الحال في العديد من بلدان المنطقة، فإن إطار العمل القانوني الفلسطيني كان قد خضع ولا يزال إلى مجموعة من الإصلاحات ليتوافق هذا التشريع مع المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة.

١ المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤ - ٥١ أيلول سبتمبر ١٩٩٥.

ثانياً: الضمانات الدستورية للمساواة في فلسطين

يجب على أي دولة أن تعكس في قوانينها المحلية الحد الأدنى للمعايير الواردة في موثيق حقوق الإنسان، وعلى الرغم من عدم تمتع السلطة الوطنية الفلسطينية بصفة الدولة إلا أن الرئيس محمود عباس صادق في العام ٢٠٠٩ على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما ينسجم مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ما يعني اعتماد الاتفاقية كمرجعية للمشرعين عند وضع التشريعات والقوانين الجديدة، إضافة إلى تعديل القوانين والتشريعات الموجودة بما يتناسب مع ما جاء ببنود الاتفاقية. كذلك فإن تمتع منظمة التحرير الفلسطينية بمركز المراقب في الهيئة الأمم المتحدة يترتب عليه التزام المنظمة الصريح باحترام ميثاق الأمم المتحدة وما صدر إعمالاً له من إعلانات وقرارات خاصة بحقوق الإنسان وحرياته.

ومن هذا المنطلق، يقتضي عند متابعة ورصد إجراءات المحاكم الشرعية في فلسطين، الاطلاع على الإطار الدولي الناظم والمؤسس للالتزام منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية تجاه موثيق ومنظومة حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية، وتبيان المواضع التي ينبغي السير على هديها موضوعياً أو إجرائياً لكي تتواءم مع حقوق الإنسان خصوصاً فيما يتعلق بالنساء.

١. عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة^١

تم في العام ١٩٧٦ منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب في هيئة الأمم المتحدة، ما يجعل منظمة التحرير الفلسطينية في موقع يلزمها بميثاق الأمم المتحدة وما صدر أو سيصدر عنها من موثيق و/أو إعلانات و/أو قرارات تخص حقوق الإنسان مع أنها ليست عضواً كاملاً.

ولكون منظمة التحرير الفلسطينية تشكل مظلة للسلطة الوطنية الفلسطينية، فإن التزام المنظمة بميثاق الأمم المتحدة، يجعل حتماً ولزماً عليها أن تعيد أو تنص في أسسها على إعادة تقييم المنظومة القانونية والإجرائية المحلية للتواءم وميثاق ومعايير هيئة الأمم المتحدة، بما فيه منظومة الإطار القانوني والإجرائي للمحاكم الشرعية، الأمر الذي سنراه في تفصيلنا للإطار القانوني والإجرائي للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية خصوصاً ومن وجهة نظر حقوقية تعنى بحقوق النساء بالتحديد، لا سيما مدى توافقها وميثاق وإعلانات هيئة الأمم المتحدة ومنظومة حقوق الإنسان بشكل عام.

١ اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٦٢٢) (د-٢٢). المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٦٧٩١، وجرى اعتماد اسم فلسطين بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٧٧١/٣٤) بتاريخ ٥١ كانون الأول ١٩٨٨.

٢. وثيقة إعلان الاستقلال^١

أعلنت وثيقة إعلان استقلال لدولة فلسطين في العاصمة الجزائرية والمعتمدة من قبل المجلس الوطني الفلسطيني، أسس المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع الفلسطينيين رجال ونساء وأعلنت حماية حقوق النساء بشكل خاص، وتحقيق العدل الاجتماعي بينهم، والمساواة وعدم التمييز في الحقوق على أساس العرف أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل.

كما التزمت دولة فلسطين بموجب الوثيقة المذكورة بميثاق جامعة الدول العربية وبمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وذلك يشكل مفتاحاً معيارياً متسلسلاً للنظر في مدى التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بما تضمنته وثيقة إعلان الاستقلال؛ خصوصاً فيما يتعلق بالمساواة وتحقيق العدل الاجتماعي وعدم التمييز والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ومدى انعكاس ذلك في القوانين والإجراءات المحلية، وعلى الأخص فيما يطبق في المحاكم الشرعية من قوانين وإجراءات على النساء بالتحديد، الأمر الذي سيتجلى في دراسة الإطار القانوني والإجرائي الناظم لعمل المحاكم الشرعية في الضفة الغربية ومدى مواءمته وتلك المبادئ التي أعلن الالتزام بها في وثيقة إعلان الاستقلال المذكورة.

٣. القانون الأساسي المعدل^٢

الدستور هو أعلى قانون في أي بلد، ويشكل الأساس للهيكल المؤسسي والنظام القانوني ويحدد العلاقة بين الدولة ومواطنيها، وبين المواطنين أنفسهم. ولا يتم تعديل الدساتير أو إصلاحها أو إلغاؤها إلا مرة واحدة على الأكثر في الجيل الواحد، وهنا تكمن قوة الدساتير، فعندما ترسخ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في الدساتير فإنها تصبح أقل عرضة للسحب في حال تغيرت الإرادة أو القيادة السياسية.

إن انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية و/أو المصادقة و/أو مراعاة المواثيق والإعلانات والعهود الدولية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته، تملّي عليها أن تقرّ بحقوق الإنسان وحرياته في دستورها (القانون الأساسي المعدل حالياً)، وتضمن بالنصوص المذكورة عدم التمييز بين الفلسطينيين ذكورا وإناثاً، وقد عكس الالتزام

١ وثيقة إعلان الاستقلال، اعتمدت وأعلنت من المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة التاسعة له في الجزائر بتاريخ ٥١ نوفمبر ١٩٨٨.

٢ منشور في الوقائع الفلسطينية (عدد ممتاز)، العدد (٠)، الصفحة (٥)، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩، ونشر تعديل القانون الأساسي في الوقائع الفلسطينية، العدد (٧٥)، الصفحة (٥)، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨.

بالإعلانات والمواثيق والعهود الدولية المذكورة بالقانون الأساسي المعدل، حيث نصّت المادة (١٠) من القانون الأساسي المذكور^١ "حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام ٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". وتشكل هذه المادة الرابط بين الالتزام بمنظومة حقوق الإنسان الدولية وبين مواءمة نصوص القوانين النافذة في فلسطين معها .

كما ورد في الفقرة (١) من المادة (٣٠) من القانون الأساسي المذكور^٢ "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

كما شملت المادة (٩) من القانون الأساسي المذكور المساواة بنصها على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، ويشكل ذلك مدعاة إلى إعادة تقييم و/أو تعديل القوانين والإجراءات المطبقة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لتتواءم ونصوص القانون الأساسي المعدل والتزامات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير الفلسطينية تجاه منظومة حقوق الإنسان الدولية، وتجعل من عدم التمييز على أساس الجنس والمساواة قاعدة تسود حتى في عمل المحاكم بشكل عام، ويمتد ذلك ليشمل المنظومة القانونية المطبقة في عمل المحاكم الشرعية من قوانين وإجراءات وتعليمات وغيرها .

إن المحك الحقيقي للفائدة من الحماية الدستورية هو ترجمتها إلى تغيير حقيقي في حياة المرأة، وفي ذات الوقت استخدام الضمانات الدستورية للمساواة لتعديل أو إلغاء التشريعات وغيرها من القوانين التي تميز ضد المرأة.

٤. وثيقة حقوق المرأة^٣

أنجز الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وثيقة حقوق المرأة عام ١٩٩٣، وأدخلت عليها عدة تعديلات وتحسينات عام ٢٠٠٠ و عام ٢٠٠٢، وأكدت الوثيقة على مجموعة من الحقوق فيما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية، أهمها تساوي المرأة والرجل في الحقوق، والرضا في الزواج، وتحديد سن الزواج بما يتوافق وسن الأهلية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية، وتوثيق الزواج، وتقييد تعدد الزوجات، وحق المرأة بالحصول

٢ منشور في الوقائع الفلسطينية (عدد ممتاز)، العدد (٠)، الصفحة (٥)، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩، ونشر تعديل القانون الأساسي في الوقائع الفلسطينية، العدد (٧٥)، الصفحة (٥)، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨.

على تعويض عن الطلاق التعسفي في حالات إضافية غير واردة في القانون، وتغيير النص الخاص بضم الأنثى، وحق الولاية والوصاية وغيرها من الحقوق.

إن جملة ما ورد من حقوق في الوثيقة يستند إلى وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي المعدل ويمثل رؤية المؤسسات النسوية بخصوص قضايا النساء في مجال الأحوال الشخصية، الأمر الذي يراكم التركيز على الهدف المتمثل في تضمين قانون الأحوال الشخصية الأردني التعديلات المنشودة بموجب تلك الحقوق موضوعياً وإجراءياً لتتواءم مع الإطار الدستوري المؤسس للدولة الفلسطينية بموجب انضمام منظمة التحرير الفلسطينية إلى هيئة الأمم المتحدة، ووثيقة إعلان الاستقلال، والقانون الأساسي المعدل ووثيقة حقوق المرأة.

٥. التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

إن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست دولة، وبالتالي لا يحق لها التصديق على الاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها بحسب نظام الأمم المتحدة. وعملياً، تم إيجاد طرق أخرى لتمكين الأراضي الفلسطينية من التعبير عن موافقتها على إطار العمل الدولي فيما يتعلق بحقوق المرأة؛ فقد شاركت السلطة الفلسطينية في المؤتمرات الدولية حول المرأة والسكان والتنمية والتي عقدت في فيينا والقاهرة وبيجين. من خلال المتابعة، تم العمل على تطبيق توصيات هذه المؤتمرات في الأراضي المحتلة بأشكال مختلفة. فعلى سبيل المثال، عقب مؤتمر القاهرة قامت الأراضي المحتلة بتطبيق بعض التوصيات من خلال تنفيذ البرامج الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل.

وقد قام رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس في الثامن من آذار/مارس ٢٠٠٩، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، بالتصديق الرمزي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وجاء توقيع الرئيس على اتفاقية سيदाو من دون أي تحفظات كخطوة مهمة نحو تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إلا أن هذه الخطوة الرمزية المتمثلة في التوقيع على الاتفاقية لم يكن لها تأثير فعلي على التشريعات السارية كون المجلس التشريعي الفلسطيني معطل منذ عام ٢٠٠٦.

ويعتبر القانون الأساسي الفلسطيني متناسقاً مع مقدمة سيदाو فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ حيث تنص المادة (٩) من القانون الأساسي على أن الفلسطينيين متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، كما تنص المادة (١٠) من القانون الأساسي على وجوب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الفلسطيني الناظم لعمل المحاكم الشرعية

تشكل الحقبة الحالية امتداداً للمنظومة القانونية والثقافية لعمل المحاكم الشرعية إبان الفترات المنصرمة، ولا شك بأن ما بيناه إزاء الإطار الدولي الناظم لحقوق الإنسان محلياً وإقليمياً ودولياً ومدى الالتزام بذلك من قبل منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية إزاء حقوق الإنسان، يستدعي تمحيص الإطار القانوني والإجرائي الناظم لعمل المحاكم الشرعية وعرض المسائل التي توافق أو تخالف المنظومة التي تناولناها في المبحث السابق.

وسنبين فيما يأتي أهم القوانين الموضوعية والإجرائية السارية والتي تطبق في عمل المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، وتشكل مفصلاً رئيسياً في استيفاء النساء لحقوقهن ولوصولهن للعدالة في المحاكم الشرعية بشكل عام، وأهم ما صدر ما أنظمة ولوائح وتعميمات إدارية ناظمة لعمل المحاكم المذكورة، وغيرها ذات صلة بموضوع هذه الدراسة.

أولاً: التشريعات والسياسات الموضوعية الناظمة لعمل المحاكم الشرعية

كانت فلسطين ولا تزال من أكثر بقاع العالم التي دارت فيها رحى إقرار وتطبيق القوانين في حقب تاريخية مختلفة تواترت عليها، فالمحطة الأولى للقوانين ابتدأت في فلسطين مع الحكم العثماني، وأبرز نتائجها القانونية: تطبيق قانون حقوق العائلة العثمانية عام ١٩١٧ الذي أستلهم أحكامه من الشريعة الإسلامية، وتلت الحقبة العثمانية حقبة الانتداب البريطاني التي حملت في جعبتها جملة من القوانين، ولكن الانتداب البريطاني أبقى على قانون حقوق العائلة العثماني مطبقاً، على خلاف غيره من القوانين التي عدلها أو ألغاهها، وبقي القانون المذكور سارياً حتى قدوم المحتل الإسرائيلي عام ١٩٤٨، وبذات الشأن، اتخذ المحتل الإسرائيلي قرارات بموجب أوامر عسكرية لتعديل و/أو إقرار القوانين التي يريتها، ونأى بنفسه عن المساس بشكل مباشر بقانون حقوق العائلة العثماني، إلى أن فرضت الإدارة المصرية على قطاع غزة وتمخض عنها إقرار وتطبيق قانون العائلة الفلسطيني لسنة ١٩٥٤، بموجب الأمر (٣٠٣) الذي يعتمد بشكل جلي على قانون حقوق العائلة العثماني، وإبان الحكم الأردني للضفة الغربية طبق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم

(٦١) لسنة ١٩٧٦ الذي يعتمد أيضاً على قانون حقوق العائلة العثماني وفور قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية عام ١٩٩٤، أخذت على عاتقها استمرار العمل بالقوانين النافذة؛ ومن بينها قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة وقانون الأحوال الشخصية الأردني في الضفة الغربية، وبقيت تلك القوانين مطبقة من تاريخ إقرارها حتى الآن، مع الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني تم تعديله في المملكة الأردنية الهاشمية. وفي عهد السلطة الوطنية الفلسطينية صدرت بعض المراسيم والقرارات والتعليمات المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وستتطرق فيما يلي لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ساري المفعول في الضفة الغربية، والذي ينظم الأحكام العامة المتعلقة بالزواج والطلاق والآثار المترتبة عليهما.

١. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته^٢

تشكل قوانين الأحوال الشخصية أكثر القوانين أهمية للمرأة نظراً لارتباطها بحياة المرأة اليومية، لا سيما وأن الغالبية العظمى من النساء في فلسطين ما زالت تتدرج تحت شريحة ربّات البيوت واللواتي يتأثرن بقانون الأحوال الشخصية بشكل أساسي، فهن نساء غير عاملات وبالتالي ترتبط معظم حقوقهن بهذا القانون الذي ينظم حقوقهن ضمن إطار العائلة فقط، ومن ناحية أخرى فإن أحكام قانون الأحوال الشخصية تنعكس على القوانين الأخرى بشكل مباشر وتؤثر على حقوق المرأة في إطار العمل وفي إطار الحياة العامة.

وتخضع المرأة المسلمة الفلسطينية في الضفة الغربية لقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ وهو قانون مستمد أصلاً من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩١٧ وقانون ١٩٥١ المأخوذ من الفقه الحنفي.

وتعرف المادة ٢ قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦ الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما، ويشترط لعقد الزواج عدم وجود موانع شرعية أو قانونية تمنع الخاطبين من الزواج، وأهلية الخاطبين، وحضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين، عاقلين، بالغين، وأن يسمعا الإيجاب والقبول، ويفهما المقصود بهما. (المادة ٥)

١ منشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٦، العدد (٨٦٦٢)، الصفحة (١٥٥).

٢ منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد رقم (١٦)، صفحة (١٥٥)، بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٦، قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٧ (قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية).

وتعني أهلية الزواج أن يكون الزوجان عاقلين، وأن يكونا قد بلغا السن القانوني للزواج، وهو للخاطب ستة عشرة سنة هجرية، وللمخطوبة خمسة عشرة سنة هجرية. (المادة ٥٥)

وينعقد الزواج صحيحا إذا استوفى أركانه وشروط انعقاده، واستكمل العاقدان فيه شروط الأهلية، وتستحق المرأة بموجبه المهر، والنفقة الزوجية، والمسكن الشرعي والميراث، ويثبت بالزواج الصحيح النسب، وحرمة المصاهرة. (المادة ٣٢).

فإذا فقد عقد الزواج أحد أركانه أو شروطه، يكون الزواج باطلا؛ كالعقد بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم، والعقد بين رجل مسلم وامرأة غير كتابية، والعقد بين رجل وامرأة ذات رحم محرم منه. ويمنع بقاء الزوجين على الزوجية في الزواج الباطل، ويجب التفريق بينهما. (المادة ٣٣)

أما إذا فقد عقد الزواج أحد شروط الصحة فيكون الزواج فاسدا، كأن يكون العقد بدون شهود، أو بالإكراه، أو إذا تم الجمع بين امرأتين ممنوع الجمع بينهما كالأختين أو العممة وابنة أخيها، أو كان الشهود غير حائزين للصفات المعتبرة شرعا، أو زواج المتعة. وتستحق المرأة في العقد الفاسد المهر، ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة. إلا أنه يجب التفريق بين الزوجين، ولا تستحق المرأة النفقة ولا الميراث. (المادة ٣٤)

ويجب أن يتم تسجيل عقد الزواج لدى الجهات الرسمية. وفي حال عدم تسجيل عقد الزواج يعتبر العقد غير قانوني ويعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري. (المادة ١٧)

ويستطيع الزوجان وضع شروط خاصة في العقد، على أن تكون الشروط نافعة لأحد الطرفين، وإلا تكون الشروط منافية لمقاصد الزواج، كأن تشترط عليه أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج، أو أن لا تسكن معه، أو أن يقاطع والديه أو احدهما، أو أن يشرب الخمر. أو أن يشترط عليها هو أن لا ترثه، أو أن لا يكون لها مهر، أو أن لا تنجب. وفي حالة كانت الشروط محظورة شرعا، فإنها تعتبر شروطا باطلة لا يلتزم فيها ويكون عقد الزواج صحيحا. (المادة ١٩)

ويدفع الرجل للمرأة مهرا رمزا لرغبته في الزواج بها. ومهر المثل هو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وقت العقد، وإذا لم يوجد لها أمثال من أقارب أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها. (المادة ٤٤). ويجب دفع كل المهر في الحالات التالية: الدخول، الخلوة الصحيحة، الموت. (المادة ٤٦). ويسقط المهر إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الشرعية بطلب من الزوجة، وإذا وقع الطلاق بطلب من الولي بسبب عدم الكفاءة.

وتجب الطاعة على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل وبعد أن يهين الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب وضعه المادي وفي محل إقامته وعنوانه، شريطة أن تشعر بالأمان على نفسها ومالها في المسكن المعد لها. و«الطاعة» تعني أن تطيع المرأة زوجها في الأمور المباحة فقط فليس له أن تطيعه في شرب الخمر. (المادة ٣٦-٣٩). وتعني الطاعة في السكن الإقامة في مسكن الزوج الشرعي و الانتقال معه إلى أية جهة يريد ولو خارج البلاد، ما لم تشترط عليها غير ذلك في عقد الزواج، شريطة أن تشعر بالأمان على نفسها ومالها في المسكن المعد لها، ولا تجبر المرأة على الانتقال إلى بيت الطاعة لو لم تكن تشعر بالأمان على نفسها ومالها فيه. (المادة ٣٧) وتستحق الزوجة النفقة^١ من زوجها من وقت انعقاد عقد الزواج الصحيح بين الزوجين، وتستطيع المطالبة بها منذ اللحظة التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق عليها. كما تستحق النفقة في فترة العدة من الطلاق، وهي ثلاثة أشهر من الطلاق إلا إذا كانت المرأة حاملا فتكون عدتها حتى تضع مولودها. ولا تخسر هذا الحق إلا إذا ثبت أنها ناشز. (المادة ٦٧) ولا تجب النفقة للزوجة الناشز، وإذا طلقت المرأة أثناء نشوزها فلا نفقة لها أثناء فترة العدة. (المادة ٦٩ و ٨١) وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، ويفرضها القاضي بحسب الوضع المادي للزوج، ويمكن زيادتها أو إنقاصها تبعا لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة. (المادة ٧٠)

كما يستحق الأطفال النفقة من والدهم، وتستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى، أما نفقة الأولاد الذكور فتستمر إلى أن يصل الذكر إلى الحد الذي يعمل فيه من هم بسنه ووضعه ما لم يكن طالب علم. (المادة ١٦٨)

ويثبت النسب بعقد الزواج والخلوة الصحيحة وذلك إذا ولد طفل الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق يثبت نسبه إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق. (المادة ١٤٨) ويشترط لثبوت النسب أن تلده الزوجة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العقد عليها، أن يكون الزوج بالغا أو مراهقا، أن لا ينفي الزوج نسب المولود. (المادة ١٤٨)

وعلى ضوء بيان الإطار الدستوري والدولي المؤسس للالتزام السلطة الوطنية الفلسطينية بمبادئ حقوق الإنسان، فسنتناول القضايا المفصلية في قانون الأحوال الشخصية النافذ فيما يتعلق بالنساء على النحو الآتي:

١ النفقة هي ما يحتاجه الإنسان من أجل سد حاجته من مآكل ومشرب وملبس وتطبيب. ونفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتتها على زوجها. ونفقة الزوجة هي ما تحتاجه الزوجة من طعام وكسوة وسكن وتطبيب بالقدر المعروف بالإضافة إلى خدمة الزوجة التي يكون لامثالها خدم. (المادة ٦٦)

أ. سن الزواج

اشتراط القانون أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر، إلا أن القانون منح القاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

ومنع القانون إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك.

وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الأردني حدّد سن الزواج للفتى بعمر ستة عشر عاماً وللفتاة خمسة عشر سنة، إلا أنه ولما كانت المحاكم الشرعية تعتمد التقويم الهجري في احتساب أعمار راغبي الزواج؛ لذا فإن عمر الفتى للزواج يصبح أقل من ستة عشر عاماً، وللفتاة أقل من خمسة عشر عاماً عند الزواج الفعلي.

وتعتبر الفتاة التي لم تكمل الثامنة عشر من عمرها وفقاً لتعريف اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني "طفلة"، وهي وفقاً للتشريعات المحلية لا يحق لها فتح حساب بنكي أو الحصول على رخصة قيادة سيارة أو إبرام عقد تجاري أو التحكم بميراثها ورغم ذلك، يعتبر قانون الأحوال الشخصية الفتاة التي لم تبلغ الثامنة عشر أهلاً للزواج والذي هو عقد تراضي بين شخصين بالغين عاقلين، وهنا نجد أن سن الزواج المذكور في قانون الأحوال الشخصية يتعارض مع السن المحددة للأهلية القانونية والمدنية مثل قوانين التجارة والقوانين الجزائية وقوانين الانتخابات العامة وغيرها، ناهيك عن المشكلات التي تنتج عن الزواج المبكر للفتاة وللفتى¹.

إن تناقض سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية مع نصوص القوانين الأخرى، وتناقضه مع منظومة حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية، وكون سن الزواج مسألة اجتهادية لا نص عليها في القرآن الكريم تقتضي أن يعاد النظر في سن الزواج المعمول به حالياً ورفعها إلى ثمانية عشر عاماً ليتوافق مع القوانين الأخرى ومع منظومة حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية.

1 أشرف أبو حية. مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية، بحث غير منشور. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تموز ٢٠١٢

ب. الشهادة

الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعابنه، ومعناه الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت، ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية أو السماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها .

ويشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجاوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد . ويكون الشهود حائزين للصفات المعتبرة شرعاً عندما تتوافر فيهم الشروط التالية: سلامة العقل، البلوغ، الأمانة، الثقة، سلامة الحواس: بأن يسمع الشاهد ما يجري .

وتأتي الغاية من جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (البقرة: ٢٨٢)، وهذه الغاية في الشرع لها شقين هما: التكريم والتخفيف . أما التكريم فلأن الشهادة تؤدي في مجلس القضاء، وقد تستحي أو تتأذى من حضورها في هذا المجلس، لهيبته ورهيبته، فأبعدها الشارع قدر الإمكان عن ذلك، فلم يجعل لها شهادة إلا في بعض المواضع التي لا يطلع عليها إلا النساء، أو إذا لم يتوفر الشهود من الرجال، خشية ضياع الحقوق بترك الشهادة.. وأما التخفيف، فلأن الشهادة في المعاملات المالية، وما يقوم مقامها من المعاوضات والمرأة في الأصل لا تشتغل بذلك فإذا شهدت فيها وحدها ربما تنسى المشهود عليه، أو تخطئ فيه، لأن الإنسان لا يتذكر إلا الأشياء التي يكثر اشتغاله بها، فيجعل المولى سبحانه شهادتها مع امرأة أخرى خوف الخطأ أو النسيان .

بينما ذكرت مصادر أخرى أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهن شيئاً من الشهادة، كأن نسيته أو ضل عنها، تذكرها الأخرى، وتتم شهادتها.. والفرق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في هذا الموضوع إجرائياً، أن القاضي عليه أن يسأل إحدى المرأتين بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهن، وبباقيها من الأخرى، وأما الرجال فعلى القاضي أن يفرق بينهما، فإذا قصر أحد الشاهدين أو نسي، فليس للأخر أن يذكره، وإذا ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة .

كما تناول القاضي ابن العربي، هذه المسألة بعدد من التعليقات منها أن الصياغة اللفظية للنص القرآني: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)، من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر أبدال الشريعة، مع مبدلاتها، وهنا ليس كذلك، فالقول يتناول حالة وجود الرجال، وحالة عدم.. ولا شك أن هذا تفسير يميل ميزانه لصالح مركز المرأة في الشهادة. كذلك أنه لما جعل الله شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل، وجب أن يكون حكمها حكمه، فكما يحلف مع الشاهد، اليمين، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية. ويمكن أن يقال أن المماثلة أو المساواة في الشهادة بين الرجل والمرأة، قائمة موجودة، وواقعة في دنيا الناس.. وبيان ذلك، أن هناك مواضع ترد فيها شهادة النساء، فلا تقبل تكريماً أو تخفيفاً للنساء، أو تحريماً للعدالة، أو مراعاة لأصل الخلقة، والجيل في شرائع بني البشر، ويقابل ذلك مواضع لا تقبل فيها شهادة الرجال، فالعوضية قائمة بينهما، كما أن المرأة إن انتقصت قوتها فلا تقا، ولا يسهم لها، فإن هذا النقص ليس من فعلها هي.

كما ذكر ابن الهمام أن ملامح عناصر المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة واضحة، فقد ذكر (إن أهليتها يقصد المرأة بالولاية، والولاية مبنية على الحرية، والنساء في هذا كالرجال، في أهلية التحمل، وهو بالمشاهدة، والضبط، والنساء في ذلك كالرجال، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، فعن هذا يقال: إن جعل الشارع الاثنتين في مقام رجل، ليس لنقصان الضبط، ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهم أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل بالهم بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء).

فرغم كون هذا الموضوع لم يكن مطلقاً محل إجماع؛ إلا أن شهادة المرأة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لا تمنح نفس حجية شهادة الرجل في الإثبات، ما يتناقض مع المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني، ويثير جدلاً على صعيد المدافعين عن حقوق المرأة.

ج. تعدد الزوجات

يسمح القانون بتعدد الزوجات على أن يعدل الرجل بينهن ولا يسكنهن في منزل واحد دون موافقتهن. ويمنع القانون من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها. (المادة ٢٨ ، ٤٠)

والحكمة في إباحة التعدد أن الإسلام هو آخر الرسالات السماوية، لهذا جاء بشرية عامة خالدة تتسع للأقطار كلها، وللأعصار قاطبة، وللناس جميعاً. فهو يقدر ضرورة الأفراد والجماعات، ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جميعاً. كرجبة الرجل في النسل، ولكنه رزق بزوجة لا تتجب، لعقم أو لمرض، أو قد يكون الرجل قوي الغريزة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض، أو نحو ذلك، فاحل الله أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها حليلة. كما قد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر لا أن يعيشن العمر كله محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكون ومودة وإحسان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها.

إلا أن موضوع تعدد الزوجات يتعارض ذلك مع المادة (١٦) من اتفاقية (سيداو) التي تنص على أنه ينبغي أخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج والعائلة، ويمكن تنظيمه بحيث يقيد الزواج بأكثر من واحدة بإذن المحكمة، التي يجب أن تشترط لإعطاء ومنح هذا الإذن جملة من الشروط أهمها قبول الزوجة الأولى الصريح، وجود مصلحة مشروعة ومبررة للتعدد، أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وأن يقدم إقراراً بهذه الكفاية، أن يتم تنفيذ تفقد أو إشراف دوري اجتماعي لمسكن الزوجية الأول للتأكد من حسن تنفيذ الرجل لالتزاماته تجاه الزوجة الأولى والأبناء، وأن يتم مساءلته وملاحقته من قبل الجهات الرسمية حال الإخلال بهذه الالتزامات، أن يتم إلزام أي شخص يرغب بإبرام عقد زواج في دولة غير دولة الإقامة والجنسية بإبراز أوراق تثبت وضعه الاجتماعي، لضمان معرفة وعلم من يرغب بالزواج منها بهذا الوضع، وأن يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من تزوج بأكثر من واحدة خلافاً للضوابط السابقة^١.

ويبدو أن الاتجاه الحالي في المحاكم الشرعية يسير نحو تنظيم هذه الأمور حيث

١ اشرف أبو حية، مرجع سابق.

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ صدر التعميم رقم ٢٠١١/٤٨/٤٨ عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين، والذي تتضمن ضرورة انه قبل إجراء عقد زواج المتزوج ضرورة إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى وتبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بأن الزوج يرغب بالزواج من أخرى. ويعتبر هذا التعميم هاماً للحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية وحمايتها من التشتت والضياع، ولتحقيق مزيد من العدالة؛ لا سيما أن العديد من المشاكل اعترضت عمل القضاء الفلسطيني اليومي بسبب ما يترتب على التعدد السري للزواج من سلبيات كثيرة منها: حرمة النسب، وحرمة النكاح، وتوزيع الحصص الإرثية على الموجودين دون إعطاء الزوجة الثانية أي شيء من الميراث لجهلهم بوجود ورثة آخرين يستحقون التركة.

د. الولاية

عرف الفقهاء الولاية اصطلاحاً بأنها: «تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، والمراد بالغير هنا القاصر والمجنون والبالغة في ولاية الاختيار». وشرعت الولاية حفظاً لحقوق العاجزين عن التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها ورعاية لمصالحهم حتى لا تضيع حقوقهم وتهدر^١. وفي المقابل فإن القانون عالج مشكلة استبداد الأولياء واستثنى النساء في مسألة اختيار الأزواج بأن جعل هذا الحق مشتركاً بين الولي والمرأة وجعل القرار الحاسم قائماً على المشورة الأكيدة وتبادل وجهات النظر التي تحقق بالتالي الرضا والقناعة المتبادلة.

والولي هو العصب على الترتيب، أي الأقرباء من جهة الأب من الذكور؛ فيقدم الابن ثم ابن الابن وهكذا... ثم الأب ثم الجد وهكذا... ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب. فإذا لم يكن هناك عصب، تكون الولاية للام، ثم لام الأب، ثم للبننت ثم لبننت الابن ثم لبننت البننت، ويكون القاضي ولي من لا ولي له. (المادة ٩)

ويشترط في الولي أن يكون: عاقلاً، فلا يجوز أن يكون المجنون أو المعتوه ولياً. بالغاً، فلا يجوز أن يكون الصبي ولياً على غيره. مسلماً (إذا كانت المخطوبة مسلمة). (المادة ١٠)

١ عمر محمد إبراهيم غانم. الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي المقارن وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين. بحث استكمالاً لنيل إجازة المحاماة الشرعية. ديوان قاضي القضاة. المحاكم الشرعية. محكمة جنين الشرعية. آب ٢٠١٠

ويتوقف زواج الصغير والصغيرة على موافقة الولي. أما البالغين العاقلين فلا يشترط موافقة الولي على زواجهما. ويجوز لمن سبق لها الزواج البالغة العاقلة أن تزوج نفسها دون موافقة وليها. (المادة ١٣ و ٢٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولي شرط في عقد الزواج، أما أبو حنيفة وزفر والصاحبان محمد وأبو يوسف فقد ذهبوا إلى أن المرأة البالغة العاقلة إذا وليت عقد زواجها بنفسها من دون وليها جاز العقد إذا كان الزوج كفؤاً، وليس لأحد الاعتراض على هذا الحق. ذلك انه لما بلغت المرأة عن عقل وحرية صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ.

ويعتبر موضوع الولاية في الزواج من أهم المواضيع المتعلقة بشخصية المرأة القانونية، أي امتلاكها لأهلية الأداء وفق المفهوم القانوني المتعارف عليه، أي امتلاك المرأة للقدرة القانونية على مباشرة التصرفات القانونية على اختلافها، وان ما ذهب إليه الحنفية من قيام المرأة بإنشاء عقد زواجها هو ما تقتضيه قواعد الأهلية الكاملة الثابتة للمرأة شرعا كما تتصرف في أموالها باستقلال ولا يعترض عليها احد لأنه حق خالص لها، كما أن الأنوثة في الشرع ليست عاملا مؤثرا في نقص الأهلية حتى يكون للولي ولاية إجبار^١.

٥. الطلاق

الطلاق هو حل عقد الزواج بلفظ الطلاق أو ما يفيد ذلك. ويقع الطلاق من الزوج باختياره وإرادته. وذلك انطلاقاً من كون الرجل أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا بعواطفه^٢.

وتستطيع الزوجة طلب تطليقها من زوجها للأسباب التالية: عدم الإنفاق، وجود عيب جنسي في الزوج، جنون الزوج، غياب الزوج، حبس الزوج، اعتبار الزوج مفقوداً، للشقاق والنزاع، ارتداد الزوج عن الإسلام.

ويعطي قانون الأحوال الشخصية الحق المطلق للرجل في الطلاق من زوجته بغض النظر عن السبب والزمان. فيستطيع الرجل الطلاق من زوجته من دون أي سبب حتى إذا لم تكن موجودة ومن دون علمها، ولها أن ترجع عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي. كما منح القانون الرجل الحق في رد المرأة إلى عصمته خلال الأشهر الثلاثة الأولى للطلاق "فترة العدة". وفي المقابل، يصعب على المرأة الطلاق من

١ عمر محمد إبراهيم غانم، مرجع سابق

٢ <http://www.ebnmaryam.com/vb/t186179.html>

زوجها إذ عليها أن تقدم البراهين والشهود والإثباتات لتؤكد سبب طلبها للطلاق، وفي معظم الحالات، يصعب على المرأة تقديم الإثباتات وبالتالي يتعذر عليها الطلاق.

ويكون الطلاق الأول أو الثاني طلاقاً رجعيًا، وهو طلاق يستطيع الزوج بعده إعادة الزوجة إلى عصمته دون الحاجة إلى عقد أو مهر جديدين ودون الحاجة إلى رضی الزوجة. وتبقى المطلقة رجعيًا غير محرمة على زوجها، ويملك الزوج على الزوجة حق الطاعة والسكن في البيت ولها عليه حق النفقة والسكنى. وترث المطلقة رجعيًا من زوجها أن مات وهي في العدة. وعند انتهاء العدة، ينقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى.

أما الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق الذي يطلق فيه الرجل زوجته المطلقة الثالثة ولا يستطيع إعادتها إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجًا صحيحًا، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت، وتتقضي عدتها.

ويكون الطلاق تعسفيًا إذا تم دون مسوغ شرعي أو سبب قانوني. ويترتب عليه تعويض للزوجة على الزوج إذا طلبت ذلك من القاضي على ألا يتجاوز التعويض مقدار النفقة لمدة سنة. ولا تكلف المطلقة لإثبات التعسف في الطلاق إنما يكون المطلق هو المكلف بإثبات أن هناك سببًا معقولًا للطلاق.

أما المخالعة أو الخلع فهي أن يتفق الرجل والمرأة على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، وقد يكون المبلغ المتفق عليه أكثر مما دفع الزوج للزوجة من مهر. وتكون المخالعة لرفع الضرر عن المرأة وتمكينها من الخلاص عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج لعدم الانسجام في الحياة الزوجية. ولكل من الطرفين الرجوع عن طلب المخالعة وقيل قبول الطرف الآخر. (المادة ١٠٢)

وقد صدر تعميمان هامان بخصوص تنظيم موضوع الطلاق، وهو اتجاه محمود حيث صدر التعميم رقم ٢٨/٢٠١٠ عن نائب قاضي قضاة فلسطين، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠، والذي يمنع تسجيل حجة إقرار بطلاق بائن بينونة كبرى، ويستلزم في مثل هذه الحالة رفع دعوى إثبات طلاق إما من قبل أحد الزوجين أو نيابة الأحوال الشخصية رعاية لحق الله سبحانه وتعالى ويفصل فيها حسب الوجه الشرعي. وقد تبع هذا التعميم تعميم رقم ٦٤/٢٠١٠ الصادر عن القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ ٨/٨/٢٠١٠ الذي ينص على أنه مع التقيد بالتعميم المذكور أعلاه يجب تغريم صاحب العلاقة بمبلغ لا يقل عن مئة دينار أردني عند تسجيل أي إقرار من إقرارات الطلاق.

وقد جاء هذان التعميمان حفاظاً على نسيج الأسرة الفلسطينية وحفظها من التشتت والضياع ومراعاة لحق الله سبحانه وتعالى، ولعدم التلاعب بالطلاق وألفاظه .

إن مضمون عقد الزواج يختلف كلياً عن باقي العقود، فهو عقد رضائي بامتياز أساسه المودة والرحمة لأنه يتعلق بالشراكة الإنسانية من أجل إكمال الحياة القائمة على الشراكة والتفاهم والتحابب وطالما أن عقد الزواج هو من العقود التي ترتب آثاراً تمتد إلى الأسرة كافة وليس فقط أطراف العقد، فإن الطلاق يجب أن يكون بيد القاضي لا بيد الأطراف، ما يساهم في تحقيق مبدأ العدل والإنصاف في مسألة الطلاق^١.

و. الحضانة

عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بمسألة حضانة الأولاد؛ وقد عرف الفقهاء الحضانة بأنها التزام بتربية الطفل والقيام بحفظه وإصلاح شأنه في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء، ممن لهن حق تربيته شرعاً، وبدا تدخل ضمن ولاية التربية والحفظ والرعاية، فالطفل منذ ولادته يمر بعدة مراحل: مرحلة الصغير، وهو من لم يبلغ سن التمييز، ومرحلة التمييز حتى بلوغه سن الرشد، إذن الطفل إما مميز وإما غير مميز وإما بالغ راشد، وتختلف أحكام الحضانة تبعاً لهذه المراحل^٢.

وتمتد حضانة الأم إلى بلوغ الأطفال. وبعد انتهاء سن الحضانة، يتم تخيير الذكر بين أمه وأبيه ومن حقه اختيار أمه. أما الأنثى فتنتقل حضانتها لأبيها، وإذا تمسكت الأنثى بحضانة أمها تخسر النفقة الواجبة لها على أبيها.

أما حضانة غير الأم فتنتهي إذا أتم الصغير التاسعة من عمره، وإذا أتمت الصغيرة الحادية عشرة من عمرها. (المادة ١٦١) ويشترط في الحاضنة: أن تكون بالغة عاقلة أمينة، لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، وأن تكون قادرة على تربيته وصيانته، فالمريضة التي يقعدوها مرضها عن العمل والكبيرة العاجزة عن الحضانة بسبب الشيخوخة لا تستحقان الحضانة، وأن لا تكون مرتدة، وإلا تكون متزوجة بغير محرم للصغير، وأن لا تمسكه في بيت أناس يكرهونه. (المادة ١٥٥).

١ أشرف أبو حية، مرجع سابق.

٢ <http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=12559>

إن التطبيق الحالي للحضانة فيه الكثير من الإجحاف بحقوق النساء، فإن القانون يسقط الحضانة عن الأم التي انفصلت عن زوجها أو توفي عنها زوجها، ما يعني أن الأم ستكون أمام خيارين إما أن تقضي حياتها بدون زواج مرة أخرى من أجل الاحتفاظ بأولادها، أو أن تتزوج وتسقط حضانتها لأطفالها، مما يعني وضعها بين خيارين. وفي الأغلب تختار أن تبقى مع أطفالها على حساب حقها في أن تختار أن تتزوج مرة أخرى، ومن خلال الواقع الحالي لتطبيق الحضانة فإننا نجد حتى المرأة التي حبست نفسها على تربية أبنائها ولم تتزوج فهي تفني حياتها وزهرة شبابها في تربية أبنائها وحضانتهم إلى أن يبلغوا، وبعد بلوغهم تسقط حضانتها، وعليه يكون الرجل تزوج من امرأة أخرى وأنجب أطفالاً واستمر في حياته من دون أن يخسر شيء وفي نهاية الأمر يعود الأبناء إلى كنفه وتكون بذلك الأم خرجت في نهاية المطاف بلا أولاد وبلا زواج، مما يشكل إجحافاً كبيراً بحقوق النساء^١.

كما يتناقض ذلك مع المادة (١٦) من اتفاقية (سيداو) التي تنص على أن مصلحة الأطفال يجب أن تتصدر النظر في مسائل الحضانة.

وبمقارنة أحكام قانون الأحوال الشخصية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، نجد أن قانون الأحوال الشخصية منبعه الشريعة الإسلامية، والاجتهادات الفقهية المختلفة، وهو في أحكامه يختلف عن أحكام المعاهدات الدولية.

ثانياً: التشريعات الإجرائية النازمة لعمل المحاكم الشرعية

مع قدوم السلطة الفلسطينية^١، تم تعيين وكيل لوزارة العدل لشؤون المحاكم الشرعية والإفتاء، وفي تموز ١٩٩٤ عادت إدارة المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية. وقد تم عقب ذلك استحداث منصب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية برتبة وزير وهو مرتبط برئيس السلطة الفلسطينية، ومستقل عن وزارة العدل. ثم تم استحداث منصب نائب قاضي القضاة في محافظات الضفة الغربية ونائب ثان في محافظات غزة.

وفي بداية العام ١٩٩٥، صدر قرار عن رئيس السلطة الفلسطينية بتشكيل محكمة استئناف شرعية تابعة للسلطة الفلسطينية ومقرها الدائم مدينة القدس، ولها عقد جلساتها في إحدى المدن التابعة للسلطة الوطنية، وقد تم اختيار مدينة نابلس لذلك. وحالياً يبلغ عدد المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة (٤١) محكمة بين ابتدائية واستئنافية وعليا.

وأثناء إجراء هذه الدراسة، قرر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بفلسطين برئاسة الشيخ يوسف إدعيس تصويب أوضاع المحاكم الشرعية؛ حيث أن فتحها كان مخالفاً للمادة "٢١" من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩٧٢/١٩ مما يعرض قراراتها للنقض أمام الجهات المختصة. حيث قرر المجلس إعادة عقد هيئات للمحاكم الكبرى في البلدات التالية تصويبا للأمر القانوني لهذه المحاكم حفاظاً على أعمالها وحقوق العباد بحيث أصبحت الهيئات كما يلي:

١. محكمة حوارة تصبح محكمة نابلس الجنوبية الشرعية.
٢. محكمة عتيل تصبح محكمة طولكرم الشمالية الشرعية.
٣. محكمة قباطية محكمة جنين الجنوبية الشرعية.
٤. محكمة بديا محكمة سلفيت الغربية الشرعية.
٥. محكمة سلواد محكمة رام الله الشرقية الشرعية.
٦. محكمة الظاهرية محكمة الخليل الجنوبية الشرعية.
٧. محكمة ترقوميا محكمة الخليل الغربية الشرعية.
٨. محكمة نعلين محكمة رام الله الغربية الشرعية.

١ ملامح وأفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين. كتاب صدر عن ديوان قاضي القضاة في فلسطين، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بدعم من "تيكا"، القدس- فلسطين ٢٠٠٩

على أن تكون هذه المحاكم هي محاكم توثيقات لتقديم الخدمات للمواطنين من باب التيسير والتسهيل على المواطنين وخاصة الشريحة الضعيفة من الناس مع مراعاة أن المحاكم الكبرى في الوطن يكون لها اختصاص نظر قضايا محاكم البلدات المذكورة في المحاكم المركزية في الوطن.

وتعتبر المحاكم الابتدائية محاكم الدرجة الأولى في التقاضي في المحاكم الشرعية، وهي محاكم موضوع. ويحكم فيها قاض منفرد، ويساعده قلم المحكمة. أما محاكم الاستئناف فتعتبر محاكم الدرجة الثانية في التقاضي، وهي محاكم موضوع، وتتنظر في الدعاوى المستأنفة لها من المحاكم الابتدائية. ويوجد حالياً أربع محاكم استئناف في القدس ونابلس وغزة وخانيونس. وتعتبر المحكمة العليا الشرعية محكمة الدرجة الثالثة. وهي محكمة قانون. وهي محكمة ذات هيئتين إحداهما في القدس والثانية في مدينة غزة^١.

كما تم تأسيس نيابة الأحوال الشخصية بقرار رئاسي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠، وتختص في الأمور التالية:

- الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى كالطلاق والنسب والردة وفسخ عقد الزواج أو بطلانه.
- الدعاوى الخاصة بالصغار وفاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين ومحاسبة وعزل الأولياء والأوصياء والقوام والنظار.
- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية ولجان الزكاة والهبات والوصايا المرصدة إلى البر والخيرات.
- الدعاوى التي ترى نيابة الأحوال الشخصية التدخل فيها لتعلقها بحق الله تعالى، وإذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو نص القانون على ذلك.
- الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام التي صدرت عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف واكتسب الحكم الدرجة القطعية إذا كان فيها مخافة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ويكون تدخلها لمصلحة القانون ولا يستفيد منه الخصوم.

١ قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٩١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، قانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٢ قانون تشكيل المحاكم الشرعية، قانون رقم (٨١) لسنة ٢٧٩١ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٩١) لسنة ١٩٧٢، قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٨٩١ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، قانون مؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية.

وقد تم إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في جميع المحاكم الشرعية بقرار رئاسي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١، لتقوم بمهمة المساعدة في حل الخصومات والنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة ولتساهم في وقاية المجتمع من التفكك الأسري. وقد تم حتى الآن افتتاح ثلاثين قسماً متفرعة من هذه الدائرة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد وضعت شروط تتعلق بالمرشدين العاملين في هذه الدائرة، على أن يتلقوا التدريب الكافي لأداء الدور المنوط بهم.

وتستقبل الدائرة الجمهور إما بمبادرة شخصية منهم أو تحويل القضايا من قبل القاضي الشرعي قبل النظر فيها لمحاولة الإصلاح بين الخصوم وإرشاد المدعي إلى الحل المناسب، ثم تتم محاولات التهدئة والإرشاد والوصول إلى اتفاق، فإذا تم الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه في نموذج رسمي يتم التوقيع عليه، ويرفع إلى ديوان قاضي القضاة لتدقيقه وتصديقه حسب الأصول، وإلا فإن الأمر يحول إلى المحكمة لرفع الدعوى حسب الأصول.

أما بخصوص اختصاصات المحاكم الشرعية والإجراءات المتبعة أمامها، فينظمها قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩؛ حيث يحدد القانون اختصاصات المحاكم الشرعية بما يلي:

١. الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.
٢. الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفة مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبث المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.
٣. مديونات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
٤. الولاية والوصاية والوراثة.
٥. الحجر وفكّه وإثبات الرشد.

٦. نصب القيم والوصي وعزلهما .
٧. المفقود .
٨. المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة .
٩. كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج .
١٠. تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيته وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية و الانتقالية .
١١. طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .
١٢. التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة .
١٣. الهبة في مرض الموت والوصية .
١٤. الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة .
١٥. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك .
١٦. كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين .
١٧. كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيهما وما ينشأ عنه

ومنح القانون محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة اختصاصاً مكانياً ويستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة حيث ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف، والدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف حيث لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد، ودعوى الوصية حيث تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة، وأجاز المشرع رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد وتجاوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث.

كما منح المشرع اختصاصاً نوعياً لجميع المحاكم في تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقرير أجره الرضاع والمسكن. وهو أمر محمود يسهل على النساء المتقاضيات الوصول إلى المحاكم.

أما في تعيين الحصص الإرثية، فتختص محكمة محل إقامة المتوفى ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفى خارج حدود المملكة. كما منح المشرع محكمة محل إقامة الصغار وفاقي الأهلية الاختصاص في تعيين الأوصياء والقوام وللمحكمة التي في منطقتها العقار إعطاء الإذن لهم.

وإذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها أما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر إلا إذا مثل قانوناً أمام المحكمة.

كما حدد القانون الإجراءات القانونية في المحاكم الشرعية، حيث يجب إتباع الإجراءات التالية:

١. تقديم لائحة الدعوى

يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على أسماء الفرقاء وشهرتهم ومحل إقامتهم وعلى الادعاء والبيانات التي يستند إليها المدعي؛ ويقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء لإثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال. ويجب أن تكون جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق أبيض من القطع الكامل وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.

ويستوجب كل ادعاء رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم.

٢. تنظيم مذكرة الحضور

بعد تقديم لائحة الدعوى، ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور التي تتضمن تكليف المدعى عليه الحضور في وقت لا يقل عن عشرين يوماً، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التي تزيد قيمة الدعوى فيها عن خمسين ديناراً، والدعاوى المتعلقة بالوقف، ودعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم، ودعاوى الحجر وفكه، ودعاوى الدية، كما يجوز للمدعى عليه أن يقدم دفاعاً خطياً إذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك في غير الدعاوى المذكورة سابقاً.

كما يعد كاتب المحكمة نسخاً عن مذكرة الحضور بعدد نسخ لائحة الدعوى، وتوقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي، ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى.

ويجوز للمحامي المعين بموجب وكالة مسجلة حسب الأصول أن يقوم بكل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المحكمة، كما تعتبر كل ورقة بلغت إلى محامي أي فريق من فرقاء الدعوى أنها بلغت بصورة قانونية إلى الموكل إذا كان مفوضاً بالتبليغ. ويجوز عزل المحامين في أي دور من أدوار المحاكمة بإبلاغ المحكمة إشعاراً بهذا العزل وتبليغ نسخة منه إلى الفرقاء الآخرين، أما المحامين فلا يجوز لهم الانسحاب من الدعوى إلا بإذن المحكمة.

٣. التبليغ

يجب أن تبلغ صورة عن لائحة الدعوى إلى كل من المدعى عليهم، وإذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ، تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها. ويتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه. فإذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات، يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره. أما إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه وإذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً.

إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه أو المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله أن كان له بيت أو محل كهذا. أو بنشر إعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى صحف الأخبار. ويجب أن يعين في القرار المذكور موعد لحضور المدعى عليه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لما تتطلبه الحالة. ويترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة أن يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الأصلية أو نسختها أو في ذيل يلحق بها بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية إجرائه وأن يذكر فيه إذا أمكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرفاً للشخص المبلغ أو البيت الذي علقت

عليه الورقة القضائية وأن يشهد شاهد على الأصل

بعد أن تعاد الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في أية مادة من المواد السابقة تسيير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول والا تقرر إعادة التبليغ.

إذا كان المدعي عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه، وإذا كان المدعي عليه معتقلاً ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه وإذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك، وإذا كان المدعي عليه موظفاً من موظفي الحكومة أو مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه إياها، وإذا كان المدعي عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة أو إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها وفي الحالتين يحق للمحكمة عند الإيجاب التبليغ بواسطة المحضر. أما القبائل الرحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العادية، فيحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى أفرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر.

أما إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات على أنه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلى الهيئات التي نص هذا القانون على إجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة.

وإذا أعطى أحد الطرفين في أية دعوى عنوانه للتبليغ فكل تبليغ يجري إليه إلى هذا العنوان يعتبر صحيحاً، وبترتب على كل شخص تسلم أوراقاً قضائية أو أرسلت إليه ليتولى تبليغها وفقاً لهذا القانون أن يقوم بتبليغها وإعادتها موقعة بإمضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليغ وتعتبر الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه أنها بلغت وفق الأصول. كما يحق للمحكمة أن تجلب في الحال المدعي عليه في المواد التي ترى المحكمة أنها مستعجلة.

٤. طلب مهلة لتقديم دفاع خطي

إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه وطلب مهلة أخرى تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة وإلا سارت المحكمة بالدعوى حسب الأصول.

٥. المحاكمة

تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجرائها سرا سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة، وعلى دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.

إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الأصول فتقرر المحكمة سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابيا بناء على طلب المدعي. ويجوز للمحكمة من نفسها أن تقرر محاكمة المدعى عليه غيابيا إذا كان موضوعها مما تقبل فيه الشهادة حسبه. أما إذا لم يحضر أحد من الفرقاء، أو إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط، تسقط المحكمة الدعوى^١.

ويترتب على رئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بتدوين كل ما يطلبه أو يعرضه أي فريق من الفرقاء أثناء استماع الدعوى وخلال الإجراءات المتخذة فيها إلا إذا كان المطلوب تدوينه لعلاقته بالقضية وحينئذ يحق للفريق الذي يعينه الأمر أن يقدم لائحة مستقلة يدون فيها ما يريد ضمها إلى ضبط القضية وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب. ولا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يضيف أية أسباب جديدة للدعوى غير الأسباب الواردة في لائحتهما ولا يجوز لأي فريق أن يدعي بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة، وإذا أغفل المدعي شيئا يجب ذكره لصحة الدعوى سأل القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقينا إلا إذا زاده علما.

فإذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة ببناء على ما قدم إليها من بينات بأن

١ إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم تسقط دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه المسقطه وحدها، أما إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابيا بحق المتخلف منهم بناء على طلب المدعي، وإذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابيا جلسة من الجلسات التالية وقدم عذرا مقبولا عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة.

المدعى عليه رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو في اجتناب إجراءات المحكمة أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه، أو أنه على وشك مغادرة البلاد أو أنه ينوي التصرف بأمواله أو تهريبها إلى الخارج، يجوز للمحكمة أن تصدر في حقه مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه أو على عدم مغادرته البلاد إلى أن ينفذ الحكم إذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة كالطاعة وتسليم الصغير وإذا لم يبين سبباً تقتنع به المحكمة أو تخلف عن تقديم الكفالة عند تكليفه بتقديمها يجوز للمحكمة أن تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى.

على المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة إلى لفظ أشهد، ولها في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية. كما يحق للخصوم مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد.

إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكمت بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالين بناءً على تحقيقات المحكمة

على كاتب المحكمة أن يدون في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر.

وللمحكمة أن تأمر بحبس كل من يأتي بعمل أو قول يعتبر انتهاكاً لحرمة المحكمة فوراً لمدة أقصاها أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير دون أن يكون له حق الاعتراض والاستئناف ويكتفى بإدراج هذا الحكم في ضبط القضية.

وقد صدر تعميم رقم ٢٠١٢/٤٣ عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيس المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨، قرر فيه عدم إعمال المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١٩٥٩/٣١ في معاقبة النساء بالحبس لأن ذلك يؤثر سلباً على سمعة القاضي الشرعي بما يثير من هجوم عليه وعدم قبول من أطراف المجتمع بذلك ولو كانت المرأة هي المخطئة.

طلب الحجز الاحتياطي

يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبيانات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى إذا كان مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين. وتقرر المحكمة الحجز بناءً على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه^١.

٦. الشهود

إذا استند المدعي في دعواه إلى البيينة الشخصية يجب عليه أن يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بيينة التواتر. ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة. فإذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول ولم يطلب إحضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي أن يعتبره عاجزاً.

وإذا حضر شخص ما إلى محكمة إجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل أداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء أدى ذلك الشخص الشهادة أم لا أن تأمر بدفع نفقات السفر إليه مع أية نفقات أخرى ترى ضرورة لدفعها. كما يجوز للمحكمة إذا ظهر لها أن المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه أن تقرر دفع أي مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن طريق دائرة الإجراء إذا لم يدفع المبلغ في الحال.

مذكرة الحضور

كما يجوز للفرقاء في أي وقت بعد إقامة الدعوى أن يطلبوا إلى المحكمة إصدار مذكرات حضور إلى الأشخاص الذين يطلبون حضورهم إما لأداء الشهادة أو لإبراز مستندات إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك، ويجب أن يعين في كل مذكرة حضور الزمان

١ تستثنى الأموال التالية من الحجز: الألبسة الضرورية للمدين وعياله والأسرة والفرش الضرورية لهم، بيت السكن الضروري للمدين، أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله، الكتب والأدوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المدين أو لحرفته أو تجارية، مقدار المئونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعاً، الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان مزارعاً، علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر، اللباس الرسمي لمأموري الحكومة، الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة، الحصنة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت مقطوفة أم لم تكن، الأموال والأشياء الأميرية أو المختصة بالبلدية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، حق المطالبة بالتعويضات، النفقة، رواتب الموظفين إلا إذا كان طلب الحجز من أجل النفقة.

والمكان اللذان ينبغي حضور الشخص فيهما وأن يبين فيها هل كان مطلوباً لأداء شهادة أم لإبراز مستند أم للأمرين معاً وأن يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب إبرازه. على أن يدفع للمحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعين لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه.

يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لأداء شهادة أو إبراز مستند أن يحضر إلى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة وإذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة أن أداء الشهادة أو إبراز المستند هو أمر جوهري في الدعوى وأنه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلفه أو أنه تجنب التبليغ عمداً يجوز لها أن تصدر مذكرة إحضار بحقه على أن تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة. وإذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرتة يجوز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير ويكون قرارها قطعياً.

مذكرة الإحضار

إذا حضر الشاهد في اليوم المعين للمحاكمة بمذكرة إحضار ولم يتمكن لسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من أداء الشهادة أو إبراز المستند وفاقاً لما كلف به في مذكرة الإحضار على المحكمة أن تخلي سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة. ويجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم.

٧. إجراء الكشف وانتخاب الخبراء

للقاضي أن يعين أحد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة إجرائها خارج المحكمة كإجراء الكشف وانتخاب الخبراء وليس للمناصب تقرير النتيجة المترتبة على هذا الإجراء. وإذا حدث ما يمنع القاضي من إتمام المحاكمة في أية دعوى يجوز لخلفه أن يستند إلى أية بيينة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها أو استمعها هو بنفسه وعليه أن يسير بالدعوى من الدور الذي تركها فيه سلفه.

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت إشرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطرفين، فإذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما وإلا فتعتبر الأوراق التي وقع عليها المنكر بإمضائه أو خاتمه أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دائرة التسجيل، أو التي وقع عليها خراج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة، أو الأوراق الرسمية التي كتبها ووقعها

وهو في الوظيفة، أو المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه صالحة للتطبيق والمضاهاة. ولا يجوز اعتبار الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي أساساً صالحاً للتطبيق حتى وأن حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناءً على تقرير الخبراء أنه خاتمه أو توقيعه.

ولا تقبل البينة الشخصية لدفع الدعاوى المالية المستتدة إلى سند، ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر.

ويثبت الجنون والعتة والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر.

عند الانتهاء من فصل الدعوى تقدر المحكمة أجره المحاماة التي تراها عادلة على أن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدعوى والجهود التي بذلت في سبيل ذلك وأن لا تتجاوز هذه الأجرة خمسة وعشرين ديناراً إلا في حالات استثنائية جداً توضح في قرار المحكمة وتحكم بها المحكمة مع الرسوم والمصاريف كما تحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية

وللمحكمة بناءً على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تأميناً أما نقداً أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين إذا استصوبت ذلك وقنعت بصحة طلب المدعى عليه، فإذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على أن يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم.

الحكم

يجب إعطاء الحكم فور تهيم الطرفين انتهاء المحاكمة أن كان ذلك ممكناً وإلا ففي خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق، وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها. ويعتبر الحكم وجاهياً إذا صدر بمواجهة الطرفين أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابياً ويشترط في ذلك أنه إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ إعلام الحكم إليه أو إليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ.

ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها. ويجب أن يشتمل حكم

كذلك على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشر أيام من تاريخ طلبه خطياً على أن تعد المحكمة سجلاً خاصاً لقيود الطلبات.

وتعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية.

١. الاعتراض

للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، ويجوز للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على أن يرفق إعلام الحكم المعارض عليه باللائحة الاعتراض.

ويجوز تقديم الاعتراض إلى أية محكمة من المحاكم الشرعية وعلى المحكمة التي قدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم وتبادر بإرساله فوراً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه. ويوقف تقديم الاعتراض تنفيذ الحكم المعارض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة.

إذا لم يحضر المعارض أو الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض ولا يقبل مرة أخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف شريطة تبليغه للمعارض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعارض عليه

إذا لم يحضر المعارض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول تقرر المحكمة بناءً على طلب المعارض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعارض عليه غيابياً وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وتتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله أو تأييده على أن يكون للمعارض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه إياه

إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى إلا إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ، أو إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى.

٢. الاستئناف

يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحيات ومرور الزمن. ولمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية. وتكون مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيبياً ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف.

وللمستأنف أن يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة أو بواسطة أية محكمة أخرى وبعد استيفاء الرسم في الحالتين ترسل الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللائحة إلى المستأنف عليه وعند إتمام المعاملة المقتضاة ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف الشرعية. ويجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنف. فإذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاءً يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أن الرسم كان ناقصاً فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فإذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى.

ويرفق بطلب الاستئناف لائحة بأسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها إلى المستأنف عليه. وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فإذا قدمها أو انتهت مدة الأيام العشرة ولم يقدمها ترسل أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف، ولا يجوز للمستأنف أن يضمن لائحته أمورا واقعية لم تكن مدار بحث في القضية المستأنفة كما لا يسمح للمستأنف عليه أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناءً على أسباب كافية وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسمح البينة الإضافية وتطلب أية وثيقة أو مستند لم يكن مبرزاً في القضية.

وتفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستأنفة تدقيقاً دون حضور الطرفين إلا إذا قررت المحكمة الاستئنافية سماع الاستئناف مرافعة أو طلب أحد الطرفين ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وعليها في حالة الرفض أن تدرج في القرار أسباب الرفض.

كما ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها .

الأحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف لا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافاً وعندما ترفعها المحكمة البدائية من قبلها تكون معفاة من الرسوم الاستئنافية ومن الطوابع .

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة فلها أن تؤيد الحكم المستأنف أن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية مع رد الأسباب التي أوردها المستأنف. أما إذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أن يتدارك بالإصلاح وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتأييده ونبته المحكمة البدائية. فإذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالإصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف أو عدلته. ويرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر .

في حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الإجراءات ومن ثم تحكم في أساس للقضية أو تعدل حكم المحكمة البدائية دون أن تعيد القضية إلى المحكمة المذكورة إلا إذا كانت هنالك أسباب ضرورية أو كان القرار المستأنف مما ورد في المادة (١٢٧) من هذا القانون .

إذا فسخ الحكم وأعيدت القضية إلى المحكمة البدائية لسماعها مجدداً أو إتمام إجراءاتها، تستدعي المحكمة البدائية الطرفين خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية إليها وعند السير في المحاكمة يتبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتم إجراءات القضية. وفي حالة إصرار القاضي البدائي على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها أما بتأييد الحكم أو فسخه وفي الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو أعادتها للمحكمة ليراه قاض آخر انتداباً .

تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة.

ومن التعميمات الهامة والمؤثرة في موضوع هذه الدراسة، والتي أخذت في الاعتبار أهمية الحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية وحمايتها من التشتت والضياع وتحقيق مزيد من العدالة وإعطاء مهلة للتفكير والتريث لا سيما في حالات الطلاق، وأهمية أخذ مصلحة الطفل في الاعتبار، وأهمية الحفاظ على الحقوق المالية ودفع الظلم ومنع الغبن لا سيما في حالات التخارج التعميمات التالية:

التعميم رقم ٢٠١٢/٣٧ الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيس المحكمة العليا الشرعية، القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين، بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣ والذي نص على انه: «بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم ٢٠١٢/٨ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ باعتماد دار المشاهدة التي جهزتها جمعية الهلال الأحمر في طولكرم، فعند الاختلاف على مكان المشاهدة من قبل طرفي الدعوى فيقتضي اعتماد هذه الدار لتمكين طالب المشاهدة من المشاهدة في هذه الدار وذلك لتأمين الهدوء والاستقرار للطفل فيها وخاصة في الأحكام الصادرة لمنطقة طولكرم وما حولها».

كما صدر تعميم رقم ٢٠١١/٤٨ عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين، بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ والذي تتضمن ما يلي: «لسلامة العمل والحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية يقتضي منكم قبل إجراء عقد زواج المتزوج إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى وتبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات أن كان للزوج أكثر من زوجة بأن الزوج يرغب بالزواج من أخرى».

كذلك التعميم رقم ٢٠١١/٥٧ الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين، بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠، والذي صدر حفاظا على الحقوق المالية ودفعاً للظلم ومنعاً للغبن الذي يحصل في التخارجات عن الحصص الإرثية بين الورثة في الأموال التي توّول إليهم إرثاً من مورثيهم، حيث أوجب إتباع الأمور التالية قبل تسجيل التخارج في المحاكم الشرعية:

١. أن لا يتم تسجيل التخارج قبل مضي أربعة أشهر من وفاة المورث.
٢. تقديم كشف تفصيلي لجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمورث موقع من جميع الورثة البالغين الموجودين في البلاد مصدق من البلدية أو المجلس المحلي في مكان وجود التركة.
٣. تقرير موقع من خبراء ثلاثة يتضمن الثمن الحقيقي لجميع الحصص الإرثية المراد التخارج عنها سواء كان التخارج كلي أو جزئي مصدق من البلدية أو المجلس المحلي في مكان وجود التركة.

٤. الإعلان عن التخارج قبل التسجيل بالتعليق أو النشر في إحدى الصحف المحلية لمدة لا تقل عن أسبوع وعمل محضر ضبط بذلك ورفعته إلى المحكمة العليا الشرعية للتدقيق.

وقد جاء هذا التعميم نتيجة وجود ظلم يقع على المرأة الفلسطينية التي تعتبر الحلقة الأضعف في نظر الرجال من منطلق الحفاظ على الثروة بيد الرجال، فعندما تحصل وفاة يقوم الورثة من الذكور باستغلال النساء أثناء فترة الحزن على فقيدهن للتنازل عن كافة حصصهن الإرثية مقابل مبلغ زهيد من المال أو عن طريق الخجل، ولذلك فإن هذا التعميم يضع قيوداً وضوابط بأن لا يحصل التخارج الإرثي إلا بعد انتهاء العدة الشرعية وتقديم كشف تفصيلي لجميع أعيان التركة، ثم تقديم كشف تفصيلي يبين قيمة العقارات موقع من قبل خبراء مختصين في معرفة أسماء العقارات ومواقعها وعددها وقيمتها^١.

ومن التعميمات الهامة كذلك التعميم رقم ٢٠١٠/٣٨ الصادر عن نائب قاضي قضاة فلسطين، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠، والذي جاء حفاظاً على نسيج الأسرة الفلسطينية وحمايتها من التشتت والضياع ولمزيد من تحقيق العدالة وإعطاء مهلة للتفكير والتريث يمنع تسجيل حجة إقرار بطلاق بائن بينونة كبرى ويقضي في مثل هذه الحالة رفع دعوى إثبات طلاق إما من قبل أحد الزوجين أو نيابة الأحوال الشخصية رعاية لحق الله سبحانه وتعالى ويفصل فيها حسب الوجه الشرعي.

وقد تبع هذا التعميم تعميم رقم ٢٠١٠/٦٤ الصادر عن القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ تأكيداً على الحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية وحفظها من التشتت والضياع ولمراعاة حق الله سبحانه وتعالى، ولعدم التلاعب بالطلاق وألفاظه الذي ينص على أنه مع التقيد بالتعميم المذكور أعلاه يجب تغريم صاحب العلاقة بمبلغ لا يقل عن مئة دينار أردني عند تسجيل أي إقرار من إقرارات الطلاق.



الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة الشرعية على أرض الواقع

الفصل الثاني

إجراءات المحاكم الشرعية على أرض الواقع

يشكل القانون مجموعة من القواعد المحايدة التي تحكم المجتمع، إلا أن القوانين في الواقع تميل إلى أن تعكس وتعزز مصالح المتنفذين، وتعكس الاختلالات في القوة؛ فهناك تحديات تتعلق بالأطر القانونية؛ حيث تميز بعض القوانين صراحة ضد المرأة وتمنحها حقوقاً أقل من الرجل. كما يشكل التطبيق الفعال للقوانين والضمانات الدستورية تحدياً رئيساً أمام السعي لجعل حكم القانون حقيقة واقعة للمرأة. فسلسلة العدالة وهي سلسلة الخطوات التي على المرأة اتخاذها عند اللجوء لنظام العدالة الرسمي أو للمطالبة بحقوقها عادة ما تتفكك نظراً لضعف إمكانيات نظام العدالة والموقف التمييزية التي تصدر عن مقدمي الخدمات بمن فيهم السلطات القضائية. والخدمات التي تراعي العقبات التي تواجهها المرأة، بسبب الأعراف الاجتماعية أو الفقر أو نقص الوعي هي مشكلة كبيرة في جميع مناطق العالم.

وفي حالات كثيرة تستند القوانين إلى معايير الذكور للعدالة التي تفترض أن النساء والرجال يواجهون القانون على قدم المساواة، وهو أمر نادر ما يحدث في الواقع. وبالتالي حتى القوانين المحايدة إزاء نوع الجنس على الورق يمكن أن يكون لها أثر متحيز في الممارسة العملية¹.

المبحث الأول: الزيارات الميدانية

يتكون الوصول للعدالة من العدالة الموضوعية المتعلقة بتقييم المطالب الحقوقية المتاحة لمن يلجئون للعدالة والتي تم بحثها واستعراضها في الفصل الأول من هذه الدراسة؛ والجوانب الإجرائية التي تركز على الفرص والعوائق التي تواجه المرء حين يحاول إيصال مطالبه للمحكمة (أو غيرها من الهيئات المختصة بحل النزاعات)؛ والجانب الرمزي للوصول للعدالة والذي يخرج عن إطار التطبيق الحرفي للقانون ويسأل إلى أي مدى يعزز نظام قضائي معين من انتماء المواطن وتمكينه.

سنركز في هذا الفصل على العدالة الإجرائية، وذلك من خلال استعراض مشاهدات

١ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. سعيًا لتحقيق العدالة. تقدم نساء العالم ٢٠١١-٢٠١٢.

الباحثة وتحليل نتائج الزيارات الميدانية لمحكمة رام الله والبيرة ومحكمة بيرزيت الشرعية، بالإضافة إلى نتائج المقابلات المعمقة التي تم إجراؤها مع القضاة/القاضيات، والموظفون/الموظفات، والمحامون والمحاميات العاملين والعاملات في المحاكم الشرعية.

فقد تمت مقابلة قضاة محكمة رام الله والبيرة الشرعية وقاضي محكمة بيرزيت الشرعية، ورؤساء الأقسام فيهما، كما تمت مقابلة ستة عشر امرأة ممن لديهن قضايا في محكمة شرعية رام الله والبيرة، تراوحت أعمارهن بين ٢١ عاما و ٤٩ عاما، عشرة منهن في العشرينيات. وتحمل أربعة منهن درجة البكالوريوس، واثنان تحملان درجة الدبلوم، وواحدة في السنة الجامعية الأولى، وثمانية لم يحصلن على شهادة التوجيهي، وواحدة غير متعلمة.

ومن العينة، تعمل ثلاثة نساء فقط: الأولى مدرّسة والثانية مربية في حضانة أطفال، والثالثة سكرتيرة.

حضرت هؤلاء النساء بين جلسة و١٥ جلسة، في مدة وصلت حتى ١٥ شهرا. وتنوعت أنواع القضايا والمعاملات بين الطلاق (٢) والنفقة (٦ بين نفقة زوجة و نفقة أطفال) واثبات النسب (١)، واثبات طلاق (١) والتعويض عن الطلاق التعسفي (١)، وتفريق لتعذر تحصيل النفقة (٣)، ومعاملات الولاية والتخارج.

كانت غالبية النساء مدعيات، بينما كانت في حالة واحدة مدعى عليها، وفي حالة أخرى كان هناك اتفاق على الطلاق بين الطرفين. وتراوحت الرسوم بين ٢٥ شيكل و ٨٠٠ شيكل بالنسبة لمن عرفن مقدار الرسوم، فيما لم تعرف أربعة من النساء مقدار الرسوم، حيث قام أقاربهن بدفعها.

ولم تصدر الأحكام بعد في غالبية قضايا النساء اللاتي تمت مقابلتهن؛ أما القضايا التي صدرت فيها أحكاما، فكانت قضية تعويض عن طلاق تعسفي حصلت المرأة على ٥٠٠ شيكل تعويض عن الطلاق التعسفي ولم تكن راضية عن نتيجة الحكم، وقضيتي نفقة، حصلت امرأتان بموجبهما على حكم بنفقة صغار.

أولاً: التوجه للمحكمة الشرعية: القرار والمخاوف.

تتملك المرأة مخاوف من التوجه للمحكمة الشرعية، وفي الغالب تتوجه النساء إلى المحكمة الشرعية بعد استنفاد طرق الحل مع الزوج عبر الوساطة من قبل رجال العائلة والمعارف.

وقد ذكرت غالبية النساء اللواتي تمت مقابلتهن أنهن قد اتخذن قرار اللجوء للمحكمة بأنفسهن دون طلب الإذن من أحد. بينما ذكرت إحدى النساء أنه بعد فشل محاولات الإصلاح دون محاكم، أشار عليهن أولاد عمها وهم «جماعة كبار ولهم كلمة» باللجوء إلى المحكمة.

وقد اعتبرت غالبية النساء المستطلعة آراؤهن أن لجوءهن إلى المحكمة الشرعية حق شرعي لهن، وأبدين أن لا خوف لديهن من الإجراء القانوني بحد ذاته؛ وعلت إحداهن عدم خوفها بأن أولادها موجودون في بيت أهلها.

إلا أن خوف البعض كان من عدم تمكن المحامي من تحصيل حقها، كما كان يتجلى في المشاكل المترتبة على الأوراق المطلوبة، ومشكلة الانتظار، وطلبات المحكمة المتعددة. إضافة إلى ذلك أبدت بعض النساء خوفها من أن لا يكون الحكم في صالحها، أو من موضوع تنفيذ الحكم بعد صدوره، أو من قيام المدعى عليه بمفاجأتها بموضوع جديد. كما ذكرت إحدى النساء أنها قد تعرضت للانهياب العصبي.

وبينما رأت بعض النساء أنه لا يوجد أي شيء يؤثر على قدرة المرأة للوصول للتقاضي من أي ناحية باعتباره حقاً شرعياً، ذكرت بعض النساء أن العادات والتقاليد السائدة في مجتمعنا هي العائق أمام قدرة المرأة للوصول للتقاضي، إضافة إلى نظرة المجتمع لها حيث لا يوجد احترام لهن، كما قالت إحدى السيدات: «كنت أريد أن البس خمار حتى لا يعرفني أحد، ثاني مرة سألبس الخمار فقط عندما آتي إلى المحكمة». فنظرة المجتمع، وانتقاد الناس للمرأة المطلقة، والناحية الاقتصادية تشكل معوقات تؤثر على قدرة المرأة على الوصول والحصول على التقاضي والخدمات.

وقد أبدت غالبية النساء اللواتي تمت مقابلتهن في إطار الدراسة تدمراً من طول إجراءات التقاضي وأبدت بعضهن أن الدعوى لا تسير بالشكل الصحيح وأن هناك مماطلة في القضية، وأن هناك روتين وملل قاتل يؤثران نفسياً عليهن. وشكك البعض في مصداقية الزوج في حل القضية. فيما أبدت امرأة واحدة فقط أن دعواها تسير بشكل جيد ولا يوجد أي معاناة.

وقالت إحدى النساء: «إنني خائفة، لم أكن أريد القدوم، ولكنني جئت لأن والدي وأخي أخبراني أنه سوف يتم إسقاط الدعوى إذا لم أحضر».

ثانياً: الوصول إلى العدالة والمعوقات

تواجه النساء المعوقات المادية والحواجز الاجتماعية والاقتصادية في الوصول إلى مؤسسات العدالة الرسمية، وسنستعرض هذه المعوقات بالتفصيل فيما يلي:

- المعوقات المادية

تشكل قواعد التقاضي والتكاليف، والقدرة على توكيل المحامين معوقات هامة تتعلق بالجانب الإجرائي من الوصول للعدالة؛ حيث تتردد النساء في الكثير من الأحيان في اللجوء إلى القضاء بسبب ارتفاع تكلفة تحصيل حقوقهن؛ فالمرأة التي تفتقر إلى مورد أو دخل مستقل تكون تكاليف رفع القضايا باهظة بشكل لا يطاق في غياب خدمات قانونية مجانية.

ويرى بعض القضاة أن الإشكالية ليست في رسوم المحكمة، إنما في أتعاب المحامين، حيث تتجاوز في بعض الأحيان ما يمكن أن يدفعه الزوج لزوجته كنفقة لها أو لأولاده.

كما اعتبر بعض القضاة أن الرسوم لا تشكل مشكلة إلا أن جهل النساء بالرسوم وبقواعد التقاضي، يجعلها فريسة لما تسمعه من أقوال من غيرها، أو ما تتخيله من كون هذه الرسوم مرتفعة وأنها بالتالي لن تتمكن من دفعها. لا سيما أن الرسوم في النهاية يحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى، وبالتالي فإن المرأة -حتى لو قامت بدفع الرسوم ابتداءً- فإن هذه الرسوم سيحكم بها لصالحها عند صدور الحكم.

وفي المقابل رأى بعض القضاة أنه يجب العمل على رفع رسوم المحاكم الشرعية باستثناء رسوم القضايا المتعلقة بالنفقة والحضانة على اعتبار ضرورة تناسب الرسوم مع الجهد المبذول والتكاليف التي تتكبدها المحكمة في بعض القضايا.

ووفقاً للقضاة، فإنه في الأحوال التي يرى القضاة فيها أن المرأة لن تتمكن من توكيل محام وأن القضية تحتاج إلى محام، فإنه يتم توجيهها للمؤسسات النسوية التي تقوم بتقديم خدمات الإرشاد القانوني.

وقد اختلفت آراء النساء المستطلعة آراؤهن بخصوص تكلفة التقاضي، فمنهن من رأت أن تكلفة التقاضي عالية، ومنهن من رأت أن التكلفة متوسطة، إلا أن الغالبية اتفقن أن هناك مشكلة في ارتفاع تكلفة المواصلات لحضور الجلسات. وقدّرت إحدى النساء تكلفة التقاضي بما في ذلك الرسوم وأتعاب المحامين وأجور المواصلات بحوالي ألف دولار. ولم تكن أي من النساء المستطلعة آراؤهن تعلم أنه يمكن التقدم بطلب لتأجيل الرسوم أو الإعفاء منها.

- المعوقات الاجتماعية

تترك سيطرة العادات والممارسات التقليدية والثقافية آثاراً على النساء، فالمجتمع بشكل عام يلوم النساء المتوجهات للمحاكم، ويعتبر إلى حد كبير أن القضايا الأسرية هي قضايا خاصة لا يجوز البوح بها لأحد.

وعلى الرغم من أن المجتمع الفلسطيني بحاجة ماسة إلى حل المشاكل بالقانون، إلا أن غالبية النساء ذكرت أن اللجوء إلى المحاكم غير مقبول، وأن الناس يلومون المرأة ولا يحبذون فكرة لجوئها إلى المحكمة، وقالت إحدى النساء: "أنا لا أحب القدوم للمحكمة، ولا أريد أن أجرجر أولادي في المحاكم، وأقول أنه أبوهم لليوم".

ويعود ذلك حتماً إلى النظرة الخاصة للمرأة المطلقة من قبل المجتمع، حيث تقول إحدى النساء: "إن هناك ظلم، والناس يحكمون دون معرفة الأسباب التي دفعتني إلى ذلك، وهم ينتقدونني بشدة". كما أنه بلجوء المرأة إلى المحاكم، تخرج قضيتها من الحيز الخاص إلى الحيز العام، حيث تقول إحدى النساء: "يقوم الأقارب والناس بالسؤال عن أحوال القضية فور وصولي من المحكمة".

ورغم ذلك فقد أفادت بعض النساء أن اللجوء إلى المحكمة أصبح مقبولاً، ولا يوجد ما يمنع ذلك فالقانون - وفقاً لهن - لصالح المرأة.

وتبقى بعض القضايا ذات خصوصية، تجعل النساء يخجلن من الإعلان عنها؛ كقضايا إثبات النسب؛ فقد صرحت إحدى المتقاضيات بأنها تخجل أن يعرف أحد نوع القضية التي أقامتها ضد زوجها وتقول للجميع أنها قضية نفقة، وتبدي أنها من كثرة خجلها من نوع القضية ومن اللجوء إلى المحكمة الشرعية فإنها تنوي وضع الخمار عند قدومها إلى المحكمة، وذلك حتى لا يعرفها أحد.

كذلك، ينطوي رفع القضية على تكاليف نفسية على النساء، فقد تباينت آراء النساء بين الشعور بالحرج، والخجل، والخوف، وبين اعتبار اللجوء إلى المحكمة حق طبيعي لكل امرأة لتأخذ حقها. واعتبرت النساء اللواتي شعرن بالحرج والخجل أنهن غير معتادات على ذلك، وأنهن يشعرن بالخجل أحياناً من أهل بلدهن لكثرة ذهابهن إلى المحكمة، أو من نظرة الناس وكلامهم عن المرأة المتقاضية واستفسارات الأقارب وإزعاجهم.

أما الخوف فكان من مقابلة أهل الزوج، وشعرت إحدى النساء بالخوف من أن يتساءل الناس عن قضيتها حيث أنها قد رفعت دعوى على زوجها لإثبات نسب أبنائها الستة، والذين لم يسجلهم في أي هوية كونه يحمل هوية القدس.

- حياد القاضي

يقوم النظام القضائي على فكرة أن القاضي هو حكم محايد يحل النزاعات دون خوف أو محاباة، وهذا ما أكد عليه القضاة وبعض المتقاضيات؛ حيث ذكرت غالبية النساء أنه بالنسبة للقضية ذاتها لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة فهي محكمة تحكم بالشرع والعدل، لا سيما أن المرأة أصبحت تتحدث عن نفسها ولها رأيها الخاص. وبالنسبة للقضاة فمن الواجب عدم التمييز بين الطرفين والتعامل معهم باحترام وإعطائهم حقوقهم كاملة. وهناك بعض النساء من رأتهن أن هناك تمييزاً بالتعامل، حيث يسمع القضاة للرجل أكثر من المرأة ودائماً يتم إنصاف الرجل.

إلا أنه بشكل عام يوجد رضى بين النساء عن تعامل القضاة معهن، وتقول إحدى النساء «إنهم يعطون المرأة حقها كاملاً ويقومون بالاستماع إليها حتى الانتهاء من الحديث». كما تقول امرأة أخرى: «يوجد احترام بشكل كبير ولا يوجد أي نوع من الإساءة أو التجريح». وتقول أخرى: «إنهم يعطون حق المرأة كاملة ويقومون بالاستماع إليها حتى الانتهاء من الحديث».

إلا أن إحدى النساء تقول: «هناك مساواة، لا فرق لديهم، حتى لو معها أطفال لا يتم تقديمها على غيرها...!»، وترى هذه السيدة أن «تعامل المحكمة والموظفين مع الرجال أسهل». وهذا النوع من الحياد يؤثر سلبياً على تمتع النساء بالمساواة إلى حد كبير. فالمرأة التي تصطحب أطفالها معها إلى المحكمة تحتاج إلى تسهيلات من ناحية تسريع معاملاتهما على سبيل المثال، حتى لا يصبح قدومها للمحكمة عبئاً عليها أو حتى معيقاً لها من الوصول إلى المحكمة.

وتقول إحدى القاضيات أن الإجراءات يجب أن تكون واحدة، فنحن نتحدث عن «العدالة»، ولا يجوز أن يكون هناك تمييز إيجابي في المحاكم.

- المعوقات المؤسسية

تنشأ المعوقات المؤسسية التي تواجهها المرأة نتيجة لأنظمة العدالة القاصرة التي لا تستجيب للاحتياجات الخاصة للمرأة. ومع أن الفجوات في القدرات تؤثر على جميع المستفيدين من خدمات العدالة، فإن التمييز بين الجنسين يعني أن النساء عادة ما يمكن وقتاً ومالاً أقل ومستوياتهن التعليمية أقل ما يؤدي إلى تفاقم التحديات التي يواجهنها.

وقد رأتهن بعض النساء أن أهم المشاكل في المحاكم الشرعية تتمثل في المماطلة في القضايا، ووجود بيروقراطية، وعدم وجود خصوصية، والخدمات السيئة وطول مدة الانتظار وعدم وجود احترام من قبل الموظفين، وعدم مراعاة الظروف الشخصية.

بينما اعتبر البعض أن سماع مشاكل الناس الموجودين في المحكمة يعتبر مشكلة بحد ذاته، حيث تتراوح المدة الزمنية للانتظار والدخول إلى القاضي للسير في الدعوى بين ساعة وأربع ساعات، تفتقد فيها المرأة إلى الشعور بالخصوصية؛ حيث لا يوجد غرف ملائمة للانتظار، والمكان ضيق، وذكرت إحدى النساء: "إن مكان الانتظار ضيق وجميع الموجودين يعرفون قصتك".

ووفقا لرؤساء الأقسام في محكمة رام الله والبيرة الشرعية، فإن غرفة الانتظار الموجودة هي غرفة مفتوحة "في الممر"، فيها حوالي عشر مقاعد، وهي غير لائقة، يجب توفير غرفة انتظار لائقة وغرفة للرضاعة وتوفير غرفة إسعاف حيث تفقد بعض النساء وعيها عندما يقع عليها الطلاق.

وفي المقابل فقد رأى بعض القضاة أنه لا ضير في كون صالة الانتظار مختلطة؛ فالمحكمة مكان عام. والمرأة يمكن أن تتواجد مع الرجال في أي مكان عام كالعيادات والمستشفيات وغيرها.

كما تفتقد المحكمة وفقا لجميع النساء اللاتي تمت مقابلتهن إلى وجود أي نشرات تعريفية و/أو توعوية، توضح لهن الإجراءات أو الحقوق. وذلك على الرغم من أن بعض القضاة أكدوا على وجود "النشرة الخاصة بالزواج"، إلا أن وجود نشرات وأدلة تعريفية كانت ضرورة ملحة أكد عليها القضاة والنساء على السواء.

أما بالنسبة لخدمات الأطفال فقد ذكرت النساء اللواتي تمت مقابلتهن أنه لا توجد خدمات للأطفال، وقالت إحدهن: "لا يوجد للمتقاضين أماكن جيدة أو خدمات جيدة حتى يكون للأطفال!".

أما بالنسبة إلى المرافق الصحية "الحمامات"، فليس لدى النساء اللاتي تمت مقابلتهن معرفة بوجودها، والبعض يعتقد أنه يوجد حمامات للموظفين فقط، أما من يعتقدون بوجود الحمامات، فإنهن لم يستخدمنها من قبل.

ويعتبر اللجوء إلى نوعين من المحاكم عائقا آخر أمام النساء؛ حيث يوجد في الضفة الغربية قضاء نظامي وقضاء شرعي متخصص في قضايا الأسرة، وتعتبر سلطة تنفيذ الأحكام بيد المحاكم النظامية، ما يضطر المرأة إلى اللجوء إلى نوعين من المحاكم.

وقد قام جزء ممن تمت مقابلتهن بتنفيذ أحكام صادرة عن المحكمة الشرعية، واعتبرن أن تنفيذ الحكم معقد ويأخذ وقتا طويلا، فيما ذكرت إحدهن أنه "إذا كان هناك واسطة فإن الأمور وتنفيذ الحكم يصبح أسهل". أما المشاكل التي واجهتها في عملية التنفيذ فكانت التأجيل المتكرر الذي يؤثر عليهن نفسيا، والانتظار لحين الدخول إلى

الجلسة، وإعطاؤهن أوراقاً للتوقيع من قبل الشرطة والعودة إلى المحكمة وتوقيعها من المحكمة مرة أخرى، وعدم إعطاء المعلومات الكافية التي يتطلب منهم إحضارها وعدم المصادقية، والمماثلة، والتفسيط في دفع النفقة.

ورأت غالبية النساء أن المحاكم الشرعية أفضل في أخذ الحق ودراسة ملابسات القضية، مفضلين أن يكون الحكم والتنفيذ تابعين لجهة واحدة فقط.

ولتتمكن النساء من إيصال قضاياهن إلى المحاكم فإنهن بحاجة إلى المشورة والدعم القانونيين، حيث تشترط المعاهدات الدولية توفير الخدمات القانونية المجانية في أية قضية تتطلب تحقيق العدالة فيها ذلك. لكن ذلك بعيد عن الواقع، ولا تكون الخدمات القانونية المجانية متاحة إلا للمهتمات في القضايا الجنائية، وهو أمر هام، إلا أن النساء يحتجن أيضا الوصول إلى المشورة القانونية والتمثيل القانوني في القضايا الأخرى، وهو ما طالبت به النساء اللاتي تمت مقابلتهن.

ويعتبر بعد المحكمة عن مكان السكن لا سيما بالنسبة للمتقاضيات اللواتي يسكن في القرى من أبرز المعوقات التي ذكرتها النساء في وصولهن للتقاضي، أخذات بعين الاعتبار مصاريف المواصلات لحضور جلسات المحاكم. وقد اتفق معهم في ذلك بعض رؤساء الأقالام معتبرين أنه لو كانت المحكمة وسط البلد لكان أسهل واقرب للشهود خاصة لبعض المعاملات التي تستوجب الشهود.

كذلك تفتقر المحاكم إلى نقاط مفصلية هامة تسهل الوصول المادي إلى مواقع العدالة. فبمشاهداتنا لمبنى محكمة رام الله والبييرة الشرعية، لاحظنا عدم وجود لافتات توجيه الزوار، وعدم توفر قاعات انتظار توفر حدا أدنى من الخصوصية أو الراحة للنساء؛ حيث تتكون قاعة الانتظار من ممر يحتوي على أقل من عشرة مقاعد، وهي متاحة للنساء والرجال على حد سواء ولا تسمح بانتظار النساء والرجال كل على حدة.

وهنا تعاني النساء من انعدام الخصوصية في وقت يكن فيه أشد ما يكون من الحاجة إلى الخصوصية، حيث تخجل الكثير منهن من توجيهها إلى المحكمة، وحيث تصطحب بعض النساء أطفالهن الرضع، فلا يجدن مكانا للصلاة أو لإرضاع أطفالهن، أو حتى لتغيير الحفاض لأطفالهن.

وعلى الرغم من أن بعض القضاة أفادوا بأنه في حالة طلبت النساء مكانا للصلاة أو الرضاعة، فإنهم يفسحون لهن مكانا في مكتب القاضي بعد انتهاء القضايا، أو يوفرهن لهن مكانا في الغرفة المخصصة للمحامين إن أمكن، إلا أن هذا الأمر يعتمد على المبادرة الشخصية للمرأة والقاضي، وبالتالي فإنه غير كاف، لا سيما أن عددا من النساء أفدن بأنهن يخجلن من توجيه أي سؤال أو حتى من السؤال عن موقع الحمامات.

كما تفتقر قاعات الجلسات للتجهيزات المناسبة، ولا توفر الراحة المعقولة للمتقاضين، فهي عبارة عن غرف ضيقة، وغير مزودة بمراوح، أو أماكن جلوس كافية للمحامين الأساتذة والمتدربين والمتقاضين وذلك بالنسبة لعدد القضايا التي ينظرها القاضي يومياً.

وما يعمق إشكالية المكان، غياب الوصول الافتراضي للعدالة الالكترونية الذي يسمح للمتقاضين إلكترونيا داخل رواق المحكمة بالاطلاع على ملفاتهم ووضعيتها.

ثالثاً: سير الجلسات

أفادت غالبية النساء المستطلعة آراؤهن أنهن يأتين إلى المحكمة برفقة أحد من العائلة وهو الوالد، أو الأخ، أو الأخت، أو الخال، أو الأم أو الحمو «والد الزوج»، فيما أفادت امرأة واحدة أنها تأتي منفردة. وتجلس النساء أمام القاضي في غرفة القضاة وتقول النساء أنه لا يوجد طريقة جلوس يعترض عليها القضاة وتقول إحداهن: «فقط يجب الاحترام وأن تكون الجلسة صحيحة». كما قالت إحدى النساء: «إن تعامل القضاة جيد نوعاً ما لكن يقومون بالصراخ أمام الجميع إذا رأوا شيئاً لا يعجبهم كأكل العلكة.» ووفقاً لأحد القضاة فللقاضي دور خارج سياق تطبيق القانون: «نحاول الإصلاح، هناك مساعي حثيثة للإصلاح في شتى مراحل الدعوى، وهناك دائرة الإرشاد قبل البدء في الدعوى، يتم تحويل الدعوى إليها لحل الإشكال ورأب الصدع».

فيما عارضه قاض آخر بالقول: «إن دور القاضي هو تطبيق القانون وليس التوفيق والإصلاح. إلا أننا نحاول الصلح في بعض الحالات للحفاظ على الأسرة والأبناء».

التبليغ والمناداة

وقد ذكرت النساء اللواتي لم يقمن بتوكيل محام/محامية بأنه يتم إعلامهن بموعد الجلسة اللاحقة في آخر الجلسة التي تحضرها، وتستفسر هؤلاء النساء بأنفسهن في آخر الجلسة عن موعد القضية، وقد تبين لنا من مشاهداتنا أن القضاة يزودون المتقاضين بورقة صغيرة مدون عليها تاريخ الجلسة القادمة. فيما ذكرت النساء ممن وكلن محام/محامية بأنهن يتبلغن موعد الجلسة عن طريق المحامي/المحامية، وتستفسر هؤلاء النساء عن القضية من المحامي/المحامية.

وتتم المناذاة حسب الموعد المحدد للجلسة، ويتم المناذاة عن طريق الأرقام المخصصة لكل شخص، وذلك بأسماء المتقاضين. وقد أفاد القضاة أن المناذاة تكون بالأسماء ثلاث مرات في أوقات متباعدة وذلك للتأكد من وجود المتقاضين من عدمه.

التعامل مع المتقاضين

بشكل عام يوجد رضى بين النساء عن تعامل القضاة معهن، وتقول إحدى النساء «إنهم يعطون المرأة حقها كاملا ويقومون بالاستماع إليها حتى الانتهاء من الحديث». كما تقول امرأة أخرى: «يوجد احترام بشكل كبير ولا يوجد أي نوع من الإساءة أو التجريح». إلا أن إحدى النساء تقول: «هناك مساواة، لا فرق لديهم، حتى لو معها أطفال لا يتم تقديمها على غيرها...!»، وترى هذه السيدة أن «تعامل المحكمة والموظفين مع الرجال أسهل».

كما تجد إحدى النساء أنهم يتعاملون بشكل جدي، وأخرى تجد إنهم «يتحدثون باللائم فقط»، وتقول «لا تستطيع أن تأخذ حق ولا باطل منهم»، بينما ترى ثالثة أن القضاة معاملتهم سيئة «لؤماء».

ذكرت غالبية النساء اللواتي تمت مقابلتهن أنه لا يوجد مساواة بين الطرفين أو مساواة في فرص التقاضي لأن المجتمع مجتمع ذكوري، وأن الرجل حقوقه محفوظة. كما ذكرت البعض أنه لا يوجد أي مساواة وأن الرجال يعتمدون على الواسطة، وأنه لا تتم مراعاة ظروف المرأة مطلقا .

أما من ذكرن أن هناك مساواة فانطلقن من أن الأطراف يتم التعامل معهم حسب الشرع والقانون وأن القانون لصالح للمرأة ويمكنها من الوصول للعدالة .

وقد أفاد جميع القضاة أنهم يفضلون التعامل في القضايا مع الخصوم أنفسهم على التعامل مع المحامين لا سيما في القضايا البسيطة كالنفقة، وذلك على الرغم من أنه قد يكون من ناحية قضائية أصعب على الخصوم المثل أمام القضاء، وذلك في القضايا الصعبة كالتفريق للشقاق والنزاع.

اللباس

لا تعلم النساء اللاتي تمت مقابلتهن أن كان يشترط لباس معين للدخول أمام القاضي؛ لا سيما أن جميعهن محجبات. ومع ذلك أجمعت النساء أنه يشترط الالتزام بالحجاب أو باللباس الساتر والاحترام أمام القاضي. وقالت إحدى النساء: «القاضي قال لواحدة أن تلبس وأن تغطي رأسها، قال لها الشيخ اخرجي بره، قالت لماذا، قال حتى تتحجبي». كما قالت أخرى: « فقط يجب الالتزام بالحجاب سواء أكانت مسلمة أو مسيحية أو محجبة أم لا والقاضي يقوم بطلب الالتزام بالحجاب قبل الدخول».

ومن مشاهدتنا للبس النساء من المحاميات والمتدربات والمتقاضيات وصاحبات المعاملات، فقد ارتدت كل من دخلت إلى قاعة المحكمة «أمام القاضي»

غطاء الرأس، وإن لم يكن بطريقة الحجاب الشرعي الكامل، وذلك على الرغم من أن القضاة أفادوا بأنهم لا يلزمون النساء بغطاء الرأس، إلا أن اللباس يجب أن يكون محتشما. كما أفاد القضاة أنهم يلفتون النظر إلى ضرورة الاحتشام بطريقة مهذبة، ويكون ذلك فقط في الحالات التي يكون فيها اللباس غير محتشم نهائيا.

وبسؤال القضاة عن موضوع اللباس، أفادوا بأنه لا يوجد لباس معين يتعين الالتزام به، إنما يفضل احترام المحكمة، لأن المحكمة تتلى فيها أحكام الشرع والدين، فاللباس المطلوب هو اللباس اللائق، المحتشم. وأنه في حالة وجود سيدة ترتدي لباسا مسيئا، يتم الحديث معها بأسلوب لائق. أما بالنسبة للمحاميات، فحاليا يتم لبس الروب، وبالتالي فلباسهن مقبول.

ولم تلاحظ الباحثة أن لبس المتقاضية وتزيينها أثناء قدومها للمحكمة الشرعية أثر على اهتمام القضاة بالقضية أو أثر على احترام المتقاضية.

مكان وطريقة الجلوس

تجلس المقاضيات من النساء عند القاضي أينما وجد متسع لذلك، شأنهن شأن المتقاضين من الذكور والمحامين والمحاميات. إلا أنه من باب الاحترام للمحكمة، لا يضع الجالسون في حضرة المحكمة رجلا فوق رجل، ويتم التتويه من قبل المحامين/ المحاميات أنفسهم للمتقاضين والمتقاضيات بذلك.

ولم تسمع الباحثة أي تعليق من قبل القضاة على طريقة جلوس أي من النساء المتقاضيات أثناء الزيارات الميدانية للمحاكم.

سير القضية

من حق المرأة الاستماع إليها، وإعطاؤها حقها في جميع الأمور ومنها القضاء، فإن كانت مدعية مكنت من تحرير دعواها، وإن كانت مدعى عليها، أتيحت لها الفرصة للإجابة عن الدعوى.

وقد أفادت النساء اللاتي تمت مقابلاتهن أنه لا يوجد من يحاول إسكات المرأة، وأنه يتم الاستماع إلى المرأة أكثر من الرجل في بعض الأحيان وذلك للاطلاع على القضية بشكل أفضل، لا سيما أنه في وقتنا الحاضر يعتبر مكان المرأة محفوظا ويحق لها التعبير عن رأيها، إلا أنه أمام القاضي لا يجوز التكلم إلا بإذنه. كما رأت النساء أنه يتم تسجيل ما يدور في الجلسة.

وبينما رأت إحدى النساء أن: ”المرأة صوتها ضعيف ودايما كلمتها تنفذ بعد كلمة

الرجل لذلك حقها أقل من الرجل“، فهناك من رأت أنه لا يوجد من يحاول إسكات المرأة عند نظر القضية، وقد يسمعونها للآخر لكن لا يؤخذ برأيها ولا يتم العمل به.

وسبق أن عقدت جلسة سرية لامرأة واحدة من النساء اللاتي تمت مقابلتهم، إلا أن ثلاثة نساء منهن فقط أبدت رغبتها في أن تعقد جلسات سرية لقضاياهن. ومن المهم الإشارة إلى أن إحداها صاحبة قضية إثبات نسب، وتشعر بالخجل من القضية، وأبدت رغبتها في لبس الخمار حتى لا يعرفها أحد في المحكمة، أما الثانية فقضيتها تفريق لعدم تحصيل النفقة، وهي قضية لجأت إليها للحصول على الطلاق من خطيبها الذي سافر إلى الولايات المتحدة.

كما لم تقدم النساء اللاتي تمت مقابلتهم طلبات للقضاة؛ ومع ذلك فقد ذكرت إحداهن: ”إنهم يتعاملون بشكل جيد ليس لديهم مشكلة في ذلك“، وذكرت أخرى: ”إذا كان هناك مجال للتأجيل أو إذا كانت الظروف تسمح بذلك فإنهم يؤجلونها“، وتقول أخرى: ”إن القضاة لديهم إنسانية ويراعون الظروف“.

ويرى القضاة أنه يتم إسكات المتقاضين ممن يحاولون تزويد المحكمة بمعلومات لن تقيد في سير الدعوى.

التأجيل والبت في الدعاوى:

ذكرت امرأتان ممن تمت مقابلتهم أنه يؤخذ بعين الاعتبار ملاءمة توقيت الدعوى لمواعيدهما، فيما ذكرت امرأة ممن وكلت محام أن الموعد يتناسب مع مواعيد المحامي. وذكرت إحدى النساء: «إنهم يضعونني تحت الأمر الواقع ولا يسألون رأي أي أحد إذا كان يناسب أو لا»، وقالت أخرى: «لا يؤخذ بعين الاعتبار مدى ملاءمة توقيت الدعوى ويوجد مدة معينة بين الجلسة الأولى والثانية وتأخذ وقت طويل»، وتقول الثالثة: «لا يتم الأخذ بعين الاعتبار ملاءمة مواعيد الجلسة لمواعيدي ودوامي في المدرسة، والمحامي هو من يحضر لأنني لا أستطيع التغيب عن المدرسة».

إلا أن كافة النساء اللاتي تمت مقابلتهم يرين أن هناك مماطلة بالوقت، وتأجيل لمدد طويلة، وملل وصعوبة. وتقول إحدى النساء: «إن قضايا التأجيل والفصل تكون لصالح الرجل دائماً وأن كل شيء يسير لمصلحته هو».

ووفقاً للقضاة، فإن المحاكمات بشكل عام لا تأخذ وقتاً طويلاً، فعدد القضايا الأساس مع المدور في محكمة رام الله وقت إجراء الدراسة ١٤٠٠ قضية، منجز منها لغاية الآن ١٢٥٥، يعني بشكل عام الفصل في القضايا لا يأخذ وقتاً طويلاً. ويكون تأجيل القضايا إلى أقرب فترة ممكنة، أحياناً ثلاثة أيام أو أسبوع أو أسبوعين. ويكون

التأجيل برضى الطرفين، إلا إذا اختلف الطرفان، عندها تفرض المحكمة الموعد .
ومن مشاهداتنا ومتابعتنا لمدد التأجيل في محكمة رام الله والبيرة الشرعية، فإن
مدد تأجيل القضايا أصبحت تصل لغاية ستة أسابيع وذلك بعد قرار تصويب أوضاع
المحاكم الذي زاد عبء القضايا على القضاة في محكمة رام الله والبيرة الشرعية .
أما فيما يتعلق في البت في القضايا في المحاكم الشرعية، فوفقا للقضاة، يكون
هناك محاولات للتأجيل بغية الإصلاح، وإنهاء الأمر وديا، بهدف تحقيق مصلحة
الأسرة والأولاد، وإلا فإنه يتم إنهاء القضية والحكم فيها .

رابعاً: دائرة الإرشاد الأسري.

على الرغم من أهمية دائرة الإرشاد الأسري، إلا أنه لا يوجد فيها حالياً في محكمة
رام الله والبيرة سوى موظفة واحدة، مسماهما الوظيفي "كاتب"، وتخصصها
"شريعة". ومستقبلاً تم التخطيط ليكون للدائرة مبنى مستقل ورئيس ونائب .

وتستقبل الدائرة المراجعين في غرفة في محكمة رام الله والبيرة، فيها مكتب،
وخمسة كراسي، وهاتف .

تستقبل الدائرة القضايا المسجلة لدى القلم، وتستقبل جميع أنواع القضايا باستثناء
النفقات، وقد بلغ عدد القضايا التي تم استقبالها في الدائرة عام ٢٠١٢ وحتى نهاية
أيار ٣٣٥ قضية .

تقوم الموظفة المسؤولة عن الدائرة بترتيب ثلاثة مواعيد يوميا للقضايا الجديدة،
وتصلها كذلك حوالي ٤ قضايا يوميا من قضايا الطلاق قبل الدخول، والتي لا تأخذ
وقتا من الموظفة سوى حوالي ٥ إلى ١٠ دقائق، لأنها على الأغلب تكون بالاتفاق . أما
القضايا بشكل عام فتأخذ ٣ إلى ٤ جلسات، حيث يتم الاجتماع مع الرجل أولاً ثم مع
المرأة ثم يجب أن يجتمعا سوياً .

أما عن الإجراءات المتبعة في الدائرة، فإذا كان الرجل يريد الطلاق يتم الاجتماع به،
ومحاولة تتيه عن الطلاق، ثم يتم التأجيل لمدة تتراوح بين أسبوعين إلى شهر، ويتم
إبلاغ الزوجة إما بالهاتف أو بالطلب إليها الحضور شخصياً لإعلامها .

فإذا تصالح الزوجان، لا يعود الرجل في الموعد المحدد إلى الدائرة، فإذا عاد تحول
القضية إلى القاضي .

أما في القضايا الأخرى كالمهور والحضانة والمسكن، فتعقد جلسات مع الطرفين، ويتم الإصلاح في نسبة جيدة منها.

وتقوم الدائرة بتعبئة استمارة لكل قضية تحول إليها، تكون نتيجة عمل الدائرة مدونة فيها، فإما أن تحل القضية بالمصالحة فيحفظ الملف، أو يتم التحويل إلى المحكمة وهنا يتم إعداد تقرير يحتوي خلاصة ما تم القيام به، أو تكون القضية قيد النظر، أو تحل بالاتفاق، ويوجد في الدائرة اتفاقيات إقرار وتعهد تكون على الأغلب بناء على طلب المرأة، تحفظ نسخة منها في الدائرة ويعطي كل من الطرفين نسخة، وتفيد قليلا في قضايا النزاع والشقاق، أو تكون النتيجة بالحفظ وذلك لمنح الطرفين مدة للهدوء والتفكير.

ولا يوجد وثائق تطلب من الطرفين، إنما يتم تحويل ملف القضية إلى الدائرة بما فيه لائحة الدعوى ووكالة المحامي مصدقة ومدفوعة، فإذا كانت القضية قضية طلاق يكون مرفقا بالملف كذلك عقد الزواج. وفي حالات الحضانة والنفقة يجب توفير شهادات ميلاد.

ويكون التعامل في الدائرة مع أطراف الدعوى، ولا يتم التعامل نهائيا مع المحامين، كما لا يسمح للأهل بحضور الجلسات؛ حيث كان الأهل في السابق يحضرون الجلسات، وكان دورهم سلبيا.

ووفقا للموظفة المسؤولة في الدائرة، فإنه يتم الحديث عن دور المرأة في طاعة الزوج، ودورها في تلبية احتياجاته الجنسية لأن الشرع يلزم المرأة بالطاعة وتلبية احتياجاته الجنسية.

كما يتم إخبارها بأن «المرأة التي تخرج من بيت الزوجية دون إذن تلغنها الملائكة إلى أن تعود».

وترى الموظفة المسؤولة عن الدائرة أن النسبة الأكبر من النساء اللواتي يتم تحويلهن إلى الدائرة يسيطر عليهن وعلى قراراتهن الأهل، ونسبة قليلة منهن تقرر وحدها أنها تريد الطلاق. وفي الحالة الأولى، لا تستطيع المرأة اتخاذ القرار لوحدها، فيتم السماح لها بمشورة أهلها، أو يتم إحضار الأهل إذا كانت المشكلة لا تحل إلا بهم.

ويتم التنويه للمرأة عن الوصمة الاجتماعية للمطلقة، وعن مسؤولية الأولاد ومسؤولية الزوج، وعن صعوبة تربية الأولاد عندما يكبرون. وتبدي الموظفة أنها تسعى إلى الإصلاح انطلاقا من كونها لا تحب أن تصل المسألة إلى الطلاق، فتضع للمرأة كافة السبل التي ستواجهها.

وقد تباينت آراء النساء بين من ترى أن عمل دائرة الإرشاد الأسري مهم جدا للنساء، وإنها قامت بمساعدتهن كثيرا، وبين من رأت أنه لا يوجد أي فائدة من المرور بهذه الدائرة، ومنهم من رأت أن الموظفات في الدائرة بحاجة إلى تأهيل.

وقد ذكرت النساء ممن مررن بدائرة الإرشاد الأسري أنه قد تم إعلامهن بحقوق الزوج على المرأة ومن هذه الحقوق الطاعة، كما تم إعلامهن بمصير المرأة المطلقة ونظرة المجتمع لها إلا أن هذه المعلومات لم تؤثر عليهن إذ يعتبرن الأمر قدرا.

إن الحديث مع المرأة بشأن الوصمة الاجتماعية للمطلقة والصعوبات التي ستواجهها بعد الطلاق وكذلك الحديث عن دور الزوجة في إشباع الرغبات الجنسية للزوج بينما لا يتم الحديث مع الزوج عن دوره في إشباع رغبات زوجته الجنسية كحق لها، يشكك في عقلانية المرأة وقدرتها على اتخاذ القرار المناسب لها وفقا لظروفها.

أما عن القضاة، فقد اتفقوا جميعا على أهمية هذه الدائرة، إلا أنهم أبدوا ضرورة دعمها وتزويدها بالكادر المدرب والمتخصص؛ حيث يجب أن يكون المسؤول/ة عن هذه الدائرة متخصص/ة في العلوم الإنسانية، بالإضافة إلى تلقيه/ا التدريبات اللازمة للتعامل مع الحالات التي تصل إلى الدائرة.

وطالب بعض القضاة بالتعاون بين ديوان قاضي القضاة ومؤسسات المجتمع المدني في إنشاء هذه الدائرة، وتطويرها.

خامساً: الحق في الوصول إلى المعلومات

أفادت دراسة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بأن مستوى المعرفة لدى النساء الفلسطينيات بقانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية متدن، فنسبة النساء اللواتي لا يعرفن شيئا عن هذا القانون قد بلغت ٤٩,٨٪ في حين أن نسبة النساء اللواتي أبدین معرفة بالقانون كانت ٢٥,١٪، ونسبة النساء اللواتي يعرفن الكثير عن هذا القانون هي متدنية جدا وقد بلغت ٢,٦٪ وعن نوع المعرفة التي لدى النساء عن القانون فهي في الإطار الحقوقي العام وليس معرفة ذات طابع قانوني^١.

لكن الحق في معرفة وفهم حقوق الأفراد في المجتمع هو أحد حقوق الإنسان الأساسية؛ وأن معرفة الحقوق هي الخطوة الأولى لاستخدام هذه الحقوق، والمطالبة

١ فاطمة المؤقت. النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية «مطالب وتوجهات». مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. ٢٠١٢.

بها والحصول عليها. وتشكل القدرة على الحصول على المعلومات، والجهل بالتدابير القانونية التي توصل النساء لحقوقهن وللعادلة بشكل عام، وتفتشي الأمية تحديات كبيرة لممارسة الحق في الوصول للعدالة.

ويسهل نشر القاعدة القانونية معرفة الحقوق وطرق استيفائها. وأن غياب دليل خاص للمواطنين حول إجراءات المحاكم الشرعية يعقد الأمر عليهم ويزعزع ثقتهم بالنظام القضائي للمحاكم الشرعية.

ولعدم دراية المرأة بحقوقها أو بنظام العدالة، فإنها تعتمد على الأقارب الذكور للحصول على المساعدة والموارد.

وعلى الرغم من أن القضاة في المحاكم الشرعية يشاركون منظمات المجتمع المدني في العديد من برامج التوعية بالحقوق الشرعية للنساء في القرى والمدن وفي البرامج التلفزيونية والإذاعية، إلا أن المحاكم الشرعية تفتقر إلى نشرات تعريفية أو توعوية توزع على المتقاضين والمتقاضيات.

وقد صرح أحد القضاة أنه على الرغم من كثرة برامج التوعية وتنوعها، إلا أن الإنسان بشكل عام لا يهتم بهذه البرامج إلا إذا حصلت معه مشكلة، وبالتالي لا يكون على اطلاع أو معرفة بحقوقه والتزاماته.

وقد ذكرت غالبية النساء أنهن يعرفن ما هي حقوقهن، فيما أشارت إحداهن أنها تستشير أبناءها، وأخرى أشارت إلى أنها إذا أرادت الاستفسار فإنها تستفسر من القضاة. وذكرت إحدى النساء: «إن الرجال بشكل عام أسهل لهم الوصول إلى المعلومات».

وعلى الرغم من أن إحدى النساء ذكرت أن لديها معرفة بالقانون ولديها علم بالحقوق التي ستحصل عليها بعد رفع الدعوى، إلا أنها عادت وقالت: «أنا على علم أن خطيبي سيسجن ولكن لا أعلم إذا كان الذنب من نصيبها أم أنني سأرده إلى خطيبي». وهي معلومات منقوصة وغير دقيقة.

وعلى الرغم من عدم معرفة بعض النساء بحقوقهن، فإن بعضهن لم يسأل عن هذه الحقوق أي احد، فيما ذكرت بعض النساء أنهن سألن أشخاص عاديين أو موظفي المحكمة عن هذه الحقوق، وهو ما يتفق مع ما ذكره رؤساء الأقسام في محكمة رام الله والبيرة الشرعية من أنهما يخبران المراجعين بالإجراءات الأفضل لمساعدتهم، مع أنه لا يوجد ما يلزمهما بإعلام المتقاضين أو المراجعين عن الخدمات، إلا أنهما من باب المساعدة يخبران النساء بالخدمات وطريقة الحصول عليها؛ حيث يتم توجيه النساء للإرشاد الأسري أو نيابة الأحوال الشخصية حسب قضيتها، وهم يعلمونها بالتفاصيل حول الخدمات المتوفرة وحقوقها.

وفي المقابل أفاد بعض القضاة أنه لا يوجد استعلامات في المحكمة، ولأن المحاكم والقضاة دورهم حساس، فلا يجوز استشارتهم، كما تم التعميم على الموظفين بعدم تقديم استشارات، ويرى القضاة أن الدور التوعوي هو دور الجمعيات والمؤسسات. وقد أجابت النساء حتى ممن لم يوكلن محام/محامية أنهن سألن محام/محامية عن الحقوق التي سيحصلن عليها بعد رفع الدعوى.

أما بخصوص إجراءات التقاضي، فقد تباينت آراء النساء؛ فمنهن من قالت أن ليس لديها علم بإجراءات التقاضي، وأن الوالد أو الخال هو من يتدبر الأمر، ومنهن من قالت أنها لم تكن تعرف هذه الإجراءات في البداية لكن مع التجربة أصبح لديها خلفية عن جميع الأمور، ومنهن من ذكرت أن لديها معرفة وقام المحامي بمساعدتها وتوضيح كل شيء.

وبخصوص المصطلحات القانونية، ذكرت غالبية النساء أنهن لم يواجهن مشكلة وجود مصطلحات قانونية صعبة لم يفهمنها، وأن القاضي يفسر كل شيء، فيما أفادت امرأة أنها تواجه هذه المشكلة إلا أنها لا تسأل. وذكرت إحدى النساء أنها لم تفهم مصطلح «الإيجاب الشرعي».

وقد أفاد بعض القضاة أنهم يشرحون للمتقاضين بعض الأمور، استنادا إلى المادة (٤٢) التي تجيز للقاضي التوضيح. ويرى القضاة هنا أن المؤسسات والأطر النسوية تقوم من خلال نشاطاتها بتوعية النساء وبيان الحقوق.

سادساً: المرأة في المحاكم الشرعية: هل تواجه التمييز؟

تشمل العدالة الإجرائية سلوك وتعامل كل من القضاة والموظفين والمحامين والأهل مع النساء في القضايا المثارة أمام المحاكم الشرعية. وسنعرض هنا المجالات التي تم بحثها من ناحية سلوك القضاة، وموظفي المحاكم الشرعية، والمحامين، والأهل.

تباينت آراء النساء بخصوص وجود مساواة في ظروف وأحداث التقاضي؛ فمنهن من رأت أنه لا يوجد مساواة بين الطرفين أو مساواة في فرص التقاضي لأن المجتمع مجتمعات ذكورية، وأن الرجل حقوقه محفوظة، وأنه لا يوجد أي مساواة وأن الرجال يعتمدون على الواسطة، وأنه لا تتم مراعاة ظروف المرأة مطلقاً. وهناك من ذكرن أنه يوجد مساواة انطلاقاً من أن الأطراف يتم التعامل معهم حسب الشرع والقانون وأن القانون لصالح للمرأة ويمكنها من الوصول للعدالة.

هل يميز القضاة؟

يلعب القضاة دوراً رئيسياً في القضاء على التحيز في النظام القضائي. فمن ناحية يجب التعامل مع ادعاءات المتقاضين والمتقاضيات على أساس أنها مشروعة، ما يتطلب أن تكون عملية التقاضي خالية من الاستنتاجات المسبقة والمتعلقة بالأفكار النمطية والسلوكية للرجل والمرأة. ومن ناحية أخرى يمكن للقاضي تهيئة بيئة تجعل من الواضح أن الرجال والنساء هم متساوون في نظر القانون. فمعاملة القاضي للناس في المحاكم، والقرارات التي يتخذها، والتدخلات التي يقوم بها لمواجهة السلوك غير اللائق من المحامين وموظفي المحاكم تعتبر ذات أهمية قصوى؛ حيث يجب أن يلزم القضاة المحامين أثناء السير في الدعاوى بالامتناع عن التعبير، سواء بالكلمات أو بالسلوك، عن التمييز القائم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي أو الإعاقة، أو العمر، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأطراف.

وقد ذكرت غالبية النساء أنه بالنسبة للقضية ذاتها لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة فهي محكمة تحكم بالشرع والعدل، لا سيما أن المرأة أصبحت تتحدث عن نفسها ولها رأيها الخاص. وبالنسبة للقضاة فمن الواجب عدم التمييز بين الطرفين والتعامل معهم باحترام وإعطاءهم حقوقهم كاملة.

وهناك بعض النساء من رأت أن هناك تمييز بالتعامل، حيث يسمع القضاة للرجل أكثر من المرأة ودائماً يتم إنصاف الرجل.

وذكر القضاة واتفقت معهم غالبية النساء اللاتي تمت مقابلاتهن أنهن لا يعتقدن أن القضاة يفضلون التعامل مع المحامين الذكور، إلا أن بعض القضاة أفاد أن المحامين الذكور أكثر خبرة من المحاميات الإناث بحكم فترة عملهم الطويلة في المحاكم الشرعية. بينما رأت بعض النساء أن المجتمع مجتمعي ذكوري ولا يأخذ برأي المرأة، و”أن القضاة يأخذون راحتهم أكثر في التعامل مع المحامين الذكور“، و”أنهم ينظرون نظرة أفضل إلى المحامي الذكر من المحامية“.

بعض النساء تعتقد أنه لا يوجد فرق، فكلاهما يؤدي واجبه. بينما لم يكن لدى البعض رأي في الموضوع.

أما بخصوص تفضيل النساء للقضاة الذكور أو القاضيات الإناث، فقد تباينت آراء النساء فمنهن من رأت القضاة الرجال أفضل في التعامل من القاضيات النساء، ومنهن من رأت أنه لا يوجد فرق فكلاهما يقوم بعمله ويحكم بالحق، وبعضهن وأن لم تصادف قاضيات في المحكمة، إلا أنها تعتقد أن القاضيات أفضل من حيث التواصل والخصوصية والإحساس مع المرأة، بينما القضاة الرجال لديهم الجبروت أمر عادي. وذكرت إحدى النساء أن القاضيات النساء أفضل في التعامل وتقول: ”إنهن يضعن بناتهن مكان النساء المتقاضيات“.

هل يميز الموظفون؟

تعتبر خبرة العديد من الناس في التعامل مع المحاكم من خلال موظفي المحاكم. لذلك فإن موظفي المحاكم يلعبون دورا هاما من خلال احترام وتقديم المساعدة للجميع، والقضاء على التمييز في إدارة العدل. ولذلك تعتبر ثقافة العاملين في المحاكم -عندما يكون منبعها حقوقيا إنسانيا- عنصرا رئيسيا في خلق تواصل فعال ومجد مع النساء المتوجهات للمحاكم. ويقع على كاهل موظفي المحاكم عبء مناهضة أي إشارة تدل على أي عنف أو تمييز يقع على النساء في إطار عملهم وصد العادات التقليدية أو الدينية أو الثقافية بشكل عام التي تشكل في مجملها تمييزا ضد النساء. وتعكس نظرة موظفي المحاكم تجاه النساء حيال قدرتهن على اتخاذ قرار يخص حياتهن الزوجية تشكيبا يعكس منظومة ثقافية سلبية في عمل النظام القضائي، يؤدي إلى انعدام أو اهتزاز ثقة النساء بالجهاز القضائي، ما من شأنه أن يجعلهن يحجمن عن اللجوء إلى المحاكم.

كما أن تغيير ثقافة مقدمي الخدمات يشكل تحد للمدافعين عن المساواة بين الجنسين، حيث تشكل المواقف التمييزية لمقدمي خدمات العدالة بمن فيهم الشرطة وموظفي المحاكم والقضاة عقبة كبيرة أمام وصول النساء إلى العدالة.

وقد ذكر رئيس قلم محكمة رام الله والبييرة الشرعية أن "نسبة مراجعة النساء لقلم المعاملات كنسبة الرجال ويتم التعامل معهن مثل التعامل مع الرجال دون تمييز. فالمعاملات خاصة بالترمل والزواج والطلاق وحصورات الإرث والعزوبة. نسأل المرأة عن طلباتها والمعلومات الخاصة بها، ولا يتم تعطيلها، نعاملها كما نعامل الرجال تماما".

ومن المعروف أن المساواة المطلقة يكون فيها بعض الظلم أحيانا؛ فالنساء في المحاكم الشرعية هن طرف ضعيف، وقد تكون المرأة أمية، أو معها أطفال، وهنا لا بد من مراعاة وضعها وتمييزها ايجابيا عن الرجل.

وقد تباينت آراء النساء اللاتي تمت مقابلتهن بخصوص تفاعل موظفي المحكمة مع طلباتهن؛ فبينما اعتبرت الغالبية أن تعاملهم جيد نوعا ما، وأنه لا يوجد تقصير من قبلهم حيث يؤدون وظيفتهم كاملة، وإنهم يجيبون عن جميع الاستفسارات، رأت بعض النساء أن موظفي المحكمة يقدمون المساعدة أحيانا لكن هناك ضغط كبير عليهم، ورأى البعض الآخر أن تفاعل الموظفين مع الناس غير جيد وتم وصفهم بأنهم "لثيمين"، وأن كل موظف يريد أن يثبت نفسه وكأنه هو رئيس المحكمة.

وقد ذكر رئيس قلم القضايا في محكمة رام الله والبييرة أنه في حالة وجود أطفال،

يتم التسهيل للمرأة خاصة إذا كان معها طفل رضيع أو أكثر من طفل أو كانوا يبيكون. إلا أن الملفت للنظر أن هناك من النساء من قالت أنها تخجل أن تطلب أي طلب من الموظفين، حتى أنها لا تسأل عن مكان الحمام! إن معالجة هذه المسألة جزء حيوي من جعل سلسلة العدالة تستجيب للنوع الاجتماعي. ومن الخطوات التي يمكنها إحداث فرق توظيف نساء في نظام العدالة وتدريب مقدمي العدالة على تنفيذ تدابير لتعظيم قدرة النساء على مساءلة النظام.

المرأة والمحامين

إن المحامين طرف فعال في عمل المحاكم الشرعية، ويقع على عاتقهم إسداء المشورة وشرح كافة أبعاد القضية لموكلتهم. ولأن المرأة تعتبر في اغلب الأحوال ضعيفة اقتصاديا، ولضعف المردود المالي لقضايا لمحاكم الشرعية، ولخصوصية التعامل مع المرأة في القضايا الأسرية، رأينا أن نبحث رأي النساء في علاقتهن بالمحامين.

وقد اتضح من خلال المقابلات المعمقة مع النساء المتقاضيات ممن وكن محام/محامية أن جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهن باستثناء واحدة يشعرن بالثقة بالمحامين، ويجدونهم صادقين لأبعد الحدود. ويشعرن أن المحامين يبلغونهن بكل ما يحدث، ويعطونهن كافة المعلومات، وترجع إحدى السيدات ذلك إلى وجود معرفة قديمة من طرف الأهل مع وكيلها. كما تشعر غالبية النساء ممن وكن محام/محامية أنه لا يتم استغلالهن ماديا، بل على العكس يشعرن أن هناك تهاون من قبل المحامي/المحامية بالأتعاب. كما ذكرت النساء أن المحامين الذين قمن بتوكيلهم يأتون إلى جميع الجلسات حتى أن لم تحضر المتقاضية بنفسها، وأنه يتم إبلاغها بكل التفاصيل.

وأبدت غالبية النساء اللاتي تمت مقابلتهن أن المحامي/المحامية قد قام/ت بشرح كل شيء وتوضيحه وإعطاء موكلاتهم المعلومات الكافية. إلا أن إحدى النساء قالت إن: «المحامي بشكل عام يكون صادق أول جلستين ومن ثم يتغير، في بداية الأمر يقوم بشرح كل شيء لكن بعد ذلك يصبح هناك ملل من ناحيته».

وذكرت النساء أنه لا توجد أي إشكاليات مع المحامين؛ حيث تم الاتفاق على كافة التفاصيل.

وفي هذا الخصوص، أفاد القضاة أن المحامين يتعاملون مع النساء بمنطق الربح والخسارة، فالمرأة بالنسبة للمحامي هي «زيون» وبالتالي يقوم بعض المحامين بإطالة أمد التقاضي، فالمحامي من مصلحته تقاضي أتعاب كبيرة. حتى أن اغلب القضايا التي تكون بدون محامين تكون عدد جلساتها اقل. ويرى القضاة أن النساء ولجهلهن بالقانون يشعرن بأنهن يردن توكيل محام، والمحامي بحاجة إلى أتعاب..

المبحث الثاني: متابعة إجراءات قضايا محددة في محكمة رام الله والبيرة

الشرعية

تم الطلب إلى رئيس قلم القضايا تحديد قضيتين تم تسجيلهما حديثاً في محكمة شرعية رام الله والبييرة، لمتابعتهما، والاطلاع على الإجراءات المتبعة فيهما، فتم تحديد القضية رقم (٢٠١٢/٦٢٣)، والقضية رقم (٢٠١٢/٥٥١).

وفيما يلي عرض لتفاصيل هاتين القضيتين.

أولاً: القضية رقم (٢٠١٢/٦٢٣)

رقم القضية:	٢٠١٢/٦٢٣
موضوع الدعوى:	اعتراض على حكم طاعة زوجية
موضوع الدعوى:	الاعتراض على القرار الغيابي الصادر من محكمة رام الله والبييرة الشرعية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ في الدعوى أساس ٢٠١٢/١٢٢ والمتضمن الحكم على المعتضة بإطاعة المعارض عليه والانقياد لأحكام نكاحه في مسكنه الكائن في رام الله قرب مجمع فلسطين الطبي حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف.
المدعي:	المراة
وقائع الجلسة الأولى ٢٠١٢/٦/٢١	بدأت متابعة القضية من الجلسة الأولى والمعينة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١، حيث حضرت وكالة المعارضة، وحضر المعارض عليه ووكيله. قررت المحكمة قبول الاعتراض شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية. وسألت المحكمة وكالة المعارضة عن سبب تغيب المعارض عن الدعوى الأصلية رغم تبليغها بذلك. التمست وكالة المعارضة إمهالها للرجوع إلى موكلتها وسؤالها عن سبب تغيبها. تمت منحها مهلة أخيرة. تم تأجيل القضية ليوم ٢٠١٢/٧/١١

<p>حضرت المدعية ووكيلتها، وحضر المدعى عليه ووكيله. أبدت المعارضة أنها لم تحضر، لأنها رغم تبليغها لائحة الدعوى وموعد الجلسة ان اولادها كانوا مريضين. أبدى القاضي أن الدعوى استمرت لمدة شهرين، ولم تحضر المدعى عليها، ولعدم قناعة المحكمة، اعتبر القاضي المعذرة غير مشروعة. التمسست وكالة المعارضة الامهال. التمس وكيل المدعى عليه رد الاعتراض. اجابت المحكمة طلب وكالة المعارضة. تم تأجيل القضية ليوم ٢٠١٢/٧/٣٠</p>	<p>وقائع الجلسة الثانية ٢٠١٢/٧/١١</p>
<p>لم تحضر المعارضة، وحضرت وكيلتها. لم يحضر المعارض، وحضر وكيله. أفاد وكيل المعارض عليه أن المصالحة بين الفرقين قد تمت، وطلب تأجيل الدعوى. طلبت وكالة المعارضة إسقاط الدعوى، حيث أنها قد تقدمت باستئناف على القرار. تمت إجابة الطلب.</p>	<p>وقائع الجلسة الثالثة ٢٠١٢/٧/٣٠</p>
<p>حكمت المحكمة بإسقاط الاعتراض للمصالحة.</p>	<p>الحكم</p>
<h3>الملاحظات</h3>	
<p>- تم عقد ثلاث جلسات في مدة اقل من شهرين، وكان التأجيل في كل مرة لا يتعدى الثلاث أسابيع، وهي مدة تأجيل مقبولة نظرا لعدد القضايا في المحكمة الشرعية لا سيما نسبة لعدد القضاة.</p>	<p>مدد التأجيل</p>
<p>- تم الحكم في القضية في اقل من شهرين، وهي مدة قصيرة نسبيا.</p>	<p>مدة القضية ككل</p>
<p>- أبدى القاضي حيادا كاملا. - لم يحاول القاضي إسكات المدعية أثناء الجلسات.</p>	<p>سلوك القضاة</p>

سلوك المحامين	- حاول وكيل المدعى عليه الإصلاح بين المتقاضين.
سلوك الموظفين	- تتم المناذاة على المتقاضين بأسمائهم الأولى ثلاث مرات.
سلوك المتقاضين	- حضر المدعى عليه كافة جلسات المحاكمة. - لم تحضر المدعية كافة الجلسات، وكانت تجلس في قاعة المحكمة أمام القاضي، أو أينما توفر مقعد شاغر.
سير القضية	
انتهاء القضية	- تم حل القضية مصالحة خارج المحكمة، بعلم وكيل المدعى عليه، ودون أي علم لوكيلة المدعية. - تبين أن المتقاضيين لم يتصالحا، وتم فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف لعدم صحة الخصومة.

ثانياً: القضية رقم (٢٠١٢/٥٥١)

رقم القضية:	٢٠١٢/٥٥١
موضوع الدعوى:	نفقة صغيرة
المدعى:	المرأة
تاريخ ورود الدعوى	٢٠١٢/٥/١٣
عدد الجلسات	٤ جلسات
مدة الدعوى	٣ أشهر
مقدار الرسوم	٢٥ شيكل
وقائع الجلسة الأولى	حضرت المدعية، وحضر المدعى ووكيله. تليت لائحة الدعوى، والتمس وكيل المدعى عليه الإمهال للرد. تم تأجيل القضية لتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١
وقائع الجلسة الثانية	٢٠١٢/٥/٢٩ ٢٠١٢/٦/٢١
	<p>حضرت المدعية ووكيلتها، وحضر وكيل المدعى عليه، ولم يحضر المدعى عليه. تمت مناداة المتقاضين بأسمائهم الأولى ثلاث مرات. أبدى وكيل المدعى عليه أن المدعى يرغب في استضافة ابنته، وأنه في حال استضافته لابنته فلا مانع لديه من دفع النفقة. قام القاضي بإفهام المدعية بوجود تعميم قيد الإصدار بخصوص الاستضافة، إلا أن المدعية رفضت.</p> <p>لم يعترض القاضي على رغبة المدعية بعدم الاستضافة. احتد وكيل المدعى عليه وقام وأنكر كل ما في اللائحة بما في ذلك الأبناء، وكان منفعلاً، وأنكر تولد الأبناء من صلب المدعى عليه. أخبرته المدعية بأنه يهينها، فأخبرها بأنه يتحدث مع المحكمة وليس معها. ثم طالب وكيل المدعى عليه بتأجيل القضية بسبب حالة الغضب لديه، ولمراجعة موكله والاطلاع على بعض التفاصيل. كلفت المحكمة وكيل المدعى عليه بتوضيح ما جاء في إنكاره، وأمهلته حتى تاريخ ٧/١٦.</p> <p>بعد ذلك أبدى وكيل المدعى عليه بأن هناك ظروف يمنع نفسه من الحديث بها "ظروف خاصة" وأنه يتمنى على وكالة المدعية أن تحل القضية، حتى لا تقع جريمة. كما ذكرها بأن أختها متزوجة لدى نفس العائلة، وتساءل أن كانت تريد أن يطلقوها!</p> <p>تأجلت القضية لتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦.</p>

<p>حضرت المدعية، وحضرت وكيلتها. وحضر وكيل المدعى عليه.</p> <p>اقر وكيل المدعى عليه بان الصغيرة هي ابنة المدعى عليه من مطلته، مبديا انه كان قد حكم لها سابقا بنفقة مقدارها ٤٠٠ شيكل شهريا. ثم تبين أن وكيل المدعى عليه قد أصابه لبس بين طفلي المدعى عليه الكبيرة والصغيرة، فالتمس التأجيل.</p> <p>قامت المحكمة بتكليفه بتوضيح ما أثاره من سبق الحكم للصغيرة، وبالإجابة على كافة بنود الدعوى.</p> <p>تأجلت القضية لتاريخ ٢٠١٢/٨/٩</p>	<p>وقائع الجلسة الثالثة ٢٠١٢/٧/١٦</p>
<p>لم يحضر المدعي عليه، وأبدى وكيله أنه لم يحضر لأنه صائم ويعمل بالحراسة، وطلب التأجيل.</p> <p>سأل القاضي المدعية عن المبلغ الذي تطلبه نفقة لابنتها، فأجابت بأنه ٤٠٠ شيكل. القاضي اقترح ٢٠٠، وكيل المدعى عليه اقترح ٢٥٠ شيكل. المحامي طلب تحويلها إلى الخبراء، وقال: اقر بالدعوى جملة وتفصيلا.</p> <p>القاضي افهم المدعية أنه يمكنها طلب زيادة مبلغ النفقة كل ستة أشهر. وكيلة المدعية قالت أنها موافقة على المبلغ الذي اقترحه القاضي وأفهمت موكلتها بأن الخبراء قد يقدرون النفقة بأقل من ٢٠٠ شيكل.</p>	<p>وقائع الجلسة الرابعة ٢٠١٢/٨/٩</p>
<p>فصلت وجاهيا بالحكم بمبلغ ٢٠٠ شيكل شهريا نفقة كفاية.</p>	<p>الحكم</p>

الملاحظات

<ul style="list-style-type: none"> - تم عقد أربع جلسات في مدة ثلاثة أشهر، وكان التأجيل في كل مرة لا يتعدى الثلاثة أسابيع، وهي مدة تأجيل مقبولة نظرا لعدد القضايا في المحكمة الشرعية لا سيما نسبة لعدد القضاة. - إلا أن الملاحظ أن التأجيلات تتم بسبب مماطلة وكيل المدعى عليه، وليس لأن الإجراءات تتطلب هذه المدد. 	مدد التأجيل
<ul style="list-style-type: none"> - تم الحكم في القضية خلال ثلاثة أشهر، وهي مدة قصيرة نسبيا، لا سيما أن القضية هي قضية نفقة صغيرة، ويعتبرها القضاة من القضايا السهلة والتي لا تحتاج إلى وقت طويل. 	مدة القضية ككل
<ul style="list-style-type: none"> - أبدى القاضي حيادا كاملا، وحاول إمهال وكيل المدعى عليه ليهدهأ. - تحدث القاضي إلى المدعية بود. - لم يحاول القاضي إسكات المدعية أثناء الجلسات. - ساهم القاضي في مفاوضات تقدير النفقة مساهمة ايجابية. 	سلوك القضاة
<ul style="list-style-type: none"> - لجأ وكيل المدعى عليه أكثر من مرة إلى التأجيل بحجة أنه يريد أن يكون المدعى عليه موجودا ويقر بالحل أمام المحكمة. - استخدم وكيل المدعى عليه وسائل للضغط على المدعية كتخويفها من طلاق أختها، ومن وقوع جريمة، ليصل إلى موافقتها على الاستضافة، والتي لم تكن قد أقرت بعد. 	سلوك المحامين
<ul style="list-style-type: none"> - تتم المناذاة على المتقاضين بأسمائهم الأولى ثلاث مرات. 	سلوك الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> - حضر المدعى عليه جلسة واحدة فقط من جلسات المحاكمة. - حضرت المدعية كافة الجلسات، وكانت تجلس في قاعة المحكمة أمام القاضي، أو أينما توفر مقعد شاغر. تحدثت المدعية بأسلوب محترم ودون صراخ حتى وهي مستفزة من قبل وكيل المدعى عليه حين أنكر نسب أبنائها من والدهم. 	سلوك المتقاضين
<ul style="list-style-type: none"> - لم يتم تسجيل جميع ما قيل في محضر الجلسة، والذي كان في بعض الأحيان نقاش على المصالحة، أو على قيمة النفقة. 	سير القضية
<ul style="list-style-type: none"> - فصلت وجاهيا بالحكم بمبلغ ٢٠٠ شيكل شهريا نفقة كفاية 	انتهاء القضية

الخاتمة

إن مبدأ المساواة بمعناه الذي يشمل المساواة بين النساء والرجال مبدأ معتمد على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي؛ فهو حق دستوري محصن ومصون؛ تعززه أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليم الديانات السماوية ونصوص القانون الأساسي، ولا تملك التشريعات والقوانين الانتقاص منه أو تقييده أو مصادرتة. فالمساواة قيمة عليا وفي حالة انتهاكها، فإن مبدأ المساواة هو الحاسم.

ويعتبر موضوع الوصول إلى العدالة حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو مسار متكامل يبدأ بعدالة النصوص القانونية والإجراءات والقوانين والتدابير والآليات والبيئة المحيطة المؤمنة بقيم العدالة والمساواة. إلا أنه حتى عندما تمنح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والداستير والتشريعات المحلية المرأة حقوقها، فإن هذه الحقوق إذا لم تنفذ وتطبق تبقى دون معنى بالنسبة للمرأة في ممارستها لحياتها اليومية.

فالوصول إلى العدالة يشمل عددا من المكونات، أولها: توفير المساعدة القانونية من قبل الحكومة أو مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك: الوصول إلى المعلومات حول الحقوق القانونية والمسؤوليات، المشورة القانونية، التمثيل القانوني، خدمات المناصرة القانونية المختلفة. وثانيها: الوصول الفعلي إلى المحاكم. وثالثها: وجود وتطبيق نصوص دستورية تحمي حق الإنسان في المساواة وعدم التمييز.

وعند التأمل في الكثير من القضايا التي تكون المرأة طرفا فيها، نجد قلة وعي المرأة بحقوقها التي كفلتها التشريعات، ولهذا أسباب عديدة كالعادات والتقاليد التي تجعل المرأة تفرط في حقها ولا تطالب به، كما أن جهل المرأة بحقوقها القانونية يشكل معيقا ومعطلا ومعرقلا لقدرتها على الوصول إلى العدالة.

كما تصادف المرأة العديد من المعوقات للوصول إلى العدالة؛ ابتداءً بعدم وجود نظام معلوماتي محوسب يسهل الوصول والتعامل مع البيانات والملفات في المحاكم الشرعية، إلى عدم تبعية دائرة التنفيذ للمحاكم الشرعية، إلى عدم امتلاك المرأة الوقت والمال الكافيين لمتابعة قضاياها في المحاكم، ونقص التوعية بالخيارات القانونية المتاحة لها ...

وعند وصول المرأة إلى المحكمة فعليا، فإنها تعاني من المعوقات المؤسسية حيث تفتقر المحاكم الشرعية - موضوع الدراسة - إلى وجود لافتات توجيه الزوار، و/أو نشرات تعريفية و/أو قاعات انتظار توفر حداً أدنى من الخصوصية أو الراحة للنساء؛ كما لا تتوفر في هذه المحاكم أي خدمات للمرافقين من الأطفال.

إن المحافظة على حقوق الإنسان الفلسطيني وكرامته وخصوصا حقوق المرأة الفلسطينية إنما هي بالأساس مسئولية وطنية كبرى تتطلب تكاتف وتضافر كافة الجهود الوطنية بما يضمن تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية، وعلى رأس كل هذا حقها في الوصول إلى العدالة باعتباره مطلباً أساسياً لتحقيق المساواة والإنصاف والعدالة وسيادة القانون، ومطلباً أساسياً لبناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي عادل تسوده قيم وثقافة احترام وتقدير قيمة الإنسان باعتباره ثروة بشرية يمكن أن تكون، إذا ما تم الإعداد والتخطيط لها بشكل علمي ركيزة لمواجهة كل ما يعترضنا من تحديات جسام بكافة أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النتائج

- تتوجه النساء إلى المحكمة الشرعية بعد استنفاد طرق الحل مع الزوج عبر الوساطة من قبل رجال العائلة والمعارف، وتتخذ النساء قرار اللجوء للمحكمة بأنفسهن دون طلب الإذن من أحد، وذلك على اعتبار أن اللجوء إلى المحكمة الشرعية حق شرعي لهن. ولا يملك النساء الشعور بالخوف من الإجراء القانوني بعد ذاته، لكن إقامة الدعاوى في المحكمة الشرعية ينطوي على تكاليف نفسية على النساء، بين الشعور بالحرج، والخجل، والخوف من المشاكل المترتبة على الأوراق المطلوبة، والانتظار، وطلبات المحكمة المتعددة، وتنفيذ الحكم بعد صدوره.
- وتعتبر العادات والتقاليد السائدة في مجتمعنا ونظرة المجتمع هما أهم عائق أمام قدرة المرأة للوصول للتقاضي حيث يعتبر اللجوء إلى المحاكم غير مقبول، ويلوم الناس المرأة، ولا يحبذون فكرة لجوئها إلى المحكمة. وبينما لا تشكل رسوم المحاكم عائقا لدى النساء للوصول إلى حقهن في التقاضي، تشكل تكلفة المواصلات لحضور الجلسات -لا سيما في ظل طول إجراءات التقاضي، وبعد المحاكم عن أماكن السكن- عائقا كبيرا.
- وتؤثر المعوقات المؤسسية على جميع المستفيدين من خدمات العدالة، إلا أن النساء يواجهن تحديات أكبر لأنهن في العادة يمكن وقتا ومالا أقل ومستوياتهن التعليمية أقل؛ ومع عدم وجود إمكانية للوصول للعدالة الالكترونية، فإن القدوم إلى المحاكم الشرعية لمتابعة الملفات والقضايا يصبح إلزاميا. وهنا نجد أن المحاكم الشرعية -موضوع الدراسة- تفتقر إلى وجود لافتات توجيه الزوار، وتفتقر إلى وجود نشرات تعريفية و/أو توعوية، كما تفتقر إلى قاعات انتظار توفر حدا أدنى من الخصوصية أو الراحة للنساء؛ كما تبين عدم وجود دورات مياه خاصة للمراجعات والمتقاضيات. كذلك، لا تتوفر في هذه المحاكم أي خدمات للمرافقين من الأطفال. ومن جانب آخر، تضطر المتقاضيات اللجوء إلى المحاكم النظامية لتنفيذ الأحكام؛ ما يشكل عبئا إضافيا على المرأة؛ فمن وجهة نظرهن تنفيذ الأحكام هو عمل معقد آخر، يستنفذ وقتا طويلا، ويحتاج إلى واسطة.
- لا يوجد خدمات قانونية مجانية للنساء في المحاكم الشرعية إلا التي توفرها المؤسسات النسوية.
- تجلس المقاضيات من النساء عند القاضي أينما وجد متسع لذلك، شأنهن شأن المتقاضين من الذكور والمحامين والمحاميات. هناك قناعة بأنه يشترط الالتزام

بالحجاب أو باللباس الساتر والاحترام أمام القاضي. ولم تلاحظ الباحثة أن لبس المتقاضية وتزيينها أثناء قدومها للمحكمة الشرعية أثر على اهتمام القضاة بالقضية أو أثر على احترام المتقاضية. ولا يوجد من يحاول إسكات المرأة.

- بشكل عام يوجد رضى بين النساء عن تعامل القضاة معهن، حيث اعتبرت النساء أن القضاة يتعاملون معهن بشكل جيد، ولديهم إنسانية، ويراعون الظروف.

- إلا أن الجميع من قضاة وموظفين ونساء أبدين أن القضاة لا يفرقون مطلقا بين الرجل والمرأة في التعامل وان هناك مساواة مطلقة وحياد تام في التعامل معهم. إلا أن هذا النوع من الحياد يؤثر سلبيا على تمتع النساء بالمساواة إلى حد كبير؛ لأن المرأة في العادة تملك وقتا ومالا أقل ومستوياتهن التعليمية أقل، وتواجه تحديات أكبر.

- من وجهة نظر النساء المتقاضيات، لا يؤخذ بعين الاعتبار ملاءمة توقيت الدعوى لمواعيدهن. إنما يؤخذ بعين الاعتبار ملاءمة الموعد للمحامين في حال وجود محام. وترى النساء أن هناك مماثلة بالوقت، وتأجيل مدد طويلة، وهناك اعتقاد أن قضايا التأجيل والفصل تكون لصالح الرجل دائما. بينما يرى القضاة أن محاولات التأجيل تكون أحيانا بغية الإصلاح، وإنهاء الأمر وديا، بهدف تحقيق مصلحة الأسرة والأولاد.

- وقد زادت مدة التأجيلات للقضايا، لا سيما بعد الأمر بتصويب أوضاع المحاكم؛ الذي زاد عبء العمل على القضاة في محكمة شرعية رام الله والبييرة بنقل الدعاوى من المحاكم الأخرى عليها دون زيادة كادر القضاة أو كادر الموظفين، فأصبحت القضايا تؤجل لخمسة أسابيع على الأقل بدلا من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع.

- تعتبر دائرة الإرشاد الأسري دائرة هامة تقوم بدور هام في الإصلاح بين الأزواج، إلا أنها بحاجة إلى تأهيل وتخصص. لا سيما أنها تعمل من منطلق إظهار السلبيات التي ستواجهها المرأة في حال طلاقها، والتركيز على الوصمة الاجتماعية للمطلقة، وعن مسؤولية الأولاد ومسؤولية الزوج، وعن صعوبة تربية الأولاد عندما يكبرون. ومن الجدير بالذكر أنه من منظور النوع الاجتماعي، فإن الحديث مع المرأة بشأن الوصمة الاجتماعية للمطلقة والصعوبات التي ستواجهها بعد الطلاق يشكك في عقلانيته وقدرتها على اتخاذ القرار المناسب لها وفقا لظروفها.

- وتعتبر وجهة نظر القضاة والموظفين في النساء مهمة، لأنها تعكس كيفية التعامل معهن والمنظور الذي يتم التعامل به معهن؛ فالأشخاص الذين تمت مقابلتهم من العاملين في المحاكم الشرعية يرون أن المرأة ضعيفة، النسبة الأكبر من النساء اللواتي يتم تحويلهن إلى الدائرة يسيطر عليهن وعلى قراراتهن الأهل.
- ذكرت غالبية النساء أنهن يعرفن حقوقهن وأنهن لم يواجهن مشكلة وجود مصطلحات قانونية صعبة لم يفهمنها، وفي الغالب يتدبر الأقارب من الذكور أمر إجراءات التقاضي، بينما اكتسبت بعض النساء خبرة في موضوع الإجراءات مع الزمن.
- في الواقع، تملك النساء ممن ادعين معرفتهن بحقوقهن معلومات منقوصة وغير دقيقة. بينما يعتبر القضاة وموظفو المحاكم والمحامون من أهم مصادر المعلومات لدى النساء المتقاضيات ممن صرحن بأنهن لا يعرفن الحقوق التي سيحصلن عليها.
- يوجد لدى غالبية النساء قناعة أن المحاكم الشرعية أساسها الشرع والدين، وبالتالي لا يوجد تمييز سواء في ظروف وأحداث التقاضي، أو من قبل القضاة أنفسهم. إلا أن البعض اعتبرن أنه لا يوجد أي مساواة وأن الرجال يعتمدون على الوساطة، وأنه لا تتم مراعاة ظروف المرأة مطلقاً.
- وبخصوص تفضيل التعامل مع المحامين أو المحاميات، فلا يوجد تمييز لدى القضاة، إلا من ناحية سهولة التعامل والنظرة الأفضل للمحامي الرجل.
- كما لا تفضل النساء القضاة الذكور عن القاضيات الإناث، فكلاهما يقوم بعمله ويحكم بالحق، إلا أن القاضيات بالنسبة للمتقاضيات أفضل من حيث التواصل والخصوصية والشعور مع المرأة.
- يعتبر تعامل موظفي المحكمة مع النساء جيد، ويجيبون عن جميع الاستفسارات، إلا أن عليهم ضغط كبير.
- تشعر غالبية النساء بالثقة بالمحامين، ويجدونهم صادقين، ويشعرن أن المحامين يبلغونهن بكل ما يحدث، ويعطونهن كافة المعلومات، كما تشعر غالبية النساء ممن وكلن محام/محامية أنه لا يتم استغلالهن مادياً، بل على العكس يشعرن أن هناك تهاون من قبل المحامي/المحامية بالأتعاب.

التوصيات

- لا يكفي النص في الدستور أو في القانون على المبادئ والحقوق، خاصة حق الشخص في اللجوء إلى القضاء وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، بل لا بد من شعور المتقاضي بأن العدل سهل المنال ميسور للأفراد، ولا يكون ذلك كذلك إلا بوصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت وبأقل النفقات، إذ أن توفير العدالة أمر يمس صميم حياة المواطنين الذين يجب أن تتوافر لهم الضمانات اللازمة من أجل اقتضاء حقوقهم وحماية أرواحهم وأموالهم.
- يجب العمل على تطوير التشريعات، وإيجاد إطار قانوني فلسطيني موحد يتم تطبيقه في جناحي الوطن على قدم المساواة.
- يتطلب موضوع الوصول إلى العدالة التكامل بين مكونات النظام القضائي وسبل الإنصاف القانوني بما في ذلك حل المشاكل عن طريق الوساطة وبرامج الإصلاح العائلي والاجتماعي، شريطة التقيد بضمانات الحق والعدالة وحماية الفئات الأضعف كالنساء والأطفال.
- أهمية نشر الثقافة القانونية وتوفير وإتاحة المعلومات القانونية ونشر ثقافة الحق والقانون. كما يجب مواصلة الجهود في توعية المرأة بالقوانين وإجراءات التقاضي، وتوفير منشورات ونشرات توضيحية للمصطلحات القانونية وإجراءات المحاكم لأن جهل النساء بالمصطلحات القانونية يعيق مجرى العدالة.
- أهمية توفير الاستشارات القانونية والمساعدة القانونية المجانية للمرأة المعوزة، وتخصيص غرف في المحاكم سواء النظامية أو الشرعية لتقديم استشارات قانونية مجانية يقدمها خريجو القانون لتكون جزءاً من فترة التدريب للحصول على إجازة المحاماة.
- وضع آليات تساعد المرأة في الوصول للعدالة بشكل يكفل لها كرامتها وحقوقها الإنسانية على أن يكون من أهمها إنشاء دائرة تنفيذ خاصة بالمحاكم الشرعية وتأهيل ورفد دائرة الإرشاد الأسري بالكوادر المتخصصة.
- يجب العمل على تذليل العقبات أمام لجوء النساء إلى المحاكم، وتحسين البنية في المحاكم الشرعية.

المراجع

أولاً: القوانين المحلية

١. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩، الجريدة الرسمية الأردنية.
٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم - لسنة ١٩٧٦. الجريدة الرسمية الأردنية
٣. القانون الأساسي المعدل. منشور في الوقائع الفلسطينية (عدد ممتاز)، العدد (٥)، الصفحة (٥)، بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٣، ونشر تعديل القانون الأساسي في الوقائع الفلسطينية، العدد (٥٧)، الصفحة (٥)، بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٥.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١. اتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج . عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والانضمام والمصادقة بالقرار رقم (١٧٦٣ أ د - ١٧) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٩ كانون أول/ديسمبر ١٩٦٢ وفقاً للمادة (٦).
٢. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقاً لأحكام المادة (٢٧) فقرة (١). (صادق الرئيس الفلسطيني على اتفاقية سيداو بتاريخ الثامن من آذار عام ٢٠٠٩ بالمرسوم الرئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩).
٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٧) ألف (د-٣) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
[/http://www.un.org/ar/documents/udhr](http://www.un.org/ar/documents/udhr)
٤. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. أعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٦٣) (د-٢٢)، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.
٥. إعلان وبرنامج عمل فيينا. صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٦. إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي في بيجين. المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤ - ١٥ أيلول سبتمبر ١٩٩٥
٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧.
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩
٩. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمقتراح من اللجنة العربية لحقوق الإنسان المشكلة من الجامعة العربية بموجب القرار رقم (٢٤٤٣) بتاريخ ٣/٩/١٩٦٨، وصادق عليه مجلس الجامعة العربية بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٢، بموجب القرار رقم (٥٤٢٦)، ودخل حيز النفاذ سنة ١٩٩٦، وصادقت عليه السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٧، ونشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (٧٧). وصدرت منه النسخة معدلة بعد أن اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤
١٠. وثيقة إعلان الاستقلال وثيقة إعلان الاستقلال، اعتمدت وأعلنت من المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة التاسعة له في الجزائر بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٨.
١١. وثيقة حقوق المرأة. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، صفحة ١٥ ١٩٩٣، ٢٠٠٠، ٢٠٠٢

ثالثاً: المراجع باللغة العربية

١. Dougas Sarah . برنامج للمساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة، وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وثيقة تمهيدية حول القضايا الجنسانية (النوع الاجتماعي Gender) والحوكمة الديمقراطية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ .
٢. الإصلاحات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية وتمكين النساء، محكمة الأسرة في مصر " ملخص تنفيذي .
٣. الأمم المتحدة، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين)، تاريخ الزيارة ٨/٤/٢٠١٢ .
<http://www.arabhumanrights.org/publications/un/lawyers-role90a.html#part1>
٤. ششير، محمد شريف. الخسائر الاقتصادية للطلاق .
http://www.amanjor-dan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=366
٥. بطشون. شيرين. المحاكم الكنسية في إسرائيل: نظرة جندرية. كيان. شتاء ٢٠١٢
٦. بهدي، ريم. ورقة خلفية عن وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مقدمة إلى مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC). برنامج حقوق المرأة والمواطنة (WRC) والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط (MERO)، اللقاء لتشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. القاهرة. ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧
٧. بهدي، ريم. ورقة خلفية عن وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مقدمة إلى مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC)، برنامج حقوق المرأة والمواطنة (WRC) والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط (MERO)، اللقاء ألتشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧، القاهرة - مصر .
٨. تقرير حول تحليل الوضع الوطني. الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي. الأراضي الفلسطينية المحتلة. تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الاورومتوسطية (٢٠٠٨-٢٠١١) برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي.

٩. جريري، إعتدال، وسريدة حسين، بين مطرقة القانون وسنديان المجتمع «دراسة حالات» مركز الدراسات النسوية، ٢٠١٠.
١٠. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف ٢٠٠٢.
١١. خضر، أسمى، الوثيقة التمهيدية حول القضايا الجنسانية، ٢٠٠٧.
١٢. خضر، أسمى. مبدأ المساواة في الدستور الأردني وحقوق المرأة. ورشة عمل قانون الخلع والعذر المحل وحقوق المرأة. مركز الرأي للدراسات. 2003. <http://www.alraicenter.com>
١٣. خضر، أسمى، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، ١٩٩٨، صفحة ٢١.
١٤. خضر، ماهر عدنان. الأسرة الفلسطينية في ضوء تشريعات وقوانين القضاء الشرعي. منشور بتاريخ 11/4/2011
١٥. شهادات نساء، سلسلة لنكسر الصمت، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء. نشر الفنك. 2002.
١٦. صافي، يوسف. وصول المرأة الفلسطينية للعدالة مصلحة وطنية ٩
١٧. كنول، غابرييلا، الأمم المتحدة،
١٨. كواست، سيلبي (Shelby Quast). النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة. رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني. المحررون ميچين باستيك (Megan Bastick) وكريستين فالاسيك (Kristin Valasek) - جنيف - مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. ٢٠٠٨
١٩. مبادئ مدونة السلوك والمعايير الأخلاقية لموظفي القطاع العام، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، صفحة (٨).
٢٠. المرصد القانوني لوضع العدالة في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، ٢٠٠٨.

٢١. مركز هدف لحقوق الإنسان. مشروع «تمكين النساء المهمشات لتعزيز حقوقهن في الوصول إلى العدالة. اعرفي حقوقك واليات الوصول إلى العدالة. ٢٠١٢
٢٢. ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين. كتاب صدر عن ديوان قاضي القضاة في فلسطين، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بدعم من «تيكا»، القدس- فلسطين ٢٠٠٩
٢٣. المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤ - ١٥ أيلول سبتمبر ١٩٩٥.
٢٤. المؤسسة الأمريكية للتنمية. مركز خدمات المنظمات غير الحكومية. إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وأنشطة المنظمات غير الحكومية.
٢٥. المؤقت، فاطمة. النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية «مطالب وتوجهات». مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. ٢٠١١
٢٦. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. تقدم نساء العالم ٢٠١١-٢٠١٢. ٢٠١١.
- <http://progress.unwomen.org>
٢٧. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. سعياً لتحقيق العدالة. <http://progress.unwomen.org>
٢٨. الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في الدول المتوسطة الشريكة، مشروع يوروميد للعدالة الثاني، الدول الشريكة في المشروع (الجزائر، إسرائيل، السلطة الفلسطينية، المغرب، تونس، المملكة الأردنية الهاشمية)، ٢٠٠٨.

رابعاً: المراجع باللغة الانجليزية

1. Alfitri. Legal Reform Project, Access to Justice, and Gender Equity in Indonesia. <http://ssrn.com/abstract=1987810>
2. Al-Sharmani, Mulki. Recent Reforms in personal Status Laws and Women Empowerment. "Family Courts in Egypt". The American University in Cairo Social Research Center. 2007.
3. He Putanga Mo Nga Wahine kit e Tika. Women's Access to Justice. Lawyers' costs in Family Law Disputes. Law Commission Miscellaneous Paper 10. Wellington, New Zealand. June 1997
4. Mainstreaming a Gender Perspective into the Programs and Policies of Ministries of Justice or Offices of Attorneys General. Recommendations to the Fourth Meeting of Ministers of Justice or of Ministers or Attorneys General of the Americas (REMJA IV)
5. MCC Indonesia Control of corruption project: Gender Assessment. May 2007
6. Mukhopadhyay, Maitrayee. Gender and access to justice in sub-Saharan Africa. Conference report. Report on the KIT-CALS conference 29-30 October 2008 Johannesburg, South Africa
7. Women, Law, and Judicial Decision-Making in the Middle East and North Africa: Toward Gender Justice. The Second World Congress for Middle Eastern Studies (WOCMES II). Jordan. 11-16 June 2006

الملاحق

ملحق رقم (١): استمارة النساء

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

بحث «إجراءات المحاكم الشرعية من منظور النوع الاجتماعي

استمارة النساء

البيانات التعريفية

العمر:		تاريخ تسجيل الدعوى:
مستوى التعليم:		نوع القضية:
عدد الأولاد:		مدعية أم مدعى عليها .
هل تعمل؟		محكمة:
عدد الجلسات		مقدار الرسوم:
المدة الزمنية للدعوى:		نتيجة الدعوى:
الانطباعات الشخصية عن الإجراء القانوني		
١ .	ما هو انطباعتك الشخصي من الإجراء وطبيعته؟	
٢ .	برأيك، ما هو متوسط تكلفة التقاضي: الرسوم والأتعاب وأجور المواصلات؟	
٣ .	هل لديك مخاوف من الإجراء القانوني؟	
٤ .	برأيك، ما هي المشاكل المركزية في المحاكم الشرعية؟	
٥ .	هل تم إعفاؤك من الرسوم؟ هل تقدمت بطلب لذلك؟ هل أخبرك احد انه يحق لك تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها؟	

قبل المحاكمة	
	٦. هل اتخذت القرار باللجوء للمحكمة بنفسك أم بعد طلب الإذن من أحد ما؟ أو بتشجيع من أحد؟ ومن هو؟
	٧. هل تعتبرين اللجوء للمحكمة الشرعية مقبول في المجتمع؟
	٨. برأيك، ما هي المواقف الدينية أو الثقافية السائدة التي تؤثر على قدرة المرأة على الوصول والحصول على التقاضي والخدمات؟
	٩. هل طلبت مساعدة أحد قبل اللجوء إلى المحكمة: الأهل- أهل الزوج- المختار- كبير العائلة؟
استخدام الحق في التقاضي	
	١٠. هل تأتي إلى المحكمة منفردة أم مع مرافق من العائلة أم برفقة محامي/ محامية؟
	١١. كيف يتم تبليغك بمواعيد الجلسات؟
	١٢. هل تستفسرين عن توقيت القضية، وممن؟ وكيف تتم المناذاة على القضايا؟
	١٣. كيف يتفاعل موظفو المحكمة مع طلباتك؟
	١٤. هل تتابعين قضاياك بشكل حثيث ودوري؟ وهل تتابعينها بشكل شخصي أم عن طريق محام أو محامية؟
	١٥. هل تم أو يتم الضغط عليك للقبول بحلول معينة بخصوص النزاع في المحكمة؟
	١٦. هل تشعرين بالحرج من التواجد في المحكمة؟ ما أسباب ذلك؟
الحق في الوصول إلى المعلومات	
	١٧. هل تعرفين القانون، والحقوق التي ستحصلين عليها بعد رفع الدعوى؟
	١٨. هل سألت أحدا عن ماهية هذه الحقوق؟ من هو؟ وهل حصلت على إجابات؟
	١٩. هل تعرفين إجراءات التقاضي: رفع الدعوى، تسجيلها، مقدار الرسوم، المدد؟
	٢٠. هل واجهتك مشكلة وجود مصطلحات قانونية صعبة على النساء؟ ومن تسألين عنها؟

سير الجلسات	
٢١ . هل يشترط لباس معين للمثول في المحكمة؟ ما رد فعل القضاة على عدم الالتزام بذلك؟	
٢٢ . أين تجلسين في قاعة المحكمة؟ هل توجد طريقة جلوس يعترض عليها القضاة؟	
٢٣ . كيف تجدين طريقة تعامل القضاة مع النساء في المحاكم الشرعية؟	
٢٤ . هل يتم الاكتفاء بسماع ما يدور في الجلسة /تسجيل ما يدور في الجلسة؟	
٢٥ . هل سبق أن عقدت جلسة سرية لقضيتك؟ هل سبق أن طلبت ذلك؟ هل تفضلين لو أن الجلسات تكون سرية؟	
٢٦ . هل يتم الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتوقيت الدعوى، مدى ملاءمة ذلك لمواعيدك؟ أو لمواعيد الرجل؟ أو تتم بالاتفاق؟	
٢٧ . كيف ترين مدد التأجيل والفصل في القضايا في المحاكم الشرعية؟	
٢٨ . كيف يتعامل القضاة مع الطلبات التي تقدم أثناء الجلسة كطلبات التأجيل أو طلب السرية؟	
التكاليف	
٢٩ . هل تعتبرين رسوم المحاكم مرتفعة؟ هل تستطيعين دفعها؟	
٣٠ . هل لديك محام/ية؟ هل لديك القدرة المالية لتوكيل محام؟ هل تفضلين توكيل محام أم محامية؟	
التسهيلات والمعوقات	
٣١ . ما هي مدة مكوثك في المحكمة وانتظارك لحين الدخول إلى القاضي والسير في الدعوى؟	
٣٢ . هل تشعرين بالخصوصية في المحكمة؟ هل توجد غرفة انتظار ملائمة؟ حمامات خاصة للنساء؟ نشرات تعريفية؟	
٣٣ . هل يوجد خدمات للأطفال «تسهيلات» في المحكمة؟	

	٣٤. برأيك ما هي معوقات الوصول إلى العدالة وحق التقاضي: اقتصادية - اجتماعية- بنيوية: "بعد المحاكم عن أماكن السكن، عدم وجود تسهيلات خاصة للأطفال"، تكاليف المحاكمة، الرسوم وأتعاب المحاماة، نظرة المجتمع، الأهل، وجود دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية...
المحامون	
	١. هل قام المحامي بشرح ملابسات القضية لك؟ وإجراءاتها والحقوق التي ستحصلين عليها؟
	٣٥. هل تشعرين أن المحامي صادق معك؟ هل تثقين به؟
	٣٦. هل تشعرين أن المحامي يعطيك المعلومات الصحيحة عن سير دعواك؟
	٣٧. هل شعرت يوماً أن المحامي يقوم باستغلالك مادياً؟
	٣٨. هل يأتي المحامي إلى جميع الجلسات في الوقت المحدد؟ وهل يعلمك إذا لم يتمكن من القدوم إلى المحكمة؟
	٣٩. ما هي الإشكاليات التي تواجهينها مع المحامي؟
دائرة الإصلاح الأسري	
	٤٠. هل مررت بدائرة الإصلاح الأسري، كيف تقيمين هذه المرحلة، هل تعتبرين عملها هاماً؟ <ul style="list-style-type: none"> • هل كنت تحضرين الجلسات؟ • هل كان زوجك يحضر الجلسات؟ • هل كان معكم مرافقين؟ من الأهل؟ • برأيك، هل وجود مرافقين يساعد أم يعقد الأمور؟ • هل تم إعلامك بحقوق زوجك عليك ومنها الطاعة؟ • هل تم إعلامك بمصير المرأة المطلقة ونظرة المجتمع لها؟
	٤١. حالياً وأثناء التوجه للمحكمة، هل هناك أي محاولات لحل الإشكال من قبل الأهل؟

التففيذ	
	٤٢ . هل قمت بتففيذ حكم صادر عن المحاكم الشرعية؟
	٤٣ . برأيك هل تففيذ الأحكام سلس، أم انه عملية معقدة؟
	٤٤ . ما المشاكل التي واجهتها في عملية التففيذ؟
	٤٥ . برأيك، هل يكون التففيذ أفضل لو كان تابعا للمحاكم الشرعية وليس المدنية/ النظامية؟
رأي المرأة في وجود تمييز	
	٤٦ . برأيك، هل يوجد مساواة بين المرأة والرجل في ظروف وأحداث التقاضي؟ هل برأيك هناك مساواة في فرص الوصول للمحاكم والحصول على الخدمات المتاحة؟
	٤٧ . هل تعتقد أن القضاة يفضلون التعامل مع المحامين الذكور؟
	٤٨ . هل برأيك يتعامل القضاة مع النساء والرجال بدون تمييز؟ برأيك ما هي أسباب التمييز؟
	٤٩ . هل هناك من يحاول إسكات المرأة عند نظر القضية، أو لا يسمح لها بالحديث في المحاكم؟
	٥٠ . هل برأيك يوجد فرق بين القضاة الرجال والقاضيات النساء في التعامل مع النساء في المحاكم الشرعية؟
توصيات	
	٥١ . ما هي الأمور التي تترين ضرورة العمل عليها لتحسين التعامل مع النساء في المحاكم الشرعية؟ مركز إرشاد في المحاكم؟ وجود نشرات تعريفية؟ دائرة تنفيذ في المحكمة الشرعية؟ زيادة أعداد القاضيات؟ إعفاء النساء من الرسوم؟ تأجيل دفع الرسوم؟ المساعدة القضائية «تعيين محام من المحكمة»...

٣. هل يوجد غرف انتظار لائقة في المحكمة، نشرات تعريفية؟ وحمامات للنساء؟

.....
.....
.....
.....
.....

٤. هل يوجد خدمات للأطفال "تسهيلات" في المحكمة؟

.....
.....
.....
.....
.....

٥. هل هناك إحصاءات في المحاكم الشرعية؟

.....
.....
.....
.....
.....

٦. برأيك ما هي معيقات الوصول إلى العدالة وحق التقاضي: اقتصادية – اجتماعية- بنيوية ”بعد المحاكم عن أماكن السكن، عدم وجود تسهيلات خاصة للأطفال“، تكاليف المحاكمة، الرسوم وأتعاب المحاماة، نظرة المجتمع، الأهل...

.....

.....

.....

.....

.....

٧. برأيك، ما هو متوسط كلفة التقاضي: الرسوم والأتعاب وأجور المواصلات؟

.....

.....

.....

.....

.....

٨. هل يتم الأخذ بموضوع تأجيل دفع الرسوم في القضاء الشرعي؟ من يقدم الطلب؟

.....

.....

.....

.....

.....

٩. هل تلزم النساء بلباس معين في مبنى المحكمة؟

.....
.....
.....
.....
.....

١٠. ما توصياتك لتحسين الإجراءات للنساء في المحاكم الشرعية؟

.....
.....
.....
.....
.....

١١. هل يتلقى الموظفون في المحاكم الشرعية تدريبات خاصة تتعلق بحقوق النساء؟

.....
.....
.....
.....
.....

ملحق رقم (٣): استمارة القضاة

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

بحث «إجراءات المحاكم الشرعية من منظور النوع الاجتماعي

استمارة القضاة

البيانات التعريفية

المحكمة:	عدد سنوات الخبرة في القضاء:
الجنس:	
استخدام الحق في التقاضي	
١. برأيك، هل يوجد مواقف دينية أو ثقافية تؤثر على قدرة المرأة على الوصول والحصول على التقاضي والخدمات؟	
٢. ما دور القاضي خارج سياق تطبيق القانون، التوفيق؟ الضغط على احد أطراف القضية للقبول بحلول معينة بخصوص النزاع في المحكمة؟ وهل يتم الضغط على الرجال أم على النساء أكثر؟	
٣. هل يوجد أماكن انتظار لائقة للنساء؟ حمامات خاصة للنساء؟ نشرات تعريفية؟	
٤. هل يوجد خدمات للأطفال «تسهيلات» في المحكمة؟	
٥. برأيك، كيف يتعامل المحامون مع النساء؟	
٦. برأيك ما هي معوقات الوصول إلى العدالة وحق التقاضي:	اقتصادية - اجتماعية - بنيوية «بعد المحاكم عن أماكن السكن، عدم وجود تسهيلات خاصة للأطفال»، تكاليف المحاكمة، الرسوم وأتعاب المحاماة، نظرة المجتمع، الأهل...

الحق في الوصول إلى المعلومات	
	٧. هل هناك دور للمحكمة الشرعية أو لأي دائرة من دوائرها بتوعية المرأة بحقوقها والإجراءات المتبعة لتحصيل هذه الحقوق؟
	٨. كيف برأيكم من الممكن حل إشكاليات الجهل بالقوانين والإجراءات والمصطلحات القانونية للنساء اللواتي يتجهن إلى المحاكم الشرعية؟
سير الجلسات	
	٩. هل يشترط لباس معين للمثول أمام القاضي في مبنى المحكمة؟ هل ترى أن المرأة المحتشمة أكثر احتراماً؟ أو تفضل التعامل معها؟
	١٠. برأيك، هل تفضل التعامل مع الخصوم أم مع المحامين؟
	١١. برأيك، هل يفضل القضاة الذكور التعامل مع المحامين الذكور أم مع المحاميات؟
	١٢. هل من الممكن أن تستفيد المرأة من «المساعدة القانونية» كتعيين محام؟
	١٣. هل يمكن للمرأة تقديم طلب لتأجيل الرسوم؟

	<p>١٤ . هل تعتقد أن الإجراءات في المحاكم الشرعية تستجيب لاحتياجات النساء، هل تأخذ المحاكمات وقتاً طويلاً، تأجيلات متعددة؟ هل يتم الأخذ بعين الاعتبار وقت المرأة بالنسبة إلى التأجيلات خاصة إذا كانت تعمل؟ أو إذا كان لديها أطفال؟ أو كانت من منطقة بعيدة؟ وكذلك بالنسبة للرجل؟</p>
	<p>١٥ . برأيك، هل القانون والإجراءات صعبة ومعقدة لدرجة أنه لا بد من وجود محام؟</p>
	<p>١٦ . هل هناك بينات تشعر أنه من الصعب على المرأة تقديمها أو إثباتها؟ وما هي؟</p>
	<p>١٧ . أين تجلس النساء في قاعة المحكمة؟</p>
	<p>١٨ . كيف تقيم طريقة تعامل القضاة، والموظفين والمحامين مع النساء في المحاكم الشرعية؟</p>
	<p>١٩ . هل يتم الاكتفاء بسماع ما يدور في الجلسة /تسجيل ما يدور في الجلسة؟</p>
	<p>٢٠ . هل سبق أن عقدت جلسة سرية؟ هل يكون ذلك بطلب الخصوم؟</p>
	<p>٢١ . كيف تتم عملية المناادة على الخصوم في القضية؟</p>
	<p>٢٢ . ما هو متوسط مدد تأجيل الدعاوى في المحكمة الشرعية؟ وكيف تقيم مدد التأجيل والفصل في القضايا في المحاكم الشرعية؟</p>

التكاليف	
	٢٣ . هل تعتقد أن رسوم المحاكم مرتفعة؟
	٢٤ . هل تعتقد أن تكلفة التقاضي عالية وتشمل: وقت العمل المفقود بسبب هذه الإجراءات والسفر والوقت الذي يقضيه المرء بعيداً عن أبناءه وباقى عائلته؟
	٢٥ . هل تعتقد أن رسوم المحاكم وتكاليف عملية التقاضي قد تعيق توجه النساء إلى المحاكم الشرعية؟
رأي القضاة في وجود تمييز	
	٢٦ . هل برأيك يوجد مساواة بين المرأة والرجل في ظروف وأحداث التقاضي؟ هل برأيك هناك مساواة في فرص الوصول للمحاكم والحصول على الخدمات المتاحة؟
	٢٧ . هل برأيك يتعامل القضاة مع النساء والرجال بدون تمييز؟
	٢٨ . هل برأيك هناك في المحاكم من يحاول إسكات المرأة عند نظر القضية، لا يسمح لها بالحديث؟
	٢٩ . هل برأيك يوجد فرق بين القضاة الرجال والقاضيات النساء في التعامل مع النساء في المحاكم الشرعية؟

توصيات	
<p>مركز إرشاد في المحاكم؟ وجود نشرات تعريفية؟ دائرة تنفيذ في المحكمة الشرعية؟ زيادة أعداد القاضيات؟ إعفاء النساء من الرسوم؟ تأجيل دفع الرسوم؟ المساعدة القضائية «تعيين محام من المحكمة»...</p>	<p>٣٠. ما هي الأمور التي ترى ضرورة العمل عليها لتحسين التعامل مع النساء في المحاكم الشرعية؟</p>
	<p>٣١. هل يتلقى القضاة في المحاكم الشرعية تدريبات خاصة تتعلق بحقوق النساء؟</p>
	<p>٣٢. ما رأيك في نيابة الأحوال الشخصية؟</p>
	<p>٣٣. ما رأيك بعمل دوائر الإصلاح، وما توصياتك لأداء أفضل؟ وهل هناك رقابة على أداء هذه الدائرة؟</p>

ملحق رقم (٤): استمارة المحامين

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

بحث «إجراءات المحاكم الشرعية من منظور النوع الاجتماعي»

استمارات المحامين

الجنس:

٢. برأيك، ما هي المشاكل المركزية في المحاكم الشرعية؟

.....
.....
.....
.....
.....

٣. هل تؤمن بضرورة وجود تمييز ايجابي لصالح النساء في المحاكم الشرعية
كونهن الطرف الأضعف؟

.....
.....
.....
.....

٤ . هل تأخذ خصوصية وضع النساء في الاعتبار عند التعامل معهن في القضايا في المحاكم الشرعية؟ هل برأيك سلوكك مع المرأة المدعية يختلف عنه مع الرجل المدعي؟

.....

.....

.....

.....

.....

٥ . هل تأخذ موضوع الجانب الإنساني بعين الاعتبار؟ كيف يكون موقفك مع المرأة سواء كنت وكيلا لها أو وكيلا لزوجها؟

.....

.....

.....

.....

.....

٦ . هل تأخذ موضوع الحالة الاقتصادية للمرأة بعين الاعتبار؟

.....

.....

.....

.....

.....

٧. هل تقوم بشرح ملابس القضية للمرأة التي تتوكل عنها؟ وإجراءاتها
وحقوقها؟

.....
.....
.....
.....
.....

٨. برأيك، ما هو متوسط تكلفة التقاضي: الرسوم والأتعاب وأجور المواصلات؟

.....
.....
.....
.....
.....

٩. هل يتم التنسيق في رفع الدعاوى للنساء مباشرة مع النساء أم من خلال وسيط
عائلي؟

.....
.....
.....
.....
.....

١٠. هل تستطيع النساء دفع الأتعاب؟ أم يتم دفع الأتعاب بعد الحصول على الأحكام؟

.....

.....

.....

.....

.....

١١. كيف تقيم طريقة تعامل القضاة مع النساء في المحاكم الشرعية؟ هل برأيك يتعامل القضاة مع النساء والرجال بدون تمييز؟

.....

.....

.....

.....

.....

١٢. هل تأتي النساء في الغالب إلى المحكمة منفردة أم مع مرافق من العائلة أم برفقة محام/ محامية؟

.....

.....

.....

.....

.....

١٣. هل من الممكن أن يقوم القاضي بالضغط على احد أطراف القضية للقبول
بحلول معينة بخصوص النزاع في المحكمة؟ وهل يتم الضغط على الرجال أم
على النساء أكثر؟

.....

.....

.....

.....

.....

١٤. هل يوجد أماكن انتظار خاصة للنساء؟

.....

.....

.....

.....

.....

١٥. هل يوجد خدمات للأطفال «تسهيلات» في المحكمة؟

.....

.....

.....

.....

.....

١٦. ما تقييمك لنيابة الأحوال الشخصية؟

.....
.....
.....
.....
.....

17. ما تقييمك لدائرة الإصلاح الأسري وعملها؟

.....
.....
.....
.....
.....

١٨. هل برأيك يوجد مساواة بين المرأة والرجل في ظروف وأحداث التقاضي؟ هل برأيك هناك مساواة في فرص الوصول للمحاكم والحصول على الخدمات المتاحة؟

.....
.....
.....
.....
.....

١٩. هل برأيك هناك في المحاكم من يحاول إسكات المرأة عند نظر القضية، لا يسمح لها بالحديث؟

.....
.....
.....
.....
.....

٢٠. برأيك، هل برأيك يوجد فرق بين القضاة الرجال والقاضيات النساء في التعامل مع النساء في المحاكم الشرعية؟

.....
.....
.....
.....
.....

٢١. ما توصياتك لتحسين وصول النساء إلى حقوقهن في المحاكم الشرعية؟ وتحسين التعامل مع النساء في المحاكم الشرعية؟

مركز إرشاد في المحاكم؟ وجود نشرات تعريفية؟ دائرة تنفيذ في المحكمة الشرعية؟ زيادة أعداد القاضيات؟ إعفاء النساء من الرسوم؟ تأجيل دفع الرسوم؟ المساعدة القضائية "تعيين محام من المحكمة" ...

.....
.....
.....
.....
.....

